الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي — MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT

جامعة: 20اوت1955 . سكيكدة . — SUPERIEURE ET DE LA RECHERCHE

كلية: العلوم الإقتصادية والتجارية — SCIENTIFIQUE

وعلوم التسيير — UNIVERSITE 20 AOUT 1955 SKIKDA

قسم: العلوم الإقتصادية — FACULTE DES SCIENCE ECONOMIQUE COMMERCIALES ET DES SCIENCES DE GESTION

دور الأوقاف في دعم المؤسسات الصغيرة المتوسطة

. دراسة حالة .

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

من إعداد الطالبة: سوامس نوال

تحت إشراف الأستاذ: د.شرون عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
د.شرقرق سمير	رئيسا	أستاذ محاضر. أ .	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د.شرون عزالدين	مقررا	أستاذ محاضر. أ .	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
أ.سلامات عقيلة	ممتحنا	أستاذ مساعد . أ .	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا يشكر الله من لا يشكر الناس}

من منطلق هذا الحديث أتوجه إلى الله تبارك وتعالى، بالحمد و الثناء و الشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقني في إنجاز هذا العمل، فله الحمد و الشكر على نعمه التي من بها علينا، ونسأله تعالى العفو والمغفرة.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل الأساتذة الذين منوا علينا بمساعدتهم وتوجيهاتهم القيمة ومعلوماتهم النيرة، وأخص بالذكر الدكتور المشرف شرون عزالدين وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع، من قريب أو من بعيد فلهم منا كل الشكر...

نوال

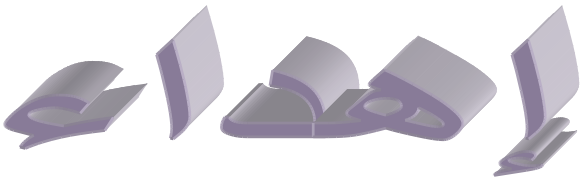

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه على ما أعانني فيه ووفقني في إنجاز هذه المذكرة

ثم الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

أهدي ثمرة جهدي:

إلى تلك التي ساندتني طوال حياتي و كانت كالشمس الدافئة جعلت من شعاعها نورا أضاءت به سبيلي إلى أرق و أحن إنسان أمي الغالية

إلى من كان عونا و سندا و قدوة لي إلى الذي لا يزال يواجه أعباء الحياة لأجلنا أبي العزيز

داعية من القلب أن يجزيهما الله عني خيرا.

إلى كل من قاسموني دفئ العائلة و كانوا معي تحت سقف واحد إخوتي الأعزاء و أسرتي جميعا أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة و الأمل و النشأة على شغف الإطلاع و المعرفة أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منه ينابيع المحبة.....

إلى أساتذتي، زملائي وزميلاتي

إلى كل من كان معي في السراء و الضراء من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول و النجاح.

نوال

ملخص البحث

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على قطاع الأوقافوإدراكأهميتها البالغة، على المستوى المحلي والعالمي، فهو يساهم في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمجتمع، وهذا من خلال تقديمه للدعم لهذه المؤسسات.

سواء تعلق الأمربالإيجارأو المقر وهذا من أجل تطويرها ودفعها للأمام والوصول بها إلى مستوى يضمن لها الإستقرار والديمومة، ومن ثم النهوض بالوضع الإقتصادي والإجتماعي الإنفتاح على الإقتصاد العالمي.

حيث أظهرت نتائج الدراسة أنه على الرغم من وجود بعض الصعوبات في قطاع الأوقاف،كإنعدام الثقافة الوقفية لدى بعض أفراد المجتمع الجزائري،إلاأنها في تطور مستمر مقارنة بالسنوات الماضية داعمة اياها في مختلف القطاعات الاقتصادية، وعلى رأسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، استثمارالوقف، التنمية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract:

This study aims identifying the awqaf sector and realizing its importance at the local and international levels, It contributes to the development of small and medium enterprises in the society by providing support to these institutions.

Whether it is rent or headquarters and this in order to develop and push forward and access to a level that ensures stability and sustainability, and thus promote the economic and social situation and openness to the global economy.

The results of the study showed that although there are some difficulties in the endowment sectort, Such as the lack of endowment culture among some members of algérien society, It is in continuous development compared to previous year, Supporting it in various economic sectors, Especially small and medium enterprises.

Keys word: endowment, Investment stop, development, small and medium enterprises.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان: .....

إهداء: .....

ملخص البحث: .....

فهرس المحتويات: .....

فهرس الجداول: .....

مقدمة عامة:..... ا - ح

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الأوقاف.....**1**

تمهيد: **2**

المبحثالأول: ماهية الوقف.....**3**

المطلبالأول: مفهوم الوقف..... 3 – 6

المطلب الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته.....6 – 10

المطلب الثالث: التطور التاريخي للوقف.....11 – 13

المبحث الثاني: أسس الوقف **14**

المطلبالأول: أنواع الوقف.....14 – 16

المطلب الثاني: أهداف الوقف وخصائصه..... 17 – 19

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه.....19 – 24

المبحث الثالث: الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.....**24**

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.....24 – 29

المطلب الثاني: الوقف وعملية التنمية.....29 – 32

المطلب الثالث: الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة.....32

خلاصة الفصل الأول.....33

الفصل الثاني: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....34

تمهيد.....35

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 36

المطلب الأول: المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... .....36 – 48

المطلب الثاني: مميزات وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....49 – 51

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....51 – 55

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 55

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....55 – 57

المطلب الثاني: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....58 – 62

المطلب الثالث: تجارب بعض الدول الرائدة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....63 – 68

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و وعوامل نجاحها.....69

المطلب الأول: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....69 – 70

المطلب الثاني: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....71 – 73

خلاصة الفصل الثاني.....74

الفصل الثالث: دراسة ميدانية حول دور الوقف في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . حالة الجزائر. 76

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....77

المطلب الأول: مرتحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....77 – 88

المطلب الثاني: الهيأت المشرفة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....82 – 84

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري..... 84– 85

المطلب الرابع: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.....86 – 87

المبحث الثاني: واقع دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....88

المطلب الأول: تطور الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر.....88 – 94

المطلب الثاني: دور الوقف المؤسسي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....94 – 95

المطلب الثالث: الأجهزة المحلية لإدارة الوقف في الجزائر.....95 – 99

المطلب الرابع: استثمار الأوقاف في الجزائر.....99 – 100

خلاصة الفصل الثالث.....101

خاتمة:..... 102 – 104

قائمة المراجع.

قائمة الملاحق.

فهرس الجداول

قائمة الجداول:

الجدول	العنوان	الصفحة
جدول رقم 01	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الأوروبي سنة 1996	43
جدول رقم 02	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الأوروبي سنة 2003	44
جدول رقم 03	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجزائر	46
جدول رقم 04	التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	46
جدول رقم 05	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2009-2015	81
جدول رقم 06	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	82
جدول رقم 07	تطور الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر 2001-2014	91
جدول رقم 08	تطور الأصل الوقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2001-2014	91
جدول رقم 09	تقارير حول تطور حصيلة الأوقاف 2004-2017 لولاية سكيكدة	92
جدول رقم 10	تقارير حول تطور حصيلة الأوقاف 2004-2017 لولاية سكيكدة	93
جدول رقم 11	تطور نفقات الأوقاف 2014-2017	93

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

تمهيد:

خاضت العديد من الأمم معركة التقدم والنهضة والتنمية، غير أن الأمم التي أصابها التخلف والإنحطاط سعت من أجل إسترداد مكانتها بين باقي الأمم.

على الرغم من أن المجتمعات الغربية عرفت القطاع الخاص والعام فقط، إلا أن النظام الإسلامي وسع القطاع الثالث هو الوقف، إذ عرفت المجتمعات نظام الوقف منذ أزيد من أربعة عشر قرنا، وكان هذا النظام ولا يزال قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع المدني في البلدان العربية والغربية على حد سواء، في مختلف مجالات التكافل الاقتصادي، الاجتماعي، التعليمي والخدمي وغيرها من المجالات المختلفة، بل بالإمكان القول أن نظام الوقف قد نقل الإهتمام من الدائرة الفردية الخاصة، إلى الإهتمام العام والشعور بالمسؤولية إتجاه المجتمع والدولة.

فالوقف في أصله فكرة دينية تقوم على بدل الخير وصناعة المعروف، رغبة في جريان الصدقة والثواب.

ونظرا لما تنطوي عليه فكرة الوقف من مضامين تنموية وأبعاد إقتصادية وإجتماعية، فقد نقل المسلمون الفكرة من المجال الديني الضيق إلى مجال النشاط المجتمعي والخدمة العامة، فتعددت أغراض الوقف وتنوعت أهدافه وإتسعت مساحة الممارسة الإجتماعية له مع مرور الزمن وتطور المجتمع والعمران. وهكذا تأسست المرافق والمؤسسات الخدمية الوقفية المتنوعة، والتي نجحت على مدار قرون عديدة في تقديم خدمات ومنافع إتسمت بالتميز والجودة العالية، وشاملة للمجالات الإجتماعية الحيوية كالصحة والتعليم والثقافة والمنشات الأساسية.

إن هذا النجاح والدور الرائد والمتميز الذي لعبته الأوقاف مند قرون عديدة، ما كان ليتم لولا بناء مؤسسات وجهاز إداري متميز، أثبت التاريخ كفاءته ونجاحه في تحمل عبء تحقيق الأهداف المنطوية بالوقف وضمان إستمرارية مؤسساته في تقديم خدمات جليلة في شتى مجالات الحياة الإجتماعية، أغنت في كثير من الأحيان عن تدخل الدولة في قطاعات مهمة وحساسة كالتعليم والصحة والأشغال العامة.

وفي سياق ذلك الإهتمام المتزايد عالميا بمختلف مؤسسات المجتمع المدني وفعاليته، فإن البحث عن نظام الوقف وإسهاماته أضحى أمرا ضروريا، خاصة وأن الدراسات حول هذا الموضوع أكدت أنه بمؤسساته المتنوعة، وبإرثه التاريخي العريق كشف عن نمط متميز من أنماط المشاركة الاجتماعية، وأنه أحد القواسم

المشتركة بين الشعوب خاصة العربية منها. سيما وأن الإسلام قد أرسى قواعد تنميته على أسس مترابطة ومتكاملة بين أفراد المجتمع الواحد.

بالإضافة إلى ذلك فقد ظهرت جهود من هنا وهناك تسعى للنهوض يهدا النظام، من أجل تفعيل دوره في بناء المجتمع على مختلف الأوجه، حيث يسعى الوقف لبناء شبكة كثيفة من العلاقات الإجتماعية والثقافية والإقتصادية على المستوى الدولي، إنطلاقا من كون مؤسسة الوقف من بين أهم المؤسسات التي لعبت دورا فاعلا في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق المختلفة، ومنشات الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة... وغيرها ، بالإضافة إلى دعمه ومساهمته لتنمية و تطوير مختلف المؤسسات الصغيرة منها والمتوسطة.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية الدراسة كمايلي:

1. مشكلة الدراسة:

ماهو الدور الذي يلعبه الوقف من أجل تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

إنطلاقا من هذا التساؤل الرئيسي نسعى للإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

2 . الأسئلة الفرعية:

1 . ماهو مفهوم الوقف، وماهي تقسيماته، وأهدافه؟

2 . ما علاقة الوقف بالتنمية ؟

3 . ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟ وما واقعها في الجزائر؟

4 . فيما تتمثل مساهمة الوقف لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

3 . فرضيات الدراسة:

1 . يختلف الوقف عن القطاع العام والخاص، حيت يعتبر قطاعا ثالثا قائما بذاته، ويساعد الدولة على تحمل الأعباء الإجتماعية والإقتصادية وغيرهما.

2 . إصلاح قطاع الأوقاف في الجزائر والنهوض به كقطاع ثالث متميز ومستقل يساهم في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 . الإهتمام الجدي بتنمية الأوقاف يسمح بالنهوض بالوضع الإقتصادي والإجتماعي لأفراد المجتمع على مختلف مشاربهم.

4 . أهمية الدراسة:

بالإمكان إبراز أهمية الموضوع قيد الدراسة في النقاط التالية:

1 . إن مفهوم الوقف أصبح من المفاهيم الإقتصادية التي يتسع إنتشارها على نطاق كبير من المجتمعات الإسلامية، ويلقى قبولا واسعا لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وكذاك المختصين بشؤون الأوقاف.

2 . تعود أهمية مثل هذه الدراسة إلى الدور الذي لعبه ولا يزال يلعبه الوقف على مر العصور في النهوض بالعديد من المجتمعات التي عرفته وإستغلته على أكمل وجه.

3 . إزدياد الإهتمام المحلي والعالمي بقطاع الأوقاف كقطاع ثالث شريك في تحقيق تنمية مختلف القطاعات منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4 . تنوع وتعدد إحتياجات المجتمع صعب، وذلك لعدم قدرة الدول على تلبية مختلف الإحتياجات، لذا كان من الضروري البحث عن سبيل يرفع عن كاهل هذه الدول ويساعدها للقيام بواجباتها إتجاه شعوبها.

ولا طريقة أفضل من ذلك سوى تكافل تكافل أفراد المجتمع مع بعضهم البعض من خلال ما يسمى بالوقف والذي بدوره يساعد على القيام والنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5 . أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من الأهداف نذكر من بينها مايلي:

1 . التحقق من صحة الفرضيات.

2 . التعرف على الوقف، وبعده التاريخي، والشعوب التي عرفته في مختلف العصور الماضية.

3 . إبراز الدور الذي يمكن للوقف أن يلعبه في تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا تم إستغلاله على أكمل وجه.

4 . التعرف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك الهيئات الداعمة والمنشاة لها.

5 . إبراز أهم الخصائص التي تجعل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محركا للتنمية الإقتصادية.

6 . أسباب إختيار الدراسة:

يرجع سبب إختيار هذا الموضوع إلى العديد من الأسباب يمكن إيجازها في دافعين رئيسيين أحدهما ذاتيا و الآخر موضوعيا:

- ✓ الدوافع الذاتية:

1 . الميل إلى جانب الإقتصاد الإسلامي والرغبة في إثراء المعرفة الذاتية حول المواضيع الإسلامية.

2 . الرغبة في الإطلاع على هذا الموضوع.

3 . علاقة الموضوع بمجال التخصص.

- ✓ الدوافع الموضوعية:

1 . بروز نوع من الإهتمام بالوقف في السنوات الأخيرة من قبل العديد من الدول العربية منها أو الغربية.

2 . إبراز أهمية الأوقاف، وما يمكن أن تلعبه على مختلف الأصعدة، خاصة وأن الدول الغربية قد اكتفت الأهمية الكبرى، والدور الذي يلعبه مثل هذا النوع من القطاعات للنهوض بالأمة.

3 . ضرورة الأخذ بالتجارب الرائدة في ميدان الوقف من أجل تفعيل دوره حتى يتمكن من القيام بدوره على أكمل وجه في ترقية ودعم مختلف القطاعات الإقتصادية.

7 . منهج الدراسة:

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة و إختبار صحة الفرضيات المقترحة، إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلائم و طبيعة الموضوع.

- ✓ المنهج الوصفي: تم الإعتماد عليه من خلال جمع المعلومات و البيانات المتعلقة بالموضوع و ترتيبها بشكل متسلسل.
- ✓ المنهج التحليلي: فتم الإعتماد عليه من خلال تحليل هذه المعلومات والبيانات و الذي يتم على ضوئه وضع إطار نظري لدور الوقف في تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ✓ المنهج التاريخي: حيث تم الإعتماد عليه من خلال المعلومات المتبناة حول التطور التاريخي للوقف والذي مر بمراحل تمثلت قبل ظهور الإسلام، وبعد ظهوره، وكذلك في العصر الحديث.

8 . القيمة المضافة:

بحثنا هذا يختلف عن باقي البحوث، كونه ركز على الأهمية البالغة التي اكتسبها الوقف على الصعيد الوطني والعالمي، إضافة إلى ذلك كيفية تفعيل دوره في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل النهوض بقطاع إقتصادي يسعى الوقف لدفعه نحو الأمام في ظل الظوابط الشرعية التي تحكمه.

9 . الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي إهتمت بالأوقاف، منها ما إهتم بتأصيله الشرعي في مختلف المذاهب، و أخرى بالدور الإقتصادي والتنموي للوقف، كما عقدت في هذا الصدد العديد من الدراسات نذكر جملة ذلك فيمايلي:

1 . كمال منصوري، **إستثمار الأوقاف وأثاره الإقتصادية و الإجتماعية:** هذه الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير، ركز فيها الباحث عن الآثار الإقتصادية والإجتماعية للوقف.

2 . محمد محمود، حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الإجتماعية المستدامة. دراسة حالة الأوقاف في الأردن .** هذه الرسالة عبارة عن مذكرة ماجستير تناول فيها الباحث الدور التنموي للوقف في تحقيق التنمية الإجتماعية المستدامة.

3 . خير الدين بن مشرنن، **الوقف في القانون الجزائري،** هذه الدراسة المقدمة عبارة عن مذكرة ماجستير، تناول فيها الباحث الوقف في القانون الجزائري، أي علاقته بالقانون الجزائري، من حيث أركانه، وشروطه المعتبرة سواء في الواقف، أو الموقوف عليه.

4 . علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية:** هذه الرسالة هي عبارة عن رسالة دكتورا، ركز فيها الباحث عن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإعتماد على المعايير المختلفة، والأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تجارب بعض دول العالم مع الإشارة إلى أهميتها في البلدان النامية.

5 . حميدة رابح، **إستراتيجيات و تجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو و تحقيق التنمية المستدامة . دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية و التجربة الصينية .** هذه الرسالة هي عبارة عن رسالة ماجستير تناولت فيها الباحثة مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهميتها ودورها في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة.

6 . محمد رشدي سلطاني، **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، هذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير، تناول فيها الباحث مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث ارجع صعوبة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعدة عوامل أهمها العوامل الاقتصادية.

10 . خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول حسب ما إقتضاه الموضوع:

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الأوقاف: وتم التطرق فيه إلى مفهوم الوقف و تقسيماته، وكذا التطورات التاريخية للأعيان الوقفية بالإضافة إلى دوره التنموي.

الفصل الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يتناول هذا الفصل مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والخصائص المميزة لها وكذا مختلف أشكالها وأهميتها بالإضافة إلى تجارب بعض الدول الرائدة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في التجربة اليابانية، التجربة الأمريكية، التجربة الألمانية، التجربة الفرنسية.

الفصل الثالث: الدور التنموي للوقف في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جاء في هذا الفصل الأخير واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والدور التنموي الذي يلعبه الوقف في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- وفي ختام الدراسة تم التطرق إلى أهم نتائج الدراسة وأهم التوصيات المناسبة لأجل تفعيل دور الأوقاف في تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول:
مفاهيم أساسية حول الأوقاف

تمهيد:

الوقف عمل إنساني عرفته البشرية منذ القدم، إلا أن دوافعه تختلف من عقيدة إلى أخرى ففي الجاهلية كان أهلها يقفون أموالهم بغية المفاخرة والمكابرة ومع مجيء الإسلام شهد الوقف نقلة كمية ونوعية تعززت أساسا بدافع المثوبة والقربة من الله عز وجل، وللوقف طبيعة تميزها عن باقي الأنظمة الخيرة سواء في الشريعة الإسلامية أو غيرها من الأنظمة الوصفية.

والجدير بالذكر أن نظام الوقف يتوقف على جملة من العمليات التنموية التي لا بد له منها ليضمن إستمرارية وفعالية أداءه، فان التطلع إلى آداء متميز وفعال للقطاع الوقفي في الإقتصاد الوطني يستدعى بناءا مؤسسيا منظما وموجها مختلفا عن البناء المؤسسي التقليدي في الجوانب التشريعية الإدارية والمالية.

وضمن هذا السياق تأتي هذه الدراسة لتبرز جانبا مهما من جوانب إقتصاديات الوقف والعمل الخيري من أجل تطوير بنائه المؤسسي .

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: ماهية الوقف.
- المبحث الثاني: أسس الوقف.
- المبحث الثالث: الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.
- خلاصة الفصل.

المبحث الأول: ماهية الوقف

للخوض في موضوع الوقف يقتضي الأمر أولا تحديد الإطار النظري من خلال تحديد الخلفيات التاريخية لتطور الأوقاف الجزائرية، كما يجب أن نبين التعاريف القانونية والفقهية للوقف وذلك على أساس الإستدلال بالأدلة والتطرق إلى كيفية تأسيس الوقف.

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الوقف لغة وإصطلاحا ومفهومه في البلدان الغربية، وكذلك من الناحية الإقتصادية.

الفرع الأول: الوقف لغة.

الوقف لغة معناه "الحبس والمنع"، ويسمى التسبيل، وهو الحبس عن التصرف.

والحبس يقع على كل شيء. وتحبيس الشيء أن يبقى على أصله ووقفه صاحبه وقف محرما لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم، يحبس أصله مؤبدا ثمرته إلى الله، ويقال وقفت وقفا.[1]

الفرع الثاني: الوقف إصطلاحا.

الوقف إصطلاحا هو "حبس العين، الأصل، عن التصرف فيها مع التصدق بمنافعها في مجال الخير والبر، كما يقصد بها الأموال الموقوفة".[2] والمراد بالأصل: ما يكون الإنتفاع به مع بقاء عينه.

الوقف إصطلاحا أيضا: هو "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة" بصرف ريعه إلى جهة برا تقربا إلى الله تعالى.[3]

---

[1] جمال الدين محمد مكرم إبن منظور، **لسان العرب**، الجزء السادس مادة الوقف، والجزء الثاني مادة الحبس، دار صادر، بيروت، 1997، ص44.

[2] عبد الستار أبوغدة وحسين حسين شحاتة، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998، ص22.

[3] موافق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء 8، 1972، ص184.

وقد إختلف الفقهاء في تعريف الوقف، وإختلافهم هذا متعلق بعين الوقف وليس بمنفعتهم، ويظهر ذلك فيمايلي:

أولا . تعريف الحنفية: ذكر الحنفية تعريفا للوقف عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) بقولهم "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"

ثانيا . تعرف المالكية: يرى فقهاء المالكية أن الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا.[1]

ويعرفه إبن عرفة المالكي بقوله: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا".[2] ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه أي الواقف.

ثالثا . تعريف الشافعية: عرف الوقف عند الشافعية بقولهم "هو حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود".[3]

كما عرفه النووي أيضا فقال: "قال أصحابنا الوقف تحبيس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره، في رقبته، يصرف في وجه خير تقربا إلى الله تعالى".[4] وواضح من هذا التعريف أن الملك ينتقل في الرقبة بالوقف عن الواقف.

رابعا . تعريف الحنابلة: ذكر الإمام البعلي من الحنابلة تعريف للوقف فقال "هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى".[5]

فقوام الوقف من كل هذه التعاريف المتقاربة هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث والمنفعة بل تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.[6]

---

[1] مواهب الجليل، **لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب**، الطبعة الثالثة،1992، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الجزء السادس، ص18.

[2] إبن عرفة، **حدود إبن عرفة بشرح الرصاع**، الجزء 2، ص 539.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، جزء 2، ص485. أنظر أيضا: الرملي، **نهاية المحتاج**، جزء5، ص358.

[4] النووي، **تحرير الفاظ التنبيه**، ص 237.

[5] البعلي شمس الدين محمد، **المطلع على أبواب المقنع**، **معجم ألفاظ الفقه الحنبلي**، المكتب الإسلامي، بيروت . دمشق . عمان، 1421هـ- 2000م، ط 3، ص 285.

[6] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص7.

الفرع الثالث: التعريف الإقتصادي للوقف.

هو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية إحتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الذي يعد أساس الإقتصاد الإجتماعي في الإقتصاد الإسلامي.

وبهذا المعنى فإنه يحدث حركية إقتصادية إيجابية للثروات والدخول، لضمان الوصول إلى توزيع توازني إختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الإستهلاك الفردي والإستهلاك التكافلي، بين الإدخار والإستثمار الخاصين والإدخار والإستثمار التكافليين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة إقتصادية وإجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الإقتصاديات الإسلامية.[1]

الفرع الرابع: تعريف المشرع الجزائري للوقف.

عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة التي تنص أن الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق. والملاحظ أن المشرع الجزائري يقف عند رأي الإمام أبي يوسف من المذهب الحنفي وهذا ما يدل دلالة واضحة من العبارة الأولى من التعريف إلا أنه نجد أن التعريف الذي جاء به هؤلاء يضيف شيئا يتمثل في جعل ملكية الوقف على حكم ملك الله تعالى أما المشرع الجزائري منع على أن تكون ملكية الوقف لأي شخص أخر كالموقوف عليهم لكنه لم يوضح بصريح العبارة إلى من تعود هذه الملكية.[2]

الفرع الخامس: تعريف الوقف في البلدان الغربية.

هو وضع أموال لينفق من عوائدها على هدف خيري أو ديني، ولكنه يستبعد منها ما يلحظ فيه إنتفاع شخص معين ولو كان غير المتبرع .[3]

من خلال التعاريف السابقة الذكر نستنتج أن الوقف هو عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

---

[1] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2006، ص638.

[2] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **مفهوم الوقف الإسلامي في التنمية المعاصرة**، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص: 29-30.

[3] منذر قحف، **الوقف الإسلامي . تطوره، إدارته، تنميته .** دار الفكر المعاصر، سورية، 2000، ص -ص 42-66.

أي أنه يعني بقاء عين الوقف، وحبسه عن إنتقال الملكية من عامة إلى خاصة بقطع تصرف ماله أو غيره فيها، وتصرف غلتها و ثمرتها إلى وجوه الخير.

والدليل على هذا المعنى هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرف الوقف فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حبس أصله وسبل ثمره".[1]

المطلب الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته.

في هذا المطلب سنحاول عرض أراء المذاهب في حكم الوقف وأدلة مشروعيته، ومن ثم الحكمة من مشروعيته كل على حدى كالتالي:

الفرع الأول: حكم الوقف.

الوقف جائزا ومشروعا بنصوص عامة من الكتاب الكريم وأخرى مفصلة من السنة النبوية.

- حيث يرى جمهور الحنفية جواز الوقف في الأصل، وقد ثبت عن الإمام أبي حنيفة. رحمه الله . روايتان:
  - ✓ الرواية الأولى قوله بعدم جوازه.
  - ✓ والثانية قوله بالجواز مع عدم اللزوم.

وذهب جمهور الحنفية إلى أن المقصود من الرواية الأولى عدم لزومه، أي جوازه ولكن دون لزوم مثل العارية، ويكون ما ذهب إليه جمهور الحنفية هو الصحيح بأن الإمام يرى جواز الوقف مع عدم لزومه.[2]

- ذهب المالكية (رحمهم الله) إلى جواز الوقف، بل عده بعضهم مندوبا إليه على إعتبار أن الوقف من

أحسن ما يتقرب به العبد إلى الله عزوجل . وهذا واضح في قولهم "وإختلف أهل الإسلام في حكمه (أي الوقف) والصحيح وهو مذهب الجمهور جوازه بل نذبه. لأنه من أحسن ما يتقرب به إلى الله تعالى".[3]

---

[1] أصل هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما، وأخرج هذه الرواية إبن خزيمة في صحيحه في أبواب الصدقات المحبسات، **باب أول صدقة في الإسلام** 117/4، الحديث رقم 2483.

[2] السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، ج 12، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1409 ه ـ 1989م، ص27 .

[3] النقراوي أحمد، **الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ج2، دار المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418ه،1997 م، ص263.

- والشافعية أيضا رحمهم الله يرون جواز الوقف. بل وصرح بعضهم بأن الوقف منذوبا إليه فقالوا "الوقف قربة منذوب إليه"[1]
- أما عند الحنابلة رحمهم الله، كذلك يرون جواز الوقف، وينقلون ذلك عن أكثر أهل العلم، فقد قال إبن قدامة رحمه الله: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة القول".[2]

الفرع الثاني: أدلة مشروعيته.

إستدل جمهور الفقهاء على قولهم بجواز الوقف على إطلاقه دون تقييد بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وعمل الصحابة (رضي الله عنهم) والإجماع والقياس وذلك على النحو التالي:

أولا: من الكتاب.

إستدل على مشروعيه الوقف من الكتاب بمايلي: "يا أيها الدين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض .."[3]

وقوله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم".[4]

فأبا طلحة لما سمع هذه الآية رغب في وقف . بيرحاء . فهي أحب أمواله إليه، فبادر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[5] وإن أحب أموالي . بيرحاء . وإنها صدقة جارية لله تعالى، أرجوا برها ودخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بخ ذلك، مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة رضي الله عنه: إفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.[6]

---

[1] النووي يحيى، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق . سوريا، ط1 1408 هـ . 1988م، ص237. أنظر أيضا: الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، ج3، ، دمشق، دار القلم، بيروت، ط1، 1417هـ . 1996م، ص671 .

[2] إبن قدامة شمس الدين أبي الفرج، **الشرح الكبير مطبوع معه المبدع لموفق الدين إبن قدامة والأنصاف المرداوي**، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ج16، هجرللطباعة والنشر، مصر، ط1، 1415هـ . 1995م، ص362.

[3] **سورة البقرة**، الاية 266.

[4] **سورة ال عمران**، الاية 92.

[5] **نفس المرجع**.

[6] البخاري، **الجامع الصحيح**، ج1، ، (باب الزكاة على الأقارب، رقم 1461) ص452.

ثانيا: من السنة النبوية.

دل على مشروعية الوقف أحاديث كثيرة منها مايلي:

1 . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان إنقطع عنه عمله إلا من ثلاثة من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[1]

وجه الإستدلال: نص الحديث على أن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها من العبد، ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلا بحبسها فهو مندوب.[2]

2 . كما إستدلوا أيضا بأوقاف الرسول صلى الله عليه وسلم للحدائق السبعة، وقد جاء في الحديث أيضا "ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه و بغلته البيضاء وأرضا تركها صدقة"[3].

وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرثه أحد، فإن التصدق بما تركه يأخذ صفة الديمومة والجريان، لصالح عامة المسلمين، فلفظ صدقة في الحديث تعني الوقف.[4]

ثالثا: أوقاف الصحابة (رضي الله عنهم).

قد علق بعض العلماء على وقف عمر رضي الله عنه لأرضه في الحديث: "أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث"[5] قال النووي: "في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير"[6]

وقال ابن الحجر العسقلاني: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[7].

---

[1] مسلم أبو حسن، صحيح مسلم، **المسمى السند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مجلد2، (باب يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم الحديث 1631)، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ . 2006م، ص880.

[2] الكبيسي، **أحكام الوقف**، ج2، ص96.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، ج2، ص 388،(باب نفقة نساء النبي . صلى الله عليه وسلم . بعد وفاته، رقم:3098). أنظر أيضا: الخصاف، أحكام الوقف، ص7.

[4] صبري، **الوقف الإسلامي**، ص48.

[5] البخاري، **مرجع سابق**، ص297.

[6] النووي، **شرح مسلم**، ج11، ص86.

[7] ابن حجر أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج7، ، الرياض، دار طيبة، ط1، 1426هـ . 2005م، ص18.

رابعا: الإجماع.

فكل ما ذكر سابقا من أوقاف الصحابة (رضي الله عنهم) يؤكد إجماعهم على جواز الوقف، وقد علق الترمذي رحمه الله على حديث عمر رضي الله عنه بقوله: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك إختلافا في إجازة الوقف الأراضين وغير ذلك"[1]

حتى أن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا الوقف"[2]

وقد علق إبن قدامى(رحمه الله) على قول جابر بقوله: "وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، وإشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا"[3] كما قال أيضا: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم بعدهم على القول بصحة الوقف"[4]

أما القرطبي (رحمه الله) فقال: "إن المسالة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وفاطمة وعمر وبن العاص وإبن الزبير وجابر كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"[5]

خامسا: القياس.

إستدل العلماء على شرعية الوقف ولزومه بنماذج أهمها نموذج "المسجد" وقالوا أن الإجماع منعقد على أن من بنى مسجدا.. فقد خرج من ملكه وعاد إلى خالص ملك الله تعالى فلا يباع ولا يوهب ولا يورث وعلى ذلك قاسوا الوقف، إذ أنه جاز هذا النوع من إخراج الملك لمصلحة المعاد أو رجاء الثواب في الآخرة (كما في حالة بناء مسجد).[6]

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج3، ص53.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص485. أنظر أيضا: الحصيني، **كفاية الأخيار**، ص411.

[3] إبن قدامى، **المغني**، ج8، ص186.

[4] إبن قدامى، **مرجع سابق**، ص362.

[5] القرطبي عبد الله، **الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة و التفسير** . المعروف بتفسير القرطبي . تحقيق: عبد الله التركي، ج8، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان . ط1، 1427هـ – 2007م، ص243.

[6] إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 50.

فإنه بذلك يجوز إخراج الملك لمصلحة المعاش (الإعانة على تدبير شؤون الحياة) كبناء المستشفيات والمدارس للفقراء، وإقامة الجسور وغير ذلك من وجوه المنافع الخاصة والعامة. [1]

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الوقف.

سبق وأن ذكرنا أن الوقف مشروع، لذلك فلا شك أن لتشريع الوقف فوائد وحكم كثيرة، يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:[2]

1. فتح باب التقرب إلى الله تعالى، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حبا منه.

2. تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جاريا بعد موته، وحصول الثواب منهمرا عليه، وهو في قبره، حتى ينقطع عمله في الدنيا، ولا يبقى إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سببا في وجوده من ولد صالح أو علم ينتفع به.

3. تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا بر الأحباب وصلة الأرحام، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله، فهو تقرب إلى الله ببدل المال لمستحقه.

4. تحقيق الكثير من المصالح العامة، فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها اثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين كبناء المساجد والمدارس وإحياء دور العلم وغيرها من المصالح والشعائر.

5. يعد الوقف وسيلة مهمة من وسائل التكافل والترابط بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق ما يبدله الواقف من مال لصالح الجماعة إعانة للفقير، وسدا لعوز المحتاج، وتشييدا لدور الأيتام والملاجئ، وحفرا للآبار وإقامة للسقايات في سابلة الناس، وطرقاتهم، ومواردهم، وأماكن تجمعاتهم.

6. في الوقف تقوية لجانب الدولة ودلك عن طريق ما يوقف لسد الحاجات الأساسية لتحقيق العبء عن ميزانية الدولة.

---

[1] **نفس المرجع**، ص50.

[2] الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مكتبة الشيخ علي بن عبد عبد الله الثاني، الوقفية العالمية، قطر، 1997، ص16.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للوقف.

مر الوقف بمراحل عديدة مند النشأة إلى يومنا هذا، وعلى ذلك يمكن لنا تقسيم تطوره التاريخي إلى مراحل أساسية وهي مرحلة ما قبل الإسلام ومرحلة ما بعد الإسلام ومرحلة العصر الحديث.

الفرع الأول: مرحلة قبل ظهور الإسلام.

عرفت العرب جميعها بعض أشكال الوقف، وذلك حسب طبيعة كل مجتمع من هذه المجتمعات، ومن بين أشكال الوقف التي عرفت نجد دور وأماكن العبادة، وكذا المسارح والطرقات والينابيع.[1] وفي تاريخ مصر القديم كانت هناك مساحات واسعة من الأراضي غير القابلة للتصرف من بيع آو هبة أو وصية، أما غلتها فتصرف على إصلاحها وإقامة الشعائر الدينية، والإنفاق على القائمين بخدمتها.

وفي ذات السياق قام رمسيس الثاني بمنح معبد إبيدوس أملاكا واسعة، وأجريت طقوس نقل الملكية إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا. ثم تليها مرحلة ثانية عرفت حبس الأعيان على أنها ملك للأسرة والأولاد، كما كانوا يشترطون إدارة هذه الأحباس للإبن الأكبر.

أما الجرمانيون فعندهم ما له شبه قريب بالوقف في أصل الفكرة أو الهيكل، ففي نظامهم يرصد مالك المال على أسرة معينة مدة محددة كما أن الإستحقاق لهذا المال قد يكون لجميع أفراد الأسرة أو لبعضها فقط. أو للذكر ومن بعدهم الإناث. كما أن لهم طرائف في ترتيب طبقات الإستحقاق، والأصل في هذا الأخير أن لا يباع ولا يورث رقبته ولا يوهب، وليس للمستحق فيه حق سوى المنفعة.

وفي تاريخ اليونانيين والمسمى نسياس وقف أرضا لإقامة الشعائر.

أما في القانون الروماني القديم فيظهر بوضوح أنهم قد عرفوا الوقف أيضا وذلك ما قاله جوستيان الأشياء المقدسة والأشياء الدينية الحرام لا يمتلكها أحد، لأن ما كان من حقوق الله لا يمتلكه الإنسان، ومن دفن ميتا بأرض فقد جعلها بمحض إرادته مكانا دينيا.[2]

[1] منذر قحف، **مرجع سابق**، ص 158.

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **الوقف الإسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2007، ص 28.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاسلام.

لم يكن نظام الوقف في الإسلام نظاما مستجلبا أو مجمعا للعادات التي عرفت قبل الإسلام، بل كان نظاما إسلاميا أصيلا، إطاره العام مستمد من القرآن، وأصوله المباشرة من السنة النبوية، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"[1]

هذه الآية وغيرها لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف، ولكنها تدعوا للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في مقدمتها لما يؤذيه من خدمات عامة.

ويعتبر أول وقف ديني في الإسلام مسجد قباء الذي أسسه رسول الله حين قدومه إلى المدينة مهتجرا ثم المسجد النبوي الذي بناه بالمدينة بعد أن إستقر به المقام هناك.[2]

ولقد ذكر المؤرخون أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام هي البساتين السبع لرجل يهودي يدعى"مخيريق" التي أوصى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقفها رسول الله.[3]

ويقال أيضا أن وقف خيري في الإسلام هو وقف بئر رومة من قبل عثمان بن عفان، فقد كانت ماء يستقي منه المسلمون لشربهم، وكان ذلك البئر يعنته بسعره، فإنتذب رسول الله أصحابه لشرائه فقال: من يبتاع بئر رومة، غفر الله له، ووعد من يشتريه بالأجر الكبير في الجنة فإشتراه عثمان وأوقفه للمسلمين.

ولقد تتابعت الأوقاف من قبل الصحابة، ثم من التابعين، ففي عهد الخلافتين الأموية والعباسية إتسع الوقف ورغب الناس في الأحباس، ولم يعد يقتصر على الفقراء والمساكين بل تعداه إلى أغراض دينية، إجتماعية، علمية وإقتصادية.[4]

---

[1] **سورة البقرة**، الاية 67.

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل ، **نفس المرجع**، ص 31.

[3] عبد الستار إبراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص ص 16-17.

[4] منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص24.

الفرع الثالث: الوقف في العصر الحديث.

بعد إنهيار الدولة الرومانية الغربية وإندثار معطياتها الحضارية، كانت الكنائس هي الشكل الوحيد للوقف خاصة في أوربا، حيث ظهرت في وسط أوربا، ألمانيا حاليا بعض الأوقاف الخيرية. وتعتبر أول إشارة للوقف في النظم القانونية الغربية كانت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية.

حيث وردت أول إشارة قانونية أوروبية للوقف من خلال تعريف العمل الخيري بأنه أي عمل يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص، بقصد خدمة النفع العام أو المساعدة في ذلك. ومنذ ذلك أصبحت تشمل كل ما يخصص للجمعيات الخيرية و المستشفيات و الكنائس والهيئات التعليمية وغيرها.

والجدير بالذكر أن كل أسرة مثلا في أوربا وأمريكا تخصص تلقائيا وبإنتظام أكثر من نسبة 2% من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات الغير الحكومية، فهي من حيث لا تدري تؤدي ما يسمى في الإسلام بالزكاة.

فلا تتوقف هذه الأعمال الخيرية عند بعض الأسر فقط، أيضا رجال الأعمال والإثراء منهم في أوروبا وأمريكا يوقفون تلقائيا وكظاهرة عامة مستقرة لديهم بعض مما يملكونه من عقارات وكذا أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية والمنظمات الغير الحكومية.[1]

[1] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص34.

المبحث الثاني: أسس الوقف.

المطلب الأول: أنواع الوقف.

تتعدد أنواع الوقف حسب تنوع المعايير المستخدمة في التقسيم حيث سنركز على بعض المعايير والتي سنذكرها فيمايلي:

الفرع الأول: تقسيم الاوقاف حسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها.

1 . الوقف الخيري العام: ويتمثل في تلك الموارد الوقفية المتخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.[1]

2 . الوقف الذري(الأهلي): وهو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية ثم يؤول تباعا إذا ما إنقرضت الذرية إلى وقف خيري.[2]

3 . الوقف المشترك: وهو الذي يجمع الوقف الأهلي(الذري) والوقف الخيري، فيخصص الواقف جزءا من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه، ويجعل جزءا آخر لوجه البر العامة.

ومن خلال التقسيمات السابقة التي عرضناها، نستنتج أن الوقف يأخذ ثلاثة أشكال تتمثل في:

- ✓ وقف خاص: وهو ما كان على النفس و الأهل.
- ✓ وقف عام: وهو ما كان على مختلف أوجه الخير وخدمة المجتمع دون تعيين.
- ✓ وقف مختلط بين الخاص والعام: فهو يخدمهما في نفس الوقت.[3]

---

[1] محفوظ بن الصغير، **الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري . المفهوم والخصائص .** الملتقى الدولي حول الإستثمار الوقفي واقع وتحديات، تخصص إقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2015، ص13.

[2] إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **إستبدال الوقف رؤية شرعية قانونية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص32.

[3] محمد محمود، حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الإجتماعية المستدامة** . دراسة حالة الأوقاف في الأردن . رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002، ص 37.

الفرع الثاني: تقسيم الوقف حسب محل الوقف.

إختلفت أراء العلماء حول الأموال التي يصح وقفها، فذهب أكثرهم أن الوقف يصح أن يكون من العقارات والمنقولات، وعلى حسب هذا المحل يمكن تقسيم الأوقاف إلى:

أولا . أوقاف العقارات: التي تستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والمكتبات، ودور المسنين والأيتام، وغيرها، أو التي تستعمل وقفا إستثماريا كالمباني السكنية والتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف.

ثانيا . الأصول الثابتة: كالأراضي الزراعية وغير الزراعية.

ثالثا . الأصول المنقولة: مثل الكتب للمكتبات، والحافلات، والسجاد للمدارس، والمصاحف وغيرها من المنقولات.

رابعا . وقف النقود: وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد إنقضاء الحاجة لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود الإستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.

خامسا . وقف الحقوق المعنوية: كحق التأليف، وحق الإبتكار، وحق الإسم التجاري، ويكون ذلك بوقف حق إستغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.[1]

الفرع الثالث: تقسيم الأوقاف حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة.

يمكن تقسيم الأوقاف وفقا لهدا المعيار إلى:

أولا . أوقاف المنافع المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوفة عليها مثل المدارس، والمستشفيات، والمكتبات، والمساجد، ودور الرعاية وغيرها.

ثانيا . أوقاف المنافع غير المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفاد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق إنتفاع الجهات الموقوفة عليها من عوائد الإستثمار وإستغلال تلك الموارد لضمان تدفق الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي يستنفع بعوائد إنجازها.[2]

---

[1] زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2009، ص 14.

[2] سامي محمود ، **إدارة الأسهم والصكوك الإستثمارية في مشاريع الأوقاف**، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ماليزيا، 2014، ص37.

الفرع الرابع: تقسيمات الأوقاف حسب التوقيت.

تنقسم الأوقاف حسب التوقيت إلى:

أولا . الوقف المؤقت: ويكون إما بتحديد مدة زمنية للوقف أو أن يربط بجهة من شأنها الإنقطاع، وإلا نص على التأبيد، فإذا إنقطعت جهته رجع إلى مالكه بخلاف ما لو كان مؤبدا، وهذا عند المالكية، أما الحنفية فيرون أن التأبيد شرط في صحة الوقف.

وذهبت الشافعية إلى أن الواقف لو وقف وقفه كان قال: وقف على زيد أو على الفقراء سنة أو عشرين سنة، شرط مع هذا التوقيت الصريح عودة الوقف ملكا بعد هذه المدة أو لم يشترط كان الوقف باطلا.

أما الوقف المنقطع عند الحنابلة هو مالا يعلم إنتهاءه كالوقف مع ذكر ما ينقطع وقال فقهاء الأمة بصحة الوقف بمدة صراحه، والمؤقت ضمنا بذكر مصرف ينقطع وقالوا إنتهاء الوقف بإنتهاء المدة وإنقطاع المصرف.[1]

ثانيا . الوقف المؤبد: ويكون لما يحتمل التأبيد نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات، التي يشترط الواقف تأبيده من خلال أسلوب إستثمارها، وذلك لحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الإستهلاك وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقف، وإستبدالها حينما تنعدم منافعها.[2]

الفرع الخامس . تقسيم الأوقاف حسب إستعماله:

من حيث نوع إستعمال المال الموقوف تنقسم الأوقاف إلى:

أولا . الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو ما يخدم مصلحة المجتمع.

ثانيا . الوقف الغير المباشر(الإستثماري): وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، ويتفق مع غرض الوقف.[3]

[1] عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاتة،**مرجع سابق**، ص 22.

[2] منذر قحف، **مرجع سابق**، ص 158.

[3] صالح صالحي، **مرجع سابق**، ص ص 640-641.

المطلب الثاني: أهداف الوقف وخصائصه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهداف الوقف وخصائصه المتنوعة التي يتميز بها كل على حدى كالآتي:

الفرع الأول: أهداف الوقف.

نذب الإسلام المسلمين للوقف لما في ذلك من مصالح جمة، ومنافع وفوائد عديدة، حيث يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الإقتصادية والإجتماعية، وبما يقتضيه من حاجات دينية وتربوية وغدائية وصحية وغيرها، ويمكن تلخيص أهم أهداف الوقف الإسلامي في النقاط التالية:[1]

أولا . نشر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى من خلال إنشاء المساجد لإقامة شعائر الدين، وتعليمه لأبناء المسلمين.

ثانيا . توفير الأمن الغذائي والسكن للمجتمع، وسواء كان فقيرا أو عابر سبيل أو من ذويه.

ثالثا . إعداد القوة اللازمة، لجعل الأمة قادرة على توفير الأمن والحماية والدفاع عن عقيدتها.

رابعا . نشر روح التعاون والتكافل التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة.

خامسا . توفير مصادر ثابتة لإمداد المصالح العامة، والمؤسسات الإجتماعية بما يلزمها من أدوات لتلبية حاجات المجتمع المسلم.

الفرع الثاني: خصائص الوقف.

يمكن تبيان أهم خصائص الوقف في الآتي:[2]

أولا . الخصائص الشرعية:

من أبرز خصائص الوقف الشرعية مايلي :

1 . الإستمرارية: بمعنى أن تكون أموال الوقف وعوائده مستمرة وغير منقطعة.

[1] زياد الدماغ، **مرجع سابق**، ص 14.

[2] عبد الستار ابراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص 48.

وكنتيجة حتمية لابد أن يكون أول ما ينفق من أموال المصارف ونفقات المؤسسة الوقفية هو الإنفاق على صيانة الوقف وإعماره حتى يبقى مستمرا في تقديم مختلف الخدمات التي تم الوقف من أجلها وحتى يستمر في توليد الدخل في المستقبل.

2 . تقديم المنافع و المنافع العامة(تسبيل المنافع): من بين الخصائص الشرعية أيضا والتي تتمتع بها المؤسسة الوقفية أنها مكلفة عموما بمهام الخدمات الدينية كالإشراف على المساجد والمؤسسات التربوية الملحقة، بها بإعتبارها جزء من الرسالة التي يجب على الأوقاف القيام والإهتمام بها.

إن هذه الخصائص الشرعية يجب على المستثمر لأموال الأوقاف وممتلكاته أخذها بعين الإعتبار ومراعاة تحقيقها بآي شكل من أشكال العمل الإستثماري الذي يراد منه تحقيق عائد مالي وربحي لهذه المؤسسة.

ثانيا . الخصائص الاقتصادية للوقف:

1 . قلة عناصر الإنتاج: تعتبر أهم خاصية إقتصادية للأوقاف وذلك أن أصولها غالبا ما تكون ملكية عقارية، أراضي، مباني، حيث أن الدخل الناجم عن هذه العقارات تعتبر نشاطا إقتصاديا يتطلب جميع عناصر الإنتاج والإستهلاك كالإدارة والعمالة ورأس المال الحقيقي إلى جانب الملكية وبعض الأصول السائلة، وتنعدم الأوقاف بصفة خاصة في كامل مجالات الإنتاج بإستثناء العقارات.

وعلى هذا فان عناصر المشاريع الإنتاجية الناجحة جميعها متوفرة في الممتلكات الوقفية مما يعطيها قوة دفع إستثمارية لا يستهان بها قياسا بالمؤسسات الأخرى المستثمرة في الوقت الحاضر.[1]

2 . السيولة: يقصد بالسيولة قابلية مال معين للتحول إلى نقد خلال فترة قصيرة وبتكلفة معقولة، ومعلوم أن العقارات حتى في الأموال التي يجوز فيها شرعا، وإستبدالها فإن تحويلها إلى أموال سائلة آمر يتطلب نفقات ووقتا.[2]

بالإضافة إلى المجهود لذا فإن إنخفاض السيولة يمكن أن يعتبر خاصية مميزة من خصائص أموال الوقف وتعتبر هذه الخاصية من بين العراقيل التي تواجهها الأوقاف في عملية الإستثمار بل وحتى في المحافظة على العقارات الموقوفة وصيانتها من التهالك.

[1] كمال منصوري، **إستثمار الأوقاف وأثاره الإقتصادية والإجتماعية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1999–2000، ص62.

[2] **نفس المرجع**، ص ص 62–63.

ثالثا . الخصائص الإجتماعية.

إلى جانب الخصائص الشرعية والإقتصادية فإنه يمكن لنا أن نلخص بعض الخصائص الإجتماعية، وذلك من خلال الأموال الوقفية المحبوسة أصلا لتقديم خدمات عامة للجمهور قد تكون متمثلة في الأماكن المخصصة للعبادة كالمساجد وقد تكون تعليمية أو تربوية.

ولابد من الإشارة هنا على أن خدمات التربية والتعليم التي تقوم بها وزارات متعددة في الدولة القسم الأكبر فيها يتم تمويله والإشراف عليه عن طريق المؤسسات الوقفية.[1]

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه.

الفرع الأول: أركان الوقف.

الوقف مثله مثل غيره من الإلتزامات التي ينشأها المرء تلبية لحاجات معينة، وتحقيقها لأغراض مختلفة، فإنه لابد له من توفر أركان معينة لقيامه والتي نوجزها كمايلي:[2]

أولا . الواقف: وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف.

ثانيا . الموقوف: وهو كل عين مملوكة يصح بيعها.

ثالثا . الموقوف عليه: وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه سواء كان معينا لشخص أو جماعة، أو غير معين كجهة من الجهات.

رابعا . الصيغة: وهو القول الذي دل على إنشاء عقد الوقف وكذا الفعل الدال عليه كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها.

الفرع الثاني: شروط الوقف.

من الطبيعي أن تكون هناك شروط متعددة لابد أن تتوفر في أي واقف (متبرع) أو أي وقف يتم تقديمه في سبيل الله تعالى لأجل قبوله شرعا.

---

[1] عبد الستار إبراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص51.

[2] خيرالدين بن مشرنن، **الوقف في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان . الجزائر . 2011-2012، ص23.

اولا . الشروط المعتبرة في الواقف (المحبس):

1 . العقل: فلا يصح وقف المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه.[1]

2 . البلوغ والأهلية: فلا يصح وقف الصغير الغير المميز، لأنه إذا كان غير مميز فإنه ليس أهلا لأي تصرف، وإن كان مميزا فهو ليس أهلا للإسقاطات والتبرعات وسائر التصرفات التي تضر به ضررا محضا.

وذلك لأن الوقف تبرع وإسقاط للملك بلا عوض لذلك لابد أن يكون المتبرع أهلا للتبرع.[2]

3 . الحرية: فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده.

4 . الإختيار: فلا يصح وقف المكره لأن عقود وتصرفات المكره باطلا، حيث يشترط في الواقف أن يكون مختارا وليس مكرها على التصرف، أي أن المكره لا يصح وقفه ولا هبته بالإضافة إلى تصرفاته الأخرى.

ثانيا . الشروط المعتبرة في الموقوف:

الموقوف هو العين الحبوسة من أرض زراعية وعقار كمنازل والحوانيت، وغيرها، أي انه المحل الذي يرد عليه عقد الوقف بتحبيس أصله عن التصرفات التي تنقل الملك فيه[3]، ويشترط في الموقوف مايلي:[4]

1 . أن يكون مالا متقوما: هو ما كان مباحا يجوز الإنتفاع به شرعا وهو تحت حيازة شخص معين. كالعقار والحيوان والسلاح والكتب والمصاحف وغيرها من المنقولات ويصح وقف الحلي، للبس آو الإعارة لأنها عين يمكن الإنتفاع بها دائما.

ويترتب على ذلك أن ما ليس في حيازة الإنسان، لا يعتبر مالا مقوما كالطير في الهواء، والسمك في البحر، وفي ذلك لا يباح للإنسان الإنتفاع به كالخمر والخنزير بالنسبة للسلع، أما المال وهو ما لا يمكن الإنتفاع به ولم يكن في حيازة الإنسان.[5]

---

[1] عبد الستار إبراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص61.

[2] طه حسين عوض هديل، **أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن من منتصف القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن الهجريين**، جامعة عدن، اليمن، ص ص 7-8.

[3] سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخليل، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، دار المجلس العلمي، ص ص 140-141.

[4] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص43.

[5] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2001، ص 71.

2 . أن يكون الموقوف معلوما: وذلك بتعيين قدر معلوم، كوقف أرض بمساحة معينة أو بتعيين نسبتها كنصف أرض بالجهة المعينة، فلا يصح وقف المجهول.[1]

3 . أن يكون الموقوف ملكا للواقف: فلا يصح وقف غير المملوك، مثل الأراضي الموات، شجر البوادي، حيوان الصيد قبل صيده.

4 . أن يكون الموقوف عقارا أو منقولا: هذا الشرط نجده عند الحنفية بناءا على قول غالبيتهم بأن الوقف يجب أن يكون على التأبيد.

أما وقف المنقول فقد إختلف فيه الفقهاء في رأيين:

- أولهما: لجمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، والحنابلة) الذين قالوا جواز وقف المنقول، مع توسع عند المالكية في عدم إشتراط بقاء المنقول بقاءا متصلا كما يقول الشافعية والحنابلة.
- ثانيهما: للحنفية وهو عدم صحة وقف المنقول من حيث الأصل، وقد فصلوا في مسائل وإستثنوها من الأصل منها:

✓ إذا وقف المنقول تبعا للعقار، كمن يقف أرضا زراعية بحيواناتها المتواجدة بها، وآلات الحراثة، آو وقف دارا بما فيها من متاع.[2]

✓ إذا وقف المنقول مستقلا وكان ما يجري فيه التعامل وتعرفه الناس وهو معتاد بينهم، كموقف السلاح، وكذا وقف الكتب والمصاحف، أو غيرها.[3]

[1] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص45.

[2] العياشي صادق فداد، محمود محمد مهدي، **الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث، التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص21.

[3] **نفس المرجع**، ص23.

ثالثا . الشروط المعتبرة في الموقوف عليه:

الموقوف عليه إما أن يكون الواقف نفسه أو ذرية من بعده أو أقاربه أو أشخاص بأعينهم، وإما أن يكون معينا أو غير معينا، فالمعين إما واحدا أو إثنين أو جمع أو غير معين الجهة مثل الفقراء، المجاهدين، ضحايا الإرهاب وغيرهم. ويشترط في ذلك العناصر التالية:[1]

1 . أن يكون الموقوف عليه جهة بر: أي أن يكون الإنفاق على وجوه البر والخير، ولذلك لا يجوز الوقف في معصية، ولا يجوز على جهة الباطل.

بمعنى أنه لا يصح على قطاع الطرق والأماكن المشبوهة، أو على المغنيين أو على المبتدعة، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

2 . أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة: أي أن يكون الوقف على المساكين والفقراء أو طائفة تقضي العادة بعدم إنقراضهم، كطلاب العلم، وأصحاب الفكر والثقافة.

بمعنى أن يكون الوقف معلوم الإبتداء غير معلوم الإنتهاء، لان الوقت مقتضاه التأبيد.

3 . أن لا يعود الوقف كله على الواقف: أي لا يكون الوقف على النفس، لأن من وقف شيئا صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، ولم يجز أن ينتفع شيء منها إلا أن يكون وقفا للمسلمين فيدخل في عمومهم.[2]

رابعا . شروط الصيغة: الصيغة هي الركن الوحيد عند الحنفية، وهي الركن الرابع عند الجمهور، وقد تنعقد باللفظ الذي يصدر عن الواقف، وقد تنعقد بالفعل الدال عليه.

فالوقف كما سلف ذكره نوع من العقود، يعبر عنه بالإيجاب والقبول، وتختلف الصيغة في العقد حسب إختلاف العقود.[3]

فالأصل أن كل ما يدل على الإيجاب والقبول لغة أو عرفا ينعقد به العقد، فلا يشترط في إنعقاد العقد في الأصل لفظ خاص، ولا صيغة خاصة.

---

[1] احمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص 45.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **مرجع سابق**، ص 68.

[3] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص 47.

ويمكن لنا إيجاز شروط صيغة العقد في الآتي:

1 . أن لا تكون الصيغة معلقة على أمر غير موجود وقت الوقف ولتوضيح هذا الشرط نفرق بين ثلاثة أنواع من الصيغة:

- ✓ الصيغة المنجزة: وهي التي تدل على إنشاء الوقف وترتيب أثاره عليه في الحال.
- ✓ الصيغة المضافة: وهي التي تدل على إنشاء الوقف من غير أن تترتب عليه آثاره في الحال بل تتأخر إلى زمن مستقبل أضيفت إليه.
- ✓ الصيغة المعلقة: هي التي تفيد إنشاء الوقف على تقدير وجود أمر في المستقبل بأداة من الأدوات التعليق فإذا وجد ذلك الأمر وجد الوقف حين وجوده وإن لم يوجد فلا وجود للوقف.[1]

2 . أن تكون الصيغة مشتملة على التأكيد و ذلك بأن يكون منتهيا لجهة بر لا تنقطع لأن التأبيد شرط لجواز الوقف عند بعض الفقهاء.

3 . يجب أن يعين فيها الواقف تعيينا دقيقا، كأن يذكر إسمه ولقبه، أو لجهة الفقراء والمساكين.

4 . القبول التام من الجهة الموقوف عليها.

5 . القبول التام من الجهة الموقوف عليها.

6 . يجب ذكر صيغة الوقف الدالة عليه وهي: لا يباع، لا يوهب، ولا يورث.

7 . يجب تعيين العبارة التي تفيد الوقف مثل : أوقفت، حبست، سبلت.[2]

[1] كمال منصوري، **مرجع سابق**، ص9.

[2] الطيب داودي، **الوقف وآثاره الإقتصادية و الإجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد2، 1998، ص62.

المبحث الثالث: الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.

سنحاول من خلال هذا المبحث التركيز على مفهوم التنمية المستدامة، وإبراز دور الوقف في عمليات التنمية المختلفة، و العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

الفرع الأول . تعريف التنمية المستدامة:

تتضمن التنمية المستدامة التخطيط لتنمية إقتصادية غير مضارة بالبيئة، ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة، لتحقيق التقدم والرقي والنمو الإجتماعي والإقتصادي. فهي إطار عام من أجل التوازن بين النشاط الإقتصادي، والتنموي والنظام البيئي والطبيعي.

حيث يمكن تعريف التنمية المستدامة على أنها: "التنمية التي توافق بين التنمية البيئية والإقتصادية والإجتماعية، فتنشأ دائرة متكاملة بين هذه الأقطاب الثلاثة من حيث الفعالية فيما يخص الجانب الإقتصادي، العدالة من الناحية الإجتماعية والتوافق مع الناحية البيئية".[1]

تعرف التنمية المستدامة بأنها قاعدة الموارد الطبيعية، وصيانتها وتوجيهه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الإحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة مستمرة.

فهذه التنمية تحافظ على الأراضي والمياه والنبات والموارد، حتى لا تحدث تدهورا في البيئة، فتكون ملائمة من الناحية التكنولوجية وسليمة من الناحية الإقتصادية ومقبولة من الناحية الإجتماعية.[2]

كما تعرف التنمية المستدامة أيضا على أنها "تنمية لخدمة الأجيال الحالية بشكل لا يضر بمصالح الأجيال القادمة، أي ترك المصادر المتوفرة الآن وللأجيال القادمة، وبنفس الوضع الذي هي عليه أو أحسن وأن يوضع في الحسبان عند اتخاذ قرار التنمية الأبعاد الإجتماعية، والبيئية إلى جانب الأبعاد الإقتصادية.[3]

---

[1] صالح صالحي، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**،_ عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف . المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014،ص 157.

[2] قالي نبيلة، **التنمية من النمو إلى الاستدامة**، مؤتمر دولي، حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد، جامعة سطيف، 7– 8 أفريل، 2008.

[3] سالم سلمان، **تأثير التجارة الدولية على التنمية المستدامة**، المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقدة في الجمهورية التونسية، سبتمبر، 2006، ص53.

الفرع الثاني . مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة:

أولا . مبادئ التنمية المستدامة:

تتمثل أهم المبادئ التي تتبناها التنمية المستدامة فيمايلي:[1]

1 . تحديد الأولويات بعناية.

2 . إغتنام فرص تحقيق الربح لكل الظروف.

3 . الإقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية.

4 . الإشتراك والمشاركة مع كل فئات المجتمع.

5 . تحقيق الإرتباط بين الحكومة والقطاع الخاص، وكذا منظمات المجتمع المدني والتعاون من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

6 . التركيز على حماية البيئة أي إدخال البعد البيئي في كل خطط التنمية من البداية.

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة.

للتنمية المستدامة أبعاد متفاعلة فيما بينها متمثلة في: الأبعاد الإقتصادية، الأبعاد الإجتماعية والأبعاد البيئية.

1 . الأبعاد الإقتصادية:

بالنسبة للأبعاد الإقتصادية للتنمية المستدامة نجد مايلي:[2]

- ✓ حصة الإستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: نرى أن سكان البلدان الصناعية يستغلون أضعاف ما يستغله سكان البلدان النامية من الموارد الطبيعية، فنجد مثلا استهلاك الطاقة في الو.م.ا أعلى منه في الهند ب33 مرة وفي بلدان منظمة التعاون والتنمية أعلى بعشر مرات منه.

[1] قادري محمد الطاهر، **التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق**، مكتبة حسن العصرية، بيروت، . لبنان . ط1، 2013، ص 45.

[2] سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية**. حالة الجزائر. مذكرة لنيل شهادة دكتورا في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012–2013، ص ص 84–85.

كما أن الدول المتقدمة تتحكم بحوالي 90% من الناتج الصناعي العالمي وتمتلك حوالي 84% من إجمالي النشاط التجاري العالمي، في حين تبلغ نسبة سكانها 25% من سكان الكرة الأرضية. وهي تستهلك إثني عشر ضعف ما تستهلكه دول الجنوب (الدول الفقيرة) ويبلغ متوسط دخل الفرد فيها بحدود عشرون ضعف متوسط دخل الفرد في دول الجنوب.

- ✓ إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: التنمية المستدامة في البلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الإستهلاك للطاقة والموارد الطبيعية، وذلك عبر تحسين مستوى كفاءة إستخدام الطاقة بما يتيح للبيئة من إستيعاب مخلفات إستخدامها مع إمكانية تجديد الأنظمة البيئية بإحداث تغيرات جذرية في أسلوب الحياة مع التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية.
- ✓ مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث والمعالجة: تقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة، حيث أن إستهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية، وأسهمت المحروقات في مشكلات التلوث العالمي بدرجة كبيرة غير متناسبة وإستنزافها للموارد الطبيعية.

وبالتالي فإن للبلدان المتقدمة الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة التي تجعلها تحتل مركز الصدارة في إستخدام تكنولوجيات أنظف وتستغل الموارد بكثافة أقل.

- ✓ تقليص تبعية البلدان النامية: هناك جانب من جوانب الروابط الدولية فيما بين الدول الغنية والفقيرة في إطار العلاقات التجارية يحتاج إلى دراسة دقيقة. ذلك أنه بالقدر الذي ينخفض به إستهلاك الموارد الطبيعية في البلدان الصناعية.[1]

2 . الأبعاد الإجتماعية:

تركز الأبعاد الإجتماعية للتنمية المستدامة، على أساس أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي وهذا من خلال:[2]

- ✓ الاهتمام بالعدالة الإجتماعية.
- ✓ مكافحة الفقر.
- ✓ توفير الخدمات الإجتماعية إلى جميع المحتاجين لها.

[1] سايح بوزيد، **نفس المرجع**، ص ص 84-85.

[2] عثمان محمد غنيم، ماجدة ابو زنط، **التنمية المستدامة ، فلسفتها، اساليبها، تخطيطها، ادوات قياسها.** دار الصفا، عمان، 2010، ص ص 39-40.

- ✓ ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في إتخاذ القرار بشفافية مطلقة.
- ✓ إستدامة المؤسسات والتنوع الثقافي.[1]

3 . الأبعاد البيئية: يعتبر البعد البيئي من أهم الركائز الأساسية التي ترتكز عليها التنمية المستدامة، وذلك راجع للتلازم الكبير بين مصطلحي البيئة والتنمية، والذي نادت به لجان وملتقيات وطنية وعالمية، وهذا من خلال:[2]

- ✓ ضمان الحماية الكافية للمجمعات المائية والموارد المائية بصفة عامة وأنظمتها الايكولوجية.
- ✓ الحفاظ على الأراضي والغابات والحياة البرية، وكل الكائنات من خلال ضمان الإستخدام المستدام.
- ✓ حماية الموارد البيولوجية والأنظمة الداعمة للحياة.
- ✓ تقليص إستخدام الموارد الناضبة، وإستخدام الموارد المتجددة، تخفيض الآثار البيئية للوقود.
- ✓ إدماج التربية البيئية في البرامج التعليمية وفي المعلومات العامة بإستخدام الوسائل الخاصة بذلك.
- ✓ صيانة التنوع البيولوجي على سطح الأرض.
- ✓ حماية المناخ من الإحتباس الحراري ومحاربة التلوث.

الفرع الثالث . خصائص وأهداف التنمية المستدامة:

أولا . خصائص التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة خصائص عدة ندكر منها العناصر التالية:[3]

1 . التنمية المستدامة هي مدخل عالمي تهتم بتجاوز الفرق بين الشمال والجنوب وتبحث في كيفية خلق التوازن بين النمو الديمغرافي العالمي والتنمية الإقتصادية عن طريق إحداث التغير الهيكلي للإنتاج والإستهلاك وفق منظور إقتصادي.

2 . عملية تسيير بيئي للمحافظة على رأس المال الطبيعي والأنظمة البيئية والإنتفاع بها حاليا ومستقبلا.

3 . تنمية طويلة المدى، وهذا من أهم مميزاتها إذ تتخذ البعد الزمني أساسا لها. فهي تنمية تهتم بمصير ومستقبل الأجيال القادمة.

---

[1] **نفس المرجع**، ص ص 39–40.

[2] قادري محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص ص 45–46.

[3] بوحرود فتيحة، بن سديرة عمر، **التنمية البشرية المستدامة كالية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، ملتقى دولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 7 – 8 افريل، 2008. ص 50.

4 . مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة وتحقيق التوازن بين النظام البيئي والإقتصادي والإجتماعي.

5 . عملية متعددة ومترابطة الإبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى.

6 . إستمرارية توليد دخل مرتفع يمكن إعادة إستثماره وبالتالي إجراء الإحلال والتحديد والصيانة للموارد.

7 . التنمية المستدامة تتوجه أساسا لتلبية إحتياجات أكثر الطبقات فقرا أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي.

8 . التنمية المستدامة تحرص على تطور الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.

9 . عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصلها وذلك لشدة تداخل أبعادها.[1]

ثانيا . أهداف التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال آلياتها وما تحتويه والتي سنلخصها فيمايلي: [2]

1 . تحقيق حياة أفضل للسكان وذلك من خلال عمليات التخطيط وتنفيد السياسات التنموية، عن طريق التركيز على مجالات و جوانب وكيفية تحقيق نمو جيد للمجتمع سواء، سواء الإقتصادي أو الإجتماعي أو النفسي او الروحي، ويكون بشكل مقبول وديمقراطي.

2 . إحترام البيئة الطبيعية: إن الارتباط الوثيق بين التنمية المستدامة والبيئة هو الذي أدى إلى أن يكون الهدف الرئيسي وراء التنمية المستدامة، هو الحفاظ على البيئة وإحترامها لتصبح علاقة تكامل وإنسجام، فنظافة البيئة أساس حياة الإنسان، فحماية البيئة تؤدي إلى ترقية تنمية مستدامة للمجتمع ككل.

3 . تهدف التنمية المستدامة إلى توعية السكان بالمشكلات والمخاطر البيئية التي تحدث فبالتوعية تحدث تنمية بالمسؤولية إتجاه أهمية الحفاظ على البيئة. وفي حث الأفراد على إيجاد حلول لإعداد وتنفيذ ومتابعة برامج ومشاريع وسياسات التنمية المستدامة.

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص50.

[2] عثمان محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص ص 30-31.

4 . تسعى التنمية المستدامة لتحقيق إستغلال أمثل وإستخدام عقلاني للموارد بشكل عقلاني مخطط له، ومدروس لكي لا تدمر هذه الموارد وتفقدها، فالحفاظ على متطلبات الأجيال القادمة.

5 . ربط التكنولوجيا الحديثة والمعاصرة بأهداف المجتمع وذلك بتوظيف هذه الوسائل بما يحقق ويخدم المجتمع، وذلك بإستغلالها لمل يحقق تنمية للأفراد والمجتمع وفي تحقيق الأهداف المنشودة دون أن تكون له أثار سلبية على المجتمع.

6 . إحداث تغيير مستمر في حاجات وأولويات المجتمع، وذلك بتحقيق التوازن الذي بواسطته يفعل التنمية الإقتصادية ويؤدي إلى التحكم في المشكلات البيئية الخاصة وبدوره يؤدي إلى إيجاد بدائل مناسبة لهذه المشاكل.[1]

المطلب الثاني: الوقف وعملية التنمية

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فلتنمية الإقتصادية أثار تنموية في النواحي الإجتماعية وغيرها.

وكذلك التنمية الإجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية إقتصادية، وإلى إحداث أثار تنموية في مجالات أخرى، لذلك سيتم تقسيمها إلى ثلاث مجالات رئيسية وهي:

التنمية الإقتصادية، التنمية الإجتماعية، وكذا مجالات تنموية أخرى.

الفرع الأول . دور الوقف في عملية التنمية الاقتصادية:

1 . دور الوقف في التداول: يطلق مصطلح التداول للدلالة عل معنيين معنى مادي، والأخر قانوني، فالتداول بالمعنى المادي هو نقل الأشياء من مكان إلى أخر.

أما المعنى القانوني له فهو مجموع العمليات التجارية التي تتم عن طريق عقود المقايضة من بيع ونحوه.[2]

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة ابوزنط، **نفس المرجع**، ص 30-31.

[2] محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار التعارف للمطبوعاتن1408هـ . 1987 م، ص643.

وبالنظر إلى مضمون المفهومين السابقين للتداول يتضح لنا إن التداول يدل على حركة وإنتقال للمال، ومنع تجميده، وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه، لأن هذا المعنى إنما ينطبق على الثروة.

حيث أن الوقف يساهم بذلك في محاربة الإكتناز من خلال توجيه الأموال للإستفادة منها "فالوقف بكونه نوعا من التمويل الذي جاء به نظام الإسلام، يمكن الإستفادة منه في تحريك المال وتداوله، وذلك أن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل إستغلالا تجاريا يذر بربح على الموقوف عليه، فإنه [1]

بذلك الإستغلال التجاري يوجه جزءا من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الطلب وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، يسير مع زيادة الإنتاج قلة في التكاليف بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه لإتجاهين: تنافس على النوعية، وتنافس على الكمية.

2. دور الوقف في زيادة القدرة الشرائية:

إن حصول الموقوف عليهم سواء كانوا أشخاصا معينين أو فئات خاصة على إيرادات الوقف، يحمل معنى إقتصاديا كبيرا، يتمثل في زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، فتزيد نفقاتهم على السلع والخدمات وهذا ما يدل على دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج ، مما يؤدي إلى حدوث حركية إقتصادية تنعش الإقتصاد وتزيد من فعاليته.[2]

3 . دور الوقف في التخفيض والإنقاص من الإنفاق العام:

إن إتساع نطا ق الحاجات التي تلتزم الدولة بإشباعها للأفراد كنتيجة حتمية للتقدم التقني والحضاري والعمراني، والضغوط التي يمارسها الأفراد على الحكومات من أجل إشباع حاجات عامة لا نهائية لهم، يضطر الدولة إلى التوسع في إقامة وتسير وإدارة مرافق عامة جديدة ، ولا شك أن تزايد دور الدولة في إقامة وتسير وإدارة كل المرافق الخدمية التقليدية منها والمستحدثة يشكل عبئا ثقيلا على مواردها وميزانيتها العامة.[3]

[1] فؤاد السرطاوي، **التمويل الاسلامي ودوره في القطاع الخاص**، دار المسيرة، الاردن، ط1، 1420هـ . 1999، ص44.

[2] شوقي احمد دنيا، **اثر الوقف في انجاز التنمية الشاملة**، مجلة البحوث الفقهية، المعاصر، عدد 24، 1415هـ . 1995م، ص 139.

[3] نفس المرجع، ص139.

الفرع الثاني: دور الوقف في عملية التنمية الاجتماعية:

يركز مفهوم التنمية الإجتماعية على نتائج تنمية حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في الحل الكثير من من المشكلات الإجتماعية، حيث أن مفهوم التنمية يتضمن إحداث التغيير والتحول وهذا بترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات، ومن أبرز أدوات الوقف في عملية التنمية الاجتماعية مايلي:[1]

1 . يساهم الوقف في تحقيق الإستقرار الإجتماعي، وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، ويتيح عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الإجتماعية المختلفة. مما يعزز روح الإنتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.

2 . يساهم الوقف في مجال التنمية الإجتماعية بتوفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم.

3 . يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع، إنتقال الأفراد من طبقة إجتماعية إلى طبقة إجتماعية أعلى، فمثلا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الإاقتصادية.

4 . يظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الإنتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

الفرع الثالث: دور الوقف في مجالات التنمية الأخرى:

تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية عديدة نوجزها فيمايلي:[2]

1 . الوقف والتعليم: يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع، نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى رفع عدد من المتعلمين وبتخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع.

[1] عبد الرحمن معاشي، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2006، ص102.

[2] احمد ابراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، المؤتمر الثالث للاوقاف، الوقف الاسلامي . اقتصاد، وادارة، وبناء حضارة، الجامعة الاسلامية، (المدينة المنورة)، 2009، ص14.

2 . الوقف والصحة: يساهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع، مما يقلل من إنتشار الأمراض وبذلك يساهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.

3 . في مجال حقوق الإنسان: أي أن الوقف يساهم في وفاء دين المدينين المعسرين.

المطلب الثالث: الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة.

إن النظرة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء، من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشأها أو الأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبطق من وراء ذلك من مؤسسات و وأنشطة وبرامج تطال مختلف العملية الوقفية وأهدافه، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرا لازما، وفي مايلي نورد بعض الأدلة على ذلك:

1 . من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي: بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وإن إهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للإقتصاد، وتوفير القروض لكثير من الأنشطة الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على إهتمام الوقف بإستغلال الموارد الطبيعية، وتقليص الفجوة بين الطبقات الإجتماعية.

2 . من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات وإحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وهذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء و المساكين والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، من حيث توفر الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها.

3 . تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، وإن إهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الإنحراف لأكبر دليل على إهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

4 . كما تشترك التنمية المستدامة مع الوقف أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الإقتصادي والبعد الثقافي والبعد الإجتماعي وكذلك البعد الإنساني وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومترابطة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.[1]

[1] **نفس المرجع**، ص 102.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر الوقف من أهم الأدوات المالية الإختيارية في ظل النظام الإسلامي. حيث أن صناع السياسة المالية الإسلامية يولون أهمية كبيرة للوقف جراء تحقيقه للتوازن الإجتماعيوالإستقرارالإقتصادي.

فالأهداف الأساسية للوقف تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره لموارد مالية ثابثة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الإقتصاديةوالإجتماعية بهدف تطوير الحياة الإنسانية

مع ضرورة الاهتمام بالأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة وهو ما يعتبر المضمون والجوهر الذي تقوم عليه التنمية الإجتماعيةوالإقتصادية ومن ثم التنمية المستديمة.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا حيويا من إقتصاد أي دولة، وتشكل مدخلا هاما من مداخل النمو الإقتصادي، حيث يعتبر موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا في إهتمام العديد من المؤسسات، في تحقيق النمو والتطور في جميع المجالات، سواء كانت محلية أو على المستوى العالمي.

وإنطلاقا من هذه الأهمية سنقوم بدراسة هذا النوع من المؤسسات من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجارب بعض الدول في تطويرها.
- المبحث الثالث: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها.
- خلاصة الفصل.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تستحوذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على إهتمام كبير من قبل دول العالم و كذا المنظمات و الهيئات الدولية والإقليمية، هذا ما يعكسه الكم الهائل من البحوث التي تتناول هذا النوع من الدراسات، حيث تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم محور إهتمام السياسات الصناعية الكبرى للبنك الدولي.

المطلب الأول: المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية إلا أن مفهومها لا يزال إلى حد الآن يلفه الغموض حيث إختلف المختصون حول إيجاد تعريف موحد لها.

الفرع الأول: صعوبة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ترجع صعوبة وضع تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تركيبة هذا النوع من المؤسسات أو إلى طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دورها حيث يمكن إرجاع صعوبات وضع التعريف الموحد لها إلى عوامل أساسية و هي:

أولا. العوامل الإقتصادية وتضم مايلي:

1. **اختلاف درجة النمو الإقتصادي:** حيث نجد أن الدول المتقدمة عند إعتمادها على معيار العمالة في التعريف تقوم بتحديد عتبة اقل من العتبة المعتمدة في الدول النامية، بينما تحدد مستويات أعلى عند إعتمادها على معيار رأس المال مما يدل على أنها أكثر تطورا، رشدا وتحكما في التكنولوجيا.

فالمؤسسات الصغيرة في اليابان أو الو.م.ا أو في أي بلد مصنع آخر يمكن إعتبارها مؤسسة كبيرة في دولة نامية مثل الجزائر ودلك حسب إختلاف وضعيتها الإقتصادية والنقدية.[1]

[1] عمار شلابي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديدي للتنمية الاقتصادية** . دراسة حالة الجزائر. أطروحة دكتورا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص3.

2. إختلاف طبيعة النشاط الإقتصادي: إن اختلاف طبيعة النشاط الافتصادي من مؤسسة لأخرى وتنوعه من مؤسسات تستخدم الطبيعة كعنصر أساسي كالمؤسسات الفلاحية (الزراعة، الصيد، تربية المواشي) والمؤسسات الإستخراجية، ومن مؤسسات تعمل على تحويل المواد الأولية وإنتاج السلع ومؤسسات تعمل على تقديم الخدمات للغير كمؤسسات النقل والمؤسسات المالية، أدى إلى صعوبة تحديد دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل العكس مثل المؤسسات الصغيرة تحتاج إلى آلات ومعدات بسيطة، أو طاقات عمالية محدودة حسب حجم ونوعية هده المؤسسات.[1]

3. إختلاف فروع النشاط الإقتصادي: يتفرع كل نشاط إقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الإقتصادية فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة أوالى تجارة خارجية وتجارة داخلية، وتنقسم فيه الأنشطة بدورها إلى عدد من الفروع، ولذلك فإن كل مؤسسة تختلف حسب النشاط الذي تنتمي إليه، أو إلى أحد فروعه من حيث كثافة اليد العاملة ورأس المال الموجه للإستثمار، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في الصناعة الغذائية أو في مجال التجارة.[2]

ثانيا. مستوى اندماج المؤسسات ذاتها: فحيثما تكون المؤسسات في بلد ما أكثر اندماجا فان عملية إنتاج كافة الأجزاء تتم في مصنع واحد، هدا مايعني توحد عملية الإنتاج وإتجاه حجم هده المؤسسات نحو الكبر، بينما تكون عملية الإنتاج مجزاة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات سيؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة لذلك فان المؤسسة التي تعتبر في البلد الأول كبيرة قد تعتبر في البلد الثاني صغيرة.[3]

[1] عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الوحدوي**، ديوان المطبوعات الجامعية، لبجزائر، 20013، ص ص 88-89.

[2] محمد رشدي سلطاني، **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص4.

[3] كمال دمدوم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تثمين عوامل الانتاج**، مجلة دراسات اقتصادية والبحوث، الجزائر، العدد الثاني، 2000، ص185.

ثالثا. العوامل السياسية:

تتمثل العوامل السياسية في مدى إهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه، وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والإستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع.

. بالإضافة إلى هذه العوامل الثلاثة الأساسية هناك عوامل أخرى يمكن إدراجها فيمايلي:[1]

1. تعدد الأطراف المعنية بها: لقد تعددت تخصصات المهتمين بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث نجد علماء الإقتصاد بالدرجة الأولى، علماء الإدارة، المستثمرون والحكومات التي تعتمد على مهارات المختصين في المجال القانوني.

2. تعدد المصطلحات والتسميات: أحد أسباب تعدد تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هو تعدد الأطراف المهتمة بها كما سبق الذكر، فنجد عدة تسميات تطلقها هده الأطراف نوجزها فيمايلي:

- ✓ المشاريع "المشروعات الصغيرة والمتوسطة" .
- ✓ الأعمال الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ المنشآت أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. تعدد معايير التعريف: إن تعدد المعايير المستند إليها في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يخلق صعوبات كبيرة في إختيار المعيار المناسب لها منها القادر على وضع الحدود الفاصلة، بين أصناف وأحجام المؤسسات على إختلاف أوجه نشاطها والقطاعات التي تنتمي إليها.

[1] سعاد نالف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص، ص 17– 18.

الفرع الثاني: المعايير المستخدمة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما رأينا سابقا فإن تحديد مفهوم دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس يتفق عليه الجميع يشكل صعوبة كبيرة، لذلك فإن الإعتماد على جملة من المعايير يمكن الإستناد إليها في محاولة تحديد ماهية هذه المؤسسات، ورغم كثرة هذه المعايير يمكن تقسيمها إلى معيارين أساسين وهما المعيار الكمي و المعيار النوعي.

أولا. المعايير الكمية: حسب هذه المعايير تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعتمادا على مجموعة من السمات التي تبرز الفرو قات بينها مثل، حجم العمالة، ورأس المال، ورقم الأعمال.

1. معيار عدد العمال: يعتبر من أهم المعايير الكمية إستخداما نظرا لسهولة قياسه عند تحديد الحجم، فلهدا المعيار ميزة المقارنة الدقيقة بين المنشات الصناعية، إلا انه لا يوجد إتفاق عام حول عدد العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى حسب الحالة الإقتصادية، فالدول المتقدمة كاليابان وأمريكا وإنجلترا على سبيل المثال يتراوح الحد الأقصى للعمال بين 200 إلى 500 عامل، بينما يقل هدا العدد في الدول النامية كالهند ومصر..الخ، ومن هنا يمكن إستنتاج إمكانية وضع تعريف موحد لكل مجموعة من الدول من حيث ظروفها ودرجة نموها.

وقد تعرض هدا المعيار لكثير من الإنتقادات من أهمها، أن عدد العاملين ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، إذ أن هناك متغيرات إقتصادية ذات اثر كبير على حجم المنشاة كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي.[1]

2. معيار رأس المال: يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المسؤولية لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويختلف هذا المعيار من دولة لأخرى ومن قطاع إنتاجي لأخر، فعلى مستوى بعض الدول الأسيوية (الفيليبين، الهند، كوريا الجنوبية، الباكستان) فإن حجم رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700الف دينار.[2]

[1] برجي شهرزاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011–2012، ص 22.

[2] غالم عبد الله، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، ملتقى وطني، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2013 ص5 .

3. معيار رقم الأعمال: يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة أهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و يرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية.[1]

ثانيا. المعايير النوعية: إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد ووضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لإختلاف أهميتها النسبية، وإختلاف درجات النمو وإختلاف المستوى التكنولوجي مما اوجد تباينا واضحا بين التعاريف المختلفة، ولأجل توضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و باقي المؤسسات الإقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية[2]، ومن أهم هده المعايير نجد:

1. قيمة المبيعات : هناك من يصنف هذا المعيار ضمن المعايير النوعية غير أنه كمي في قياسه ولكن نوعي في مدلوله، ذلك أن قيمة المبيعات وحجمها إنما يتحدد حسب السوق وكذا نوعية المنتج .

وفي هذا المجال هناك من يعتبر أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتوجه دائما، إلى الأسواق المحلية و بطريقة مباشرة، أي أن لها علاقات مباشرة بزبائنها.

2. المعيار القانوني: يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال وكذا مصادره وحجمه، فعادة ما تأخد مؤسسات صغيرة ومتوسطة شكل المشاريع العائلية (شركات، أشخاص) والشركات التضامنية أو الوكالات أو شركات التوصية بالأسهم ولكن عادة لا تكون في شكل شركة ذات أسهم.[3]

[1] غالم عبد الله، **نفس المرجع**، ص5.

[2] رابح خوني ، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إشكالية تمويلها**، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 21-22.

[3] خباية عبد الله، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة للطباعة و النشر، مصر، 2013، ص15.

3. معيار الإدارة (التنظيم): وتصنف المؤسسة وفق هذا المعيار إلى مؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا توفرت فيها خاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية :

- ✓ الجمع بين الملكية والإدارة .
- ✓ قلة عدد مالكي رأس المال.
- ✓ ضيق نطاق العمل.
- ✓ صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- ✓ تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

4. معيار الإستقلالية: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي تكون مستقلة، أي أنها تملك على الأقل 50% من رأس مالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك.

5. المعيار التكنولوجي: حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى.[1]

الفرع الثالث: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

لقد أدى تنوع المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وكذا إختلاف الظروف الإقتصادية والإجتماعية لكل دولة إلى عدم الحصول على إجماع موحد لهذه المؤسسات، مما جعل كل دولة أو هيئة تنفرد بتعريف خاص بها، وعليه يمكن إعطاء تعاريف لهذا النوع من المؤسسات حسب بعض الدول و الهيئات كمايلي:

أولا. تعاريف بعض الدول:

أظهرت بعض الدراسات التي أجريت عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن هناك ما يجاوز خمسون تعريفا للأعمال الصغيرة والمتوسطة، للأعمال الصغيرة والمتوسطة وان العديد من الدول ليس لديها تعريفا رسميا لهدا النوع من الأعمال ، حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الإقتصادي ويكون التعريف المعتمد أما بنص قانوني مثل الجزائر والو.م.ا واليابان أو تعريفا إداريا مثل ألمانيا الغربية سابقا.

[1] خباية عبد الله، **نفس المرجع**، ص 16.

1. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: تعرف الإدارة الفيدرالية للأعمال الصغيرة في الولايات المتحدة الامريكية المؤسسات الصغيرة، بأنها تلك التي توظف اقل من 500عامل ولا يزيد رأسمالها عن 500000 دولار، يرتفع الحد الأقصى إلى 1000 عامل وهده تعتبرها مؤسسات متوسطة.

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية تطورا كبيرا وهي تشكل حاليا العصب الرئيسي للتنمية الإقتصادية في هدا البلد وخاصة التنمية الصناعية، يتراوح عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيه اليوم مابين 18.5 و24 مليون مؤسسة، تساهم بحوالي 60% من فرص العمل و55% من اجمالي الإبتكارات وأكثر من 30% من الصادرات.

لقد ركز التعريف على المعايير الكمية كما أكد ميثاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسة التي لها ملكية خاصة وتعمل بصورة مستقلة ومع دلك فقد أعطى الميثاق مرونة أكثر في التعريف نظرا للإختلافات في الوقت وفي تجانس هده المؤسسات.[1]

2. تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: تعرف اليابان تلك المؤسسات على أنها الوحدات التي يعمل بها اقل من 200 عامل، أما في الوحدات التي يعمل بها 20 عامل فاقل فتعرف على إنها صناعات صغيرة جدا.

فالتعريف في اليابان يختلف حسب نوعية الصناعة.

3. تعريف بريطانيا: تعرف الصناعات الصغيرة في بريطانيا او ما تسمى ب المملكة المتحدة، على أنها الوحدات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها 200 عامل ولا تزيد الآلات المستثمرة فيها عن مليون دولار.[2]

[1] علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، رسالة دكتورا في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص16.

[2] فتحي السيد عبده أبو سيد احمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005، ص42.

ثانيا: تعريف بعض الإتحادات و الهيئات الدولي

لقد تبنت الكثير من المنظمات والهيئات الدولية تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهدا وفقا لطبيعة عملها، فالكثير من المنظمات التابعة للامم المتحدة تنشط في العديد من الدول من اجل تفعيل دور هذه المؤسسات وجعلها أداة فعالة لمحاربة البطالة والفقر.

بالإضافة إلى بعض التكتلات الإقتصادية التي هي كذلك وضعت تعريفا خاصا بها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لدا سنتطرق لبعض التعاريف التي تبنتها هده المنظمات والهيئات كالتالي:

1. **تعريف الإتحاد الأوربي:** قام الاتحاد الأوروبي بإصدار التعريف عام 1996 ضمن التوصيات المفوضية ببتاريخ 3 افريل 1996، حاولت الدول الأعضاء تطبيقه على مستوى إقتصادياتها والجدول التالي يوضح ذلك:[1]

الجدول رقم: (01) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الإتحاد الأوربي سنة1996.

نوع المؤسسة	عدد الموظفين الاقصى	الحد الاقصى لرقم الاعمال	الحد الاقصى للموازنة
المصغرة	9	/	/
الصغيرة	49	7 مليون	5 مليون
المتوسطة	249	40 مليون	27 مليون

المصدر: وثيقة (توصيات المفوضية بتاريخ 3افريل1996 بشان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مكتب المطبوعات الرسمية للاتحادات الوروبية، لكسمبورغ.

كنتيجة لإرتفاع في عدد دول الإتحاد الأوروبي بدخول عشر دول إضافية من دول أوربا الشرقية بالإضافة إلى دول حوض البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي أدى إلى تغيير البنية الإقتصادية لدول الإتحاد الأوروبي ما جعلها تفكر في وضع تعريفا جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب القانون الصادر في2003 ويمكن تلخيص التعديل في الجدول الموالي:

[1] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، أطروحة دكتورا غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص16.

جدول رقم: (02) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الاوروبي لسنة 2003.

حجم المؤسسات	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي	مجموع الميزانية	الشكل القانوني
مؤسسة مصغرة	1 . 9	اقل من 2 مليون	اقل من 2 مليون	مؤسسة تمتاز بالاستقلالية في التسيير
مؤسسة صغيرة	10 . 49	اقل من 10 مليون	اقل من 10 مليون	
مؤسسة متوسطة	50 . 249	اقل من 50 مليون	اقل من 50 مليون	
مؤسسة كبيرة	اكبر من 250 عامل	اكثر من 50 مليون	اكبر من 50 مليون	

Source : recommandation de la commission du communautées européennes du 6 mai 2003.

نلاحظ من خلال تعديل الجدول أن هناك تغير في كل من معيار رقم الأعمال ومجموع الميزانية، في حين نلاحظ ثبات المعيارين الآخرين، ويرجع عدم ثبات المعايير النقدية إلى عدم ثبات الظروف الإقتصادية الخاصة بالبلد.

2. تعريف إتحاد بلدان جنوب شرق أسيا: إتفق أعضاء إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا على إستخدام معيار العمالة في التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و حتى الكبيرة منها.

أي أن دول جنوب شرق آسيا تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها كل مؤسسة تتكون من:

- ✓ مؤسسة صغرى عدد عمالها من 1 إلى 9 عمال.
- ✓ مؤسسة صغيرة عدد عمالها من 10 إلى 49.
- ✓ مؤسسة متوسطة عدد عمالها من 50 إلى 99 عامل.
- ✓ مؤسسة كبيرة عدد عمالها أكثر من 100 عامل.[1]

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 16.

3. **تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يعرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانها المؤسسات التي يعمل بها اقل من 50 فردا ولا يزيد راسمالها عن 200.000 دولار امريكي.[1]

4. تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذه المنظمة بأنها: " تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بالأبعاد الطويلة أو القصيرة الأجل كما يتراوح عدد العمال فيها من 10 إلى 19 عاملا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة ومن 20 إلى 99 عاملا بالنسبة للمؤسسات المتوسطة.

5. تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفا مفصلا ورسميا، من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 15 ديسمبر 2001، فقد نصت المادة الرابعة من القانون التوجيهي على تعريفها بأنها كل مؤسسة تنتج السلع أو الخدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية.

كما تعرف أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعريف الجزائري، على أنها كل مؤسسة تتوفر فيها العناصر التالية:

- ✓ تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار جزائري.
- ✓ تستوفي معيار الإستقلالية.[2]

و الجدول الموالي يوضح لنا تصنيف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المواد 5-6-7 من القانون السابق:

[1] علوني عمار، **مرجع سابق**، ص 25.

[2] آيت عيسى عيسى، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر آفاق و قيود**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد06ن 2007، ص 273- 274.

الجدول رقم: (03) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجزائر.

نوع المؤسسة	العمالة الموظفة(العامل)	رقم الأعمال السنوي(مليون دج)	الحصيلة السنوية(مليون دج)
مؤسسة صغرى	من 1 إلى 9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 إلى 2 مليار دج	من 100 إلى 500 مليون دج

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، الصادر بتاريخ 2002/12/15، ص ص 5-6.

- نشير هنا أنه تقريبا كل دولة من الدول السابقة تنفرد بتعريف خاص بها، بغض النظر عن التوصيات التي تقدمها بعض المؤسسات و المنظمات الدولية الأخرى.

و للتوضيح أكثر سوف نلخص مجمل التعاريف السابقة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (04) التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المعيار / المنظمة(البلد)	التعريف			
	المعيار المعتمد	المؤسسة المصغرة	المؤسسة الصغيرة	المؤسسة المتوسطة
الو.م.ا	حجم المبيعات	.	من 1إلى 5 مليون دولار أمريكي	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي
	عدد العمال	.	250 عاملا أو اقل	
اليابان	عدد العمال	50 عامل أو أقل	100 عامل أو أقل	300 عامل أو أقل
	رأس المال	من 50 مليون ين أو أقل إلى 300 مليون ين		
فرنسا	عدد العمال	أقل من 500 عامل		
	رأس المال	أقل من 5 مليون فرنك		
الإتحاد الأوربي	عدد العمال	.	أقل من 50 عامل	أقل من 250 عامل
	رقم الأعمال السنوي		أقل من 7 ملايين أورو	أقل من 40 مليون أورو
بلدان جنوب شرق آسيا	معيار العمالة	من 1 إلى 9	من 10 إلى 49	من 50 إلى 99
البنك الدولي	عدد العمال	أقل من 9	أقل من 49	أقل من 299
	الموجودات(مجموع الأصول)	أقل من 100000 دولار أمريكي	أقل من 3000000 دولار أمريكي	أقل من 15000000 دولار أمريكي
	حجم المبيعات	أقل من 100000 دولار أمريكي	أقل من 3000000 دولار أمريكي	أقل من 15000000 دولار أمريكي
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	عدد العمال	.	من 10 إلى 19	من 20 إلى 99 عامل
الجزائر	عدد العمال	من 1 إلى 9	من 10 إلى 49	من 50 إلى 250
	رقم الأعمال السنوي	أقل من 20 مليون دينار جزائري	أقل من 200 مليون دينار جزائري	من 200 م.د.ج الى 2 مليار دج
	الحصيلة السنوية	أقل من 10 مليون دج	أقل من 100 مليون دج	أقل من 500 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على ما سبق.

فمن خلال التعاريف المختلفة التي شهدتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نستنتج أن الكثير من التعاريف المقدمة لهذه المؤسسات ترتكز على معايير مختلفة، ككمية العمال، ورقم الأعمال، درجة الإستقلالية ...الخ حيث يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لأخر حسب المعايير المستخدمة لتعريفها، و لتباين المؤشرات الإقتصادية فيها، لذلك فإنه من الضروري تكييف هذه المعايير مع خصوصيات النظام الإقتصادي والإجتماعي السائد في ذلك البلد.

أما التعريف الذي سنتبناه في دراستنا هو التعريف الذي جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 2001، والذي أكدت عليه الجزائر بتوقيعها على ميثاق (**BOLOGNE**) في جوان 2002 حيث أن هذا التعريف، يتفق كثيرا مع التعريف المعتمد من قبل الإتحاد الأوربي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والذي يرتكز على ثلاثة معايير وهي: عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، إستقلالية المؤسسة.

وفي هذا الإطار تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت وظيفتها القانونية بأنها كل مؤسسة إنتاجية أو خدماتية، توظف من 1 إلى 250 عاملا، حيث رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار جزائري، وأن إجمالي الحصيلة السنوية لا يتجاوز 500 مليون دينار جزائري مع إحترام مقاييس الإستقلالية.

كما تجدر الإشارة إلى وجود إختلاف في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الدول الصناعية والنامية مما يجعل من الصعوبة بإمكان إجراء المقارنة بينهما.

المطلب الثاني: مميزات وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات، يمكن ذكرها فيمايلي:

الفرع الأول. سهولة التأسيس(النشأة): تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها، من إنخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جدب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الإقتصادي، و هذا ما يتناسب و البلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.

الفرع الثاني. الإستقلالية في الإدارة: عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي الشخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والإهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات و النظم التي تحكم عمل المؤسسة.

إلا أن نجاح المؤسسة في هذه الحالة يتوقف على قدرة الشخص في التحكم وإدارة أعمال المؤسسة وكذا خبراتها في ممارسة مهنة المؤسسة.

الفرع الثالث. سهولة وبساطة التنظيم: تظهر هذه الخاصية أكثر في المؤسسات المتوسطة أين نكون أمام عدد أكبر من العمال (مقارنة مع المؤسسات الصغيرة و المصغرة)، وذلك من خلال:

- ✓ توزيع الإختصاصات بين أقسام المشروع.
- ✓ التحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام.
- ✓ التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.[1]

[1] خباية عبد الله، **مرجع سابق**، ص ص 36-37.

الفرع الرابع. مركزية التدريب الذاتي: تتسم هذه المؤسسات بقلة التكاليف اللازمة للتدريب لإعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل، بمعنى أخر أنها تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي بإستمرار، و هذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات و المعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم و يؤهلهم لقيادة عمليات إستثمارية جديدة و توسيع نطاق فرص العمل المتاحة، و إعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا، لذا فإن هذا النوع من المؤسسات يعد المكان المناسب لتنمية المواهب و الإبداعات والإبتكارات و إتقان و تنظيم المشاريع الصناعية وإدارتها.

الفرع الخامس. تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد: وهو ما يسمح بالإتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعملائها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا و هي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء لدراسات السوق المعقدة. لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.[1]

الفرع السادس. سهولة الدخول للسوق والخروج منه: إن درجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة بالحجم الذي نتوقعه، خاصة مخاطر السوق نظرا لسهولة الدخول والخروج من السوق ولنقص الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تتحمل أخطار كبيرة نظرا لحجم إستثماراتها وحجم حصتها في السوق.[2]

الفرع السابع. القدرة على جدب المدخرات: لا تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة نسبيا في توفير الأموال اللازمة للمشروع، سواء من القطاع المصرفي أو من أفراد الأسرة، وذلك نظرا لقلة مخاطر الإستثمار من جهة وصغر حجم رأس المال المطلوب لإقامته من جهة أخرى، وهذا ما يتلائم مع ظروف الدول النامية.[3]

---

[1] خباية عبد الله، **نفس المرجع**، ص ص 36-37.

[2] كتوش عاشور، طرشي محمد، **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18، 2006 .

[3] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الطبعة الأولى، مجد للنشر و التوزيع، بيروت، 2007، ص 87.

الفرع الثامن. إنخفاض مستوى معامل رأس المال: تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال الثابث، أي إنخفاض معامل تكلفة رأس المال (تكلفة العمل)، وهو ما يؤدي لاستيعاب فائض العمالة بتكلفة مناسبة والإعتماد عليها بدرجة كبيرة، مقابل محدودية الآلات والتجهيزات، وبالتالي تقل وتنخفض تكاليف التعطلات، والصيانة، والإصلاحات.[1]

الفرع التاسع. توفير الوظائف الجديدة: هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسعى إلى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون إحتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجورا أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى، كما هو الشأن في الو.م.ا حيث يتزايد بإستمرار عدد العاملين فيها في المؤسسات الصغيرة خاصة ، ففي فترة 1988–1992 بلغت نسبة 70% من النمو الوظيفي في هده المؤسسات الصغيرة التي تستقطب العديد من الأفراد .

الفرع العاشر. توفير إحتياجات المؤسسات الكبرى: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى سواء المحلية منها أو الخارجية، فإلى جانب دورها كمورد فهي تقوم أيضا بدور الموزعين، وتقدم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء.

الفرع الحادي عشر. طبيعة النشاط الإقتصادي: فبعض الأنشطة في هذه المؤسسات تحتاج إلى تدخل مباشر في كل جزيئة فنية من جزيئات العمل، في حين يكون التركيز في أنشطة أخرى على جوانب محدودة مثل توريد مستلزمات التشغيل أو التسويق.

الفرع الثاني عشر. مناخ العمل: تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التكيف السريع والمرن للأحداث المفاجئة في بيئة العمل و التنافس، لتميزها بملكية الإبداع والمرونة والإهتمام بنوعية المنتج.[2]

[1] نبيل جواد، **نفس المرجع**، ص87.

[2] رابح خوني، **مرجع سابق**، ص ص 16–17.

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تصنف المؤسسات الإقتصادية إلى مجموعات إنطلاقا من معايير مختلفة فمنها من يصنفها حسب القطاعات الإقتصادية، أو حسب الأهداف، أو حسب الوضع القانوني، وهناك من يصنفها حسب الحجم لتحديد شروط العمل الخاصة بكل مؤسسة.

وبما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا لا يتجزأ من مجموع المؤسسات الإقتصادية، فإنها تصنف حسب معايير معينة نذكر أهمها في مايلي:

الفرع الأول. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه:

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

أولا. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية: هي المؤسسات التي يتميز الإنتاج فيها بالطابع اليدوي، وتقوم على المجهود الفردي والمهارات المكتسبة، وتستخدم معدات و أدوات بسيطة، و يعمل بها عدد محدود من العمال و تنتشر في المدن والريف وتنقسم هذه المؤسسات بدورها إلى نوعين و هما:

- ✓ **1. المؤسسات الحرفية:** تعد من أقدم أشكال المؤسسات، حيث كان الصناع وأرباب الحرف يعملون في حوانيت صغيرة ويساعدهم عدد من العمال، وهي غالبا ما تحتاج إلى تدريب خاص ومهارة فنية كبيرة لممارستها، كما أنها قابلة للتطور والتكيف مع الظروف المتغيرة وتعتمد على قوة العمل أكثر من إعتمادها على قوة رأس المال .
- ✓ **2. المؤسسات البيئية:** هي المؤسسات التي تعمل على تحويل المواد الخام المحلية المتوفرة في البيئة إلى سلع صناعية، لإشباع إحتياجات البيئة المحيطة والإستهلاك المحلي، وتنتشر في المناطق الحضرية و الريفية والصحراوية أيضا، ومن ثم فهي مستمدة من صميم البيئة المحيطة مما يجعل كل منطقة تشتهر بنوع معين من الصناعات والتي تنقسم إلى صناعات منزلية وصناعات ريفية. [1]

[1] غالم عبد الله، **مرجع سابق**، ص ص 4- 5.

ثانيا. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة: وهي التي تستخدم الآلات والمعدات الحديثة والمتطورة، وعدد العاملين كثير يختلف من صناعة لأخرى وفق متطلبات التنمية بها، ولها القدرة على الإستفادة من الفنون الإنتاجية الحديثة وإستخدام تكنولوجيا التنظيم والإدارة من خلال التخطيط وتحليل السوق.

وهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة تنقسم بدورها إلى نوعين و هما:

- ✓ **1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:** تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في إتجاهها إلى الأخد بفنون الإنتاج الحديثة من ناحية التوسع في إستخدام رأس المال الثابث، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة.
- ✓ **2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى:** المؤسسات التي تنتمي لهذا القطاع تكون مرتبطة بالمؤسسات الكبرى حيث تأخد أحد الأشكال التالية:

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرعية:** يعتبر كتقسيم للعمل بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تقوم هذه الأخيرة بالوظيفة التكميلية للمنتوج الوارد من المؤسسة الكبرى، والذي يوجه مباشرة إلى المستهلك النهائي.
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال المقاولة:** تعتبر المقاولة من أهم أشكال التعاون الصناعي في مجال المؤسسات الصناعية، وهو شكل من الترابط الهيكلي بين مؤسسة كبيرة ومؤسسة أخرى مقاولة تتميز بحجمها الكبير أو المتوسط، حيث تقوم هذه الأخيرة بتلبية متطلبات وحاجات المؤسسة الكبيرة، فمخرجاتها تعتبر مدخلات المؤسسة الكبيرة بتحديد شكل التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية والمؤسسات الكبيرة الصناعية.[1]

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص 4- 5.

الفرع الثاني. تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة المنتجات :

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات إلى:

أولا. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الإستهلاكية: يتمثل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية، الملابس، وبعض المنتجات النسيجية، و المنتجات الكيميائية .. وغيرها من السلع الإستهلاكية، حيث تضم هذه المنتجات الصناعات التالية:

الصناعات الغذائية، التحويلات الفلاحية، صناعة النسيج بكل أنواعه..الخ.

كما يرتكز هذا النوع من المنتجات الإستهلاكية في الأساس على تأقلمها مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أن السلع الغذائية تعتمد على المواد الأولية المتفرقة المصادر، وبعض الصناعات الأخرى كصناعة الجلود، والأحذية مثلا، وتعتمد فيها المؤسسات على إستعمال تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الإستخدام لليد العاملة.

ثانيا. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسطية: يضم هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع التالية: معدات فلاحية، قطع غيار أجزاء الآلات، مكونات كهربائية .. وغيرها حيث تضم هذه المنتجات إلى الصناعات الكيميائية والبلاستيكية، وكذلك صناعة مواد البناء، المحاجر، والمناجم.

ثالثا. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع النهائية: حيث تتطلب صناعة سلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة، ورأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة، وهذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضيقة، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتركيب بعض المعدات، والأدوات البسيطة، وذلك خاصة في البلدان الصناعية. أما في البلدان النامية فتقوم هذه المؤسسات بتصليح وتركيب هذه الآلات والمعدات خاصة وسائل النقل (السيارات، العربات، المعدات الفلاحية) .[1]

[1] بنين بغداد ، عبد الحق بوقفة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل**، ملتقى جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2013، ص5.

فهي بذلك تمارس عملية تركيبية أو تجميعية، إنطلاقا من إستيراد أجزاء المنتج النهائي (قطع الغيار) ،إنتاج بقبعضها ثم القيام بعملية التجميع، ومن خلال هذه المراحل السابقة يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على المنتج النهائي.[1]

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجارب بعض الدول في تطويرها.

تزايد إهتمام دول العالم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميتها البالغة، وذلك للدور الجيد الذي تلعبه بعض الدول الصناعية الكبرى، في تطوير مثل هذا النوع من المؤسسات من خلال تجاربها الناجحة.

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية إقتصادية وإجتماعية كبيرة سواء في البلدان النامية أو المتقدمة، حيث حققت الكثير من النتائج الإيجابية، وأصبح يعتمد عليها اليوم في معظم دول العالم وذلك للخروج من الأزمات الإقتصادية ومعالجة المشاكل الإجتماعية، وللتعرف أكثرعلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ندرج العناصر التالية فيمايلي:

الفرع الأول: الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تتمثل الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيمايلي:

1 . تساهم في الرفع من معدلات الإنتاج وبالتالي تلبية حاجات الإقتصاد المختلفة.

2 . تعتبر نواة للمشروعات الكبيرة لأن المصنع الصغير الحجم يمكن أن يتوسع وينمو و يصبح كبيرا.

3 . تحقق التنمية الإقليمية المتوازنة نظرا لقدرتها على الإنتشار.

4 . تتميز بالمرونة في الإنتاج حيث تتغير كلما إحتاج الأمر لذلك ودون تكلفة كبيرة.[2]

5 . قدرتها على المساهمة في الصادرات نظرا لتنوع منتجاتها وخدماتها.

[1] **نفس المرجع**، ص 5.

[2] علوني عمار، **مرجع سابق**، ص34.

6 . لا تتأثر كثيرا بالتقلبات الإقتصادية لصغر حجم رأسمالها.

7 . لها القدرة على إستغلال الموارد المعطلة المتاحة مثل المدخرات العائلية الصغيرة التي قد تذهب إلى مجالات غير إنتاجية.

8 . معالجة التشوه في الهيكل الإنتاجي الصناعي.

9 . توفير فرص العمالة ومساهمتها في الحد من مشكلة البطالة، حيث تجاوز نصيبها من العمالة 70% في الكثير من دول العالم.

10 . تعظيم الإنتاج وبالتالي تعظيم التكامل بين مختلف القطاعات للبلد الواحد.[1]

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البلدان النامية.

تعاني الدول النامية العديد من المشكلات التي تعترض نموها وتطورها، مثل البطالة وسوء استغلال الموارد المتاحة وبالتالي فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف المرجوة حيث تكمن أهميتها في:

1. تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بارتفاع كثافة العمل مما يساعد الدول النامية في مواجهة مشكلة البطالة دون تكبد تكاليف رأسمالية كبيرة.

2. تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإنتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوتات الإقليمية وتحقيق التنمية المتوازنة وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المؤسسات الصغيرة والكبيرة بالتوطن بالقرب منها أو بالتعامل معها.

3 . تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية إحتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة نظرا للإتصال المباشر بين أصحابها والعملاء.[2]

[1] **نفس المرجع**، ص 34.

[2] شبوطي حكيم، **الدور التنموي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، جوان2008، ص 214.

4 . يوفر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصا عديدة للعمل لبعض الفئات، وبصفة خاصة النساء والشباب والنازحين من المناطق الريفية غير المؤهلين بعد الإنضمام إلى قطاع الأعمال الكبيرة والقطاع المنظم بصفة عامة.

5 . تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدورها في تنمية المدن الثانوية مما يساعد على التخفيف من حدة التمركز العمراني والتحضر الزائد لعواصم الدول ومدنها الرئيسية.[1]

رابعا: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المتقدمة.

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة ومتزايدة في الدول الصناعية المتقدمة، من خلال مشاركتها في:

1 . التجديد والإبتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية لتنمية القدرات التصديرية في الأسواق الخارجية، وتدعيم الأوضاع التنافسية للدول المتقدمة إتجاه الدول الأخرى.

2 . تحسين فاعلية الشركات الكبيرة، بإعادة النظر في أحجام الوحدات الإنتاجية التابعة لها وتجزئتها لوحدات صغيرة ذات كفاءة أعلى، وتدعيم روابطها الخلفية والأمامية مع الشركات الأم.

3 . توفير العديد من فرص العمل الجديدة للحد من مشكلة البطالة، الناجمة عن الإنتشار السريع للتقنيات في مختلف القطاعات الإقتصادية.

4 . زيادة الإستثمار الأجنبي المباشر والدخول في مشروعات مشتركة في الدول المضيفة، بدلا من الإعتماد المطلق على الشركات الكبيرة الحجم وعلى نظم التصدير والتراخيص التي تواجهها صعوبات في ظل التكتلات الإقتصادية الإقليمية القائمة.

5 . الوفاء بالطلب المتزايد على الخدمات والناجم عن تحسين مستويات الدخول والمعيشة، مثل خدمات التركيب ،والإصلاح ،والصيانة، وكذا الطلب على السلع الإستهلاكية التي تتأثر بالأذواق وتفضيلات الأفراد.[2]

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 214.
[2] كتوش عاشور، **مرجع سابق**، ص45.

المطلب الثاني: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أحد أهم روافد التنمية الإقتصادية منها والإجتماعية في تحقيق إقتصاديات دول العالم، فهي تمثل الغالبية العظمى من المؤسسات في الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النشاط الإقتصادي و تحقيق التنمية الإقتصادية.

تظهر مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير النشاط الإقتصادي، وتحقيق التنمية الإقتصادية في العناصر التالية:

أولا . المساهمة في الإبداع ،البحث و التطوير: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مصادر الإبداع والإبتكار، لدرجة أنها تتفوق على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الإبتكارات المحققة، كما أنها تطرح هذه الإبتكارات على نطاق تجاري واسع في الأسواق، خلال مدة زمنية تصل إلى 2.2 سنة مقابل 3 سنوات بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.

وقد بينت دراسة ميدانية في كندا، أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة، أخدت تفوق المؤسسات الكبيرة في الميدان التكنولوجي ليس بإستعمال التقنيات الحديثة في الإعلان، فحسب بل أيضا بإستعمال الآلات والمعدات تتناسب وتتلائم مع القطاع الموجود فيه.

حيث أصبح الإعتماد قويا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأهمية الدور الذي تلعبه كمصدر لروح المبادرة و الإبداع المتواصل، فالصناعات الصغيرة تبادر إلى إبتكار منتجات و عمليات إنتاجية جديدة.[1]

ثانيا . تنمية المنافسة: إن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بدرجة أعلى بالمنافسة في الأسواق، لأن تواجدها يكون بأعداد كبيرة وفي نفس القطاع ولنفس المنتج وبذلك تكون المنافسة حادة على مستوى التكاليف، الجودة، التجديد، والإبتكار.[2]

[1] كتوش عاشور، **مرجع سابق**، ص45.

[2] حميدة رابح، **إستراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم النمو و تحقيق التنمية المستدامة**، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية و التجربة الصينية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص29- 32.

ثالثا . خلق القيمة المضافة و جلب الإستثمارات الأجنبية: إذ تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة في مختلف الإقتصاديات، وهذا من خلال مبادلات السلع وإنتاجها وتقديم خدماتها، فهي تخلق قيمة مضافة معبر عنها بالفرق بين التكلفة المحتملة والأرباح والإيرادات المحققة.

كما تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا نصيا لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية من خلال توفير المناخ المناسب و التسهيلات اللازمة و القوانين المتعلقة بالإستثمار، خاصة في ميدان السياحة وبعض الصناعات النسيجية، وبهذا فهي تساهم في تشجيع الإستثمار الذي يعتبر الدافع الحقيقي لعملية التنمية الإقتصادية، في أي دولة والذي يساعد مباشرة في القضاء على البطالة والرفع من مستوى النمو الإقتصادي من خلال التأثير في مؤشرات الإقتصاد الكلي.

رابعا . تحقيق التكامل الصناعي و زيادة الناتج المحلي: المعلوم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ليس محل منافسة ومفاضلة بقدر ما تكون محل تكامل، فالتعاون بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الكبيرة يؤدي إلى تدعيم الصناعة ككل وتنظيم الإستهلاكات الوسيطية وتنوع الإنتاج الصناعي، وهذا من خلال العلاقات ما بين القطاعات، وعملها على خلق روابط بين الإنتاج الصناعي والإنتاج الزراعي.

خامسا. دعم التجارة الخارجية(تنمية الصادرات): تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مؤثرا في دعم التجارة الخارجية من خلال سد جزء من حاجة الطلب المحلي وبالتالي إتاحة فرصة أكبر لتصدير إنتاج المؤسسات الكبيرة لما تتميز به من مميزات نسبية ووفرات إقتصادية أو من خلال تصدير منتجاتها مباشرة، حيث بذلك في توفير العملة الصعبة أيضا.

كما أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الصادرات تعد على قدر من الأهمية، وكثيرا ما تتجاوز 50 % من الصادرات الوطنية، في دول منظمة التعاون والتنمية الأوربية **(OCDE)** لسنة2000، و تساهم هذه المؤسسات بنسبة 70% من إجمالي صادرات الو.م.ا.[1]

[1] **نفس المرجع**، ص 29- 32.

وفي دراسة قامت بها وزارة الصناعة في كندا شملت 3032 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أثبتت أن صادراتها مثلت نسبة 11.42% من رقم أعمالها لسنة1994، وأن هذه النسبة إرتفعت إلى 16.51% لسنة 1997، وفي اليابان تستحود مؤسسات الأعمال على 30% من إجمالي صادرات اليابان الصناعية،

هذا بالإضافة إلى الصادرات الغير المباشرة لمؤسسات الأعمال الصغيرة، والتي تمثل 20% من إجمالي صادرات المؤسسات الصناعية الكبيرة.

أما في الدول النامية، نجد أن هذه المؤسسات تساهم بنسبة 45% من الصادرات الصناعية المباشرة وغير المباشرة في الهند، وتشارك بنسبة 30% من إجمالي الصادرات الصناعية في باكستان، أما تايلندا أو سريلانكا فإن هذه المؤسسات تساهم بنسبة 35% وكوريا و الصين تصل إلى 30% من إجمالي صادراتها.

سادسا . الإستغلال الأمثل للموارد المحلية: تساعد هذه المؤسسات على الإستغلال الأمثل للموارد، فهي تعمل على إستثمار المدخرات القليلة المتواجدة لدى الأفراد والعائلات، بدلا من ترك هذه الأموال عرضة للإنفاق المباشر.

كما تقوم أيضا بإستغلال المواد الأولية الخاصة بالصناعات التقليدية، إضافة إلى إستغلال النفايات و الفضلات الناتجة عن الإستهلاك النهائي للسلع كمواد التعبئة و التغليف التالفة.[1]

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإجتماعية.

لا يقتصر دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الجانب الإقتصادي فقط ولكن دورها يشمل أيضا الجانب الإجتماعي، فهي بالإضافة إلى توفيرها لمناصب الشغل تعمل على توفير الطلب على السلع الإستهلاكية وتحقيق التوازن الجهوي بالإضافة إلى عدالة التنمية وغيرها من الوظائف المعتمدة في هذا الميدان.

أولا **. توفير مناصب شغل و إمتصاص البطالة:** تعد هذه المؤسسات إحدى الوسائل الهامة والفعالة في خلق فرص عمل كافية لامتصاص البطالة في الدول النامية والمتقدمة، ذلك لأنها تقوم على تقنيات كثيفة للعمل وإحلال العمالة المتوفرة محل رأس المال عالي التكلفة، ونمط إجتماعي يقوم على توظيف الأقارب والأصدقاء دون الالتزام بمؤهلات دراسية أو شهادات.[2]

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 29- 32.

[2] حميدة رابح، **مرجع سابق**، ص32.

ووفقا للتقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية فإن نحو 30 مليون شخص يعملون في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أمريكا اللاتينية، كما بين التقرير أنه في سنة 1985 إستوعب هدا القطاع 60% من قوة العمل خارج القطاع الأولي في إفريقيا، وما بين 40% و60% في آسيا، في حين تقدر قوة العمل الغير رسمي في البلدان النامية بنحو 300 مليون يساهمون بما يقارب 35% من الناتج الإجمالي بها،

وفي الولايات المتحدة يتجاوز عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 90 % و هي تشغل ما لا يقل عن 45% من اليد العاملة.

أما في اليابان فقد بلغت نسبة 73.8% يشتغلون في مؤسسات تستخدم اقل من 100 عامل، بينما بلغت نسبة العمالة في فرنسا 69% من إجمالي اليد العاملة.

ثانيا . تلبية الحاجات الجارية للسكان: لقد عملت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جنبا إلى جنب مع المؤسسات الكبيرة على توفير الحاجيات الإقتصادية والإجتماعية الجارية للسكان وذلك بالنظر إلى إتصالها المباشر[1]

بالمستهلك، فعملت على الرفع من المستوى المعيشي للأفراد من خلال توفير السلع التي يمكن لذوي الدخل المنخفض إقتنائها، وعملت كذلك على توفير السلع الوسيطية التي تستعملها المؤسسات الكبيرة في عملية إنتاجها بالإضافة إلى توفير مناصب الشغل وهو من أهم الأهداف التي يرمي إليها كل بلد.

ثالثا . تحقيق التوازن الجهوي و عدالة التنمية: إن أهم أهداف الخطط التنموية يكمن في تحقيق التوازن الجهوي أو العدالة في توزيع الدخل، وتوفير فرص العمل على مختلف جهات الوطن، بحيث لا يكون التركيز على المناطق العمرانية الكبرى وإهمال بقية المناطق الأخرى، فوجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم في تحقيق هذه الأهداف و تنمية المجتمع، حيث تضع دول عديدة خطط للتنمية المكانية أو الحضرية وذلك بهدف[2]

توزيع السكان على أكبر مساحة ممكنة و تخفيف الضغط على بعض الأماكن المأهولة والمدن الكبيرة، ولتحقيق

هذا يتوجب تأمين الشروط التالية:

[1] حميدة رابح، **مرجع سابق**، ص 32.

[2] طيار أحسن، شلابي عمار، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل ترقيتها**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، 27-28 افريل، 2008، ص 5.

- ✓ فرص عمل جديدة.
- ✓ سلع وخدمات.
- ✓ أماكن للسكن.

ومن الواضح أن المؤسسة الصغيرة وخصوصا الصناعية منها، تمثل آلية ضرورية لهذه الأنشطة و تساهم في تأسيس وإستمرارية هذه الأماكن العمرانية.

كما تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إحدى عوامل التنمية الريفية، ذلك لأن التنمية الإجتماعية تتطلب توجيه عدد من الإستثمارات نحو المناطق الريفية، ومن التجارب التي صارت مضرب الأمثال عند الإقتصاديين الرأسماليين التجربة اليابانية التي هي مثال للتعاون بين الريف والمدن، والتي سنتطرق إليها في المطلب الموالي من هذا المبحث.

رابعا . المساهمة في تشغيل المرأة: حيث تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في الإهتمام بالمرأة العاملة، نظرا لدورها الفعال في إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع طبيعتها كالعمل على الحاسوب، مشاغل الخياطة والألبسة، مما يزيد دورها في تكوين الدخل، إضافة إلى تشجيعها على البدء بإنشاء مشاريع صغيرة تقودها بنفسها لتساهم في بناء الإقتصاد الوطني.[1]

المطلب الثالث: تجارب بعض الدول الرائدة في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن النظر في التجارب الدولية الرائدة يعد أحد المداخل الهامة، خاصة إذا تعلق الأمر بتجارب ناجحة لعبت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في التنمية الإقتصادية والنهضة الصناعية، حيث تعد هذه التجارب أحد المعطيات الهامة التي يسترشد بها في وضع السياسات الخاصة بتطوير هذا القطاع العام.

حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مزيج من التجارب الرائدة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك تفعيل دورها في التنمية الإقتصادية وهذا بغية الإستفادة من هذه التجارب.

حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مزيج من التجارب الرائدة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك تفعيل دورها في التنمية الإقتصادية وهذا بغية الإستفادة من هذه التجارب

[1] **نفس المرجع**، ص5- 6.

الفرع الأول . التجربة اليابانية: يشتهر المجتمع الياباني بتقديسه للعمل، بالإضافة إلى الدقة والإلتزام في وضع خطط العمل، الأمر الذي انعكس على نجاح المؤسسات الصغيرة، و اليابان باعتبارها قوة اقتصادية ضخمة بنت نهضتها الصناعية معتمدة بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة، وتمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 99% من عدد المؤسسات وهي تشغل حوالي 71% من اليد العاملة، ويكمن دورها الأساسي في إنشاء الصناعات الجديدة، المساهمة في توفير فرص العمل، إحياء الإقتصاد الإقليمي، وكذا تشجيع التنافس في الأسواق.

و من هنا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان ذات أهمية كبيرة، حيث إعتمدت عليها الدولة في إعادة إحياء الإقتصاد، وما يميز التجربة اليابانية أيضا هو التنظيم الشديد للهيكل المؤسسي للعمل، من حيث تعدد الجهات التي تعمل من أجل دعم هذا القطاع وتوزيع الأدوار بمنتهى الدقة، بالإضافة إلى ذلك تتميز التجربة اليابانية بالعمل المنظم من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس فقط داخل اليابان ولكن خارجها أيضا، حيث أنشات الحكومة العديد من المكاتب حول العالم، والتي تعمل على توفير المعلومات اللازمة لأصحاب تلك المؤسسات عن الأسواق الأخرى والفرص المتاحة بها.[1]

الفرع الثاني . التجربة الأمريكية: لقد جاء في ميثاق الأعمال الصغيرة الصادر سنة1953 أنه على الحكومة الأمريكية تقديم الإستشارات، تدعم و تحمي في حدود الإمكانيات المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من اجل المحافظة على حرية المنافسة وحرية السوق.

. تحسين محيط عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثالث . التجربة الأمريكية: لقد جاء في ميثاق الأعمال الصغيرة الصادر سنة1953 أنه على الحكومة الأمريكية تقديم الإستشارات، تدعم و تحمي في حدود الإمكانيات المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من اجل المحافظة على حرية المنافسة وحرية السوق.

كما أن هذا الميثاق وراء إنشاء ما يسمى إدارة الأعمال الصغيرة **(SBA)** و هي وكالة فدرالية مكلفة بتقديم كل الدعم لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حددت مهمة **SBA** في عدة محاور من أهمها:[2]

[1] علي العبسي، مداخلة بعنوان: **التجارب الدولية في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى الوطني حول: واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06، 2013، ص 6.

[2] علوني عمار، **مرجع سابق**، ص ص144- 145.

. تحسين محيط عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية.

. تحسين مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتدخل الحكومة المركزية لتغطية بعض التكاليف الخاصة بهذه المؤسسات من أجل بقائها في النشاط.

. توفير المعلومات التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق خط هاتفي خاص لذلك بالإضافة إلى مختلف المواقع الإلكترونية التي تم إعتمادها، كما تم وضع كم هائل من المعلومات التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإستثمار، التمويل، السلع والخدمات...الخ

. تقديم خدمات التوجيه والتكوين، وفي هذا الإطار تم إنشاء مجلس سمي ب(مجلس الإطارات المحالة على التقاعد)، وهذا للإستفادة من خبرتهم أو هم أنفسهم يصبحون أصحاب مؤسسات، هذا بالإضافة إلى إنشاء مراكز لتكوين الإطارات المتخصصة في تسيير و إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و هو ما يطلق عليه ب: smal business development centres

. تقديم مختلف الخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة، تكفل بهذا الغرض عدة هيئات وهي:

- ✓ الشباك الوحيد للمساعدة على التصدير والمساعدة التجارية.
- ✓ هيئات خاصة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدخول مجال البحث والإبداع

ومن أهم الهيئات الداعمة في هذا المجال :

- ✓ هيئة التطوير والإبداع .smal business innovation research
- ✓ هيئة التمويل التكنولوجي .smal business technology transfert

كما نجد العديد من الهيئات الداعمة الأخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل هيئة تدعيم المؤسسات المسيرة والمنشأة من طرف النساء، هيئة الدفاع عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يوجد في إطار **SBA** مكتب.

خاص للدفاع عن مصالح هذه المؤسسات ويطلق عليه (office advocacy) حيث يعتبره أصحاب المشاريع الصغيرة في الو.م.ا الأعين التي ترى بها والأذن التي تسمع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن هذه الهيئات الداعمة قامت خلال الخمسين السنة الماضية، بتدعيم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حوالي 20 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة، حيث وفرت هذه المؤسسات بداية من أول جانفي 1993 حوالي 11 مليون منصب شغل، 90% منها في المؤسسات المصغرة جدا.

الفرع الثالث . التجربة الألمانية: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رئيسيا في الإقتصاد الألماني، حيث يرجع الفضل في تعافي الاقتصاد الألماني بسرعة بعد الركود القوي الذي سببته الأزمة المالية العالمية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبفضل هذه الأخيرة انطلق محرك الصادرات من جديد، حيث عادت الإستثمارات وتم الحفاظ على التشغيل حيث أن معدل البطالة في ألمانيا كان من بين الأضعف في أوربا بحوالي 7% خلال تلك الفترة ويتجلى ذلك من خلال:[1]

ولكن مع بداية الألفية، زاد إستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقوة حيث أنه إذا كان نصيبها من مجموع نفقات البحث والتطوير حوالي 13% فإن حصتها من إجمالي العملة في البحث والتطوير زادت وبلغت 20% ، كما أن أكثر من ثلثي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية المبتكرة تتوفر على أقسام خاصة بها للبحث والتطوير.

هذا الإستثمار في مجال البحث والتطوير هو أيضا إجابة لعولمة النشاطات والأعمال، كما أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الغير معروفة لدى كافة الناس، عدد محدد من هذه المؤسسات السابقة يطلق عليها الألمان (hiden champions) وهم رواد أوربا و عالميا بلا منازع فيما يخص التكنولوجيا الأكثر دقة وعادة ما تكون هذه المؤسسات تجر شركائها من المؤسسات الأخرى إلى الإمتياز وتمنحها مكاسب قوية في المنافسة.[2]

الفرع الرابع . التجربة الفرنسية: إن الدعم الذي تقدمه الحكومة الفرنسية عن طريق العديد من الهيئات، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل هذه الأخيرة تتطور بشكل كبير حيث وصل معدل نموها حوالي 25% في سنة 2005 مقارنة بسنة 2002، ومن أهم هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا:

1 . ميثاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تم إقتراح هذا الميثاق من طرف لجنة (richelieu) بالتعاون مع العديد من الوزارات والهيئات المتخصصة والتي لها علاقة بنشاط بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين المؤسسات الكبرى، الهدف منه الرفع من رقم أعمال المؤسسة المبدعة وذلك لتشجيعها على الدخول إلى السوق الدولية، كما

[1] **نفس المرجع**، ص ص144- 145.

[2] حميدة رابح، **مرجع سابق** ص ص 37- 38.

يعتبر هذا الميثاق سياسة جديدة للوصول إلى عدد معتبر من المؤسسات ذات الطبيعة الدولية، بالإضافة إلى إدماج كل الأجهزة الحكومية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و منها البنوك والسلطات العمومية، حيث وصل عدد الذين أدمجوا في هذا الميثاق حوالي 56 وحدة من مؤسسات وهيئات مختلفة بالإضافة إلى وزارات النقل والسياحة والإقتصاد والتهيئة العمرانية...[1]

2 . وكالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هذه الوكالة التي أنشات سنة 2001 في صورة مجموعة ذات أهمية إقتصادية، تتكون من الأعضاء الأساسيين الذين لهم علاقة بهده المؤسسات نذكر منها بنك تنمية المؤسسات[2]

الصغيرة والمتوسطة(bdpme)، ووكالة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (apce) ومن أهم مهام هذه الوكالة:

- ✓ تقديم الخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ توفير الإحصائيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ إنشاء مخبر خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا المخبر بدوره أوكلت له مجموعة مهام منها:

. جمع كل المعلومات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

. التعاون مع الجامعات لأجل تدعيم الأبحاث حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 . نافدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هذه النافدة وضعت تحت تصرف المسيرين والمستثمرين والناشطين في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تهتم ب :

- ✓ تقديم المعلومات المطلوبة للمستثمرين.
- ✓ إيجاد الحلول المطروحة من طرف مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذا و قد قامت الحكومة الفرنسية بتوفير منظومة قانونية لحماية وتأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين هذه القوانين: [3]

[1] ن علوني عمار، **نفس المرجع**، ص 145- 146.
[2] علوني عمار، نفس المرجع، ص ص 145- 146.
[3] نفس المرجع السابق، ص ص 145-146.

- ✓ المرسوم2006– 679 و المؤرخ في 9 جوان 2006 و المتعلق بخلق مراكز تكوين خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ المرسوم 2006– 975 والمؤرخ في 1 أوت 2006 والمتعلق بالصفقات العمومية، حيث ينص على إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية وتشجيعها على المنافسة في انجاز المشاريع ذات الطابع العمومي وذلك وفقا لبعض الشروط و المعايير التي حددها المرسوم.
- ✓ المرسوم 2006– 450 والمؤرخ في 18 أفريل 2006 والمتعلق بالبحث والتطوير الهدف منه دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإبداع، والإبتكار.[1]

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص 145- 146.

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكثير من المشاكل تختلف من حيث حدتها و خطورتها، ومدى تأثيرها على مسار هذه المؤسسات وتهديدا لوجودها وإحتمال نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرا مهما لإمكانية إيجاد حلول أفضل السبل والوسائل اللازمة لمعالجتها.

المطلب الأول: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن الوقوف على أهم هذه المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:[1]

الفرع الأول. صعوبة في التمويل: أغلب هذه المؤسسات تقوم على أساس تمويل حكومي عن طريق الإقراض البنكي، غير أن البنوك تشترط ضمانات مقابل ذلك، وأصحاب هده المشاريع في الطور الأولي يملكون ذلك كما أن إنعدام أغلبهم للخبرة والتجربة في هذا الميدان، تجعل تقييم البنوك لتعثر هذه المشاريع أمر قائم.

الفرع الثاني. الرسوم الجمروكية: تختلف معدلات الرسوم الجمروكية حسب نوع السلع فيما إذا كانت سلع رأسمالية، وسيطية إستهلاكية، أو سلع معمرة، وهذا التصنيف له تأثير على نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير انه يخدم أكثر المؤسسات الكبيرة، وذلك لأن ما يعتبر أنه سلع إستهلاكية في مؤسسة كبيرة يعتبر سلع رأسمالية في مؤسسات صغيرة، طالما أن هذه المعدلات تبدأ بالإرتفاع تدريجيا بدءا بالسلع الوسيطية ثم السلع المعمرة، فإنها تصنع بذلك عائقا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن صعوبة تقييد الإجراءات المتخذة من طرف الجمارك يصعب في نشاط هذه المنظمات.

الفرع الثالث. المشاكل الإقتصادية: هي المعوقات المرتبطة بمناخ النشاط الإقتصادي ومناخ الإستثمار الإقتصادي ومناخ الإستثمار بصفة عامة، وتتمثل في حصول إنكماش في النشاط الإقتصادي أو ركود في قطاع ما يكون المشروع مرتبطا به، مما يعيق تشغيل المشروع تشغيلا إقتصاديا يضمن أقصى معدل للربح بأقل تكلفة.

الفرع الرابع. نقص العمالة المدربة: وذلك بسبب تسرب اليد العاملة المدربة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، بحثا على شروط العمل الأفضل من حيث الأجر الأعلى، قلة عدد ساعات العمل، الحوافز و الكفاءات، ومزايا أخرى أفضل.

[1] ايت عيسى عيسى، **مرجع سابق**، ص 276.

الفرع الخامس. مشاكل فنية: تعتمد هذه المؤسسات عادة سبق القول على قدرات وخبرات أصحابها في العمل بصفة رئيسية، تلجا عادة إلى استخدام معدات قد تكون بدائية أو أقل تطورا عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبير، أو لا تتبع أساليب الصيانة أو الأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعدها على تحسين جودة منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية.

الفرع السادس. المشاكل التسويقية: وتتمثل في:

- ✓ عدم ثبات الإنتاج من موسم إلى آخر أو من عام إلى آخر، مما يؤدي إلى ظهور مشكلات فائض الطلب تارة وفائض العرض تارة أخرى.
- ✓ تشابه منتجات هذه المشروعات من الناحية القطاعية وتمركزها في مجالات معينة من دون أخد الطاقة الإستعابية للسوق المحلية، و الإقليمية في الإعتبار.
- ✓ نقص الوعي التسويقي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والإكتفاء بالخبرة والجهد الشخصي في إدارة النشاط التسويقي، وعدم الإستعانة بالخدمات الإستثمارية التسويقية.
- ✓ صعوبة وصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق المالية وذلك نتيجة لبعض الأسباب التجارية السائدة في معظم البلدان النامية والمتقدمة.[1]

وهناك من يرى أن المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات يمكن أن تصنف إلى:

- ✓ **مشكلات داخلية:** كنقص الخبرة والإمكانيات، و قصور في الإدارة و الأنظمة وقصور الجهود التسويقية.
- ✓ **مشكلات خارجية:** كعدم وجود دعم حكومي كاف أو هدا ما يفسر أن هناك قيود تشريعية تحد من نشاط هذه المؤسسات، وإضافة إلى ذلك منافسة المؤسسات الكبرى لها، وعدم توفير التمويل الكافي لها.[2]

[1] أسماء برهوم، **نقس المرجع**، ص 93.

[2] ايت عيسى عيسى، **مرجع سابق**، ص 276.

المطلب الثاني: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إذا دققنا جيدا في دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجدها أكثر إنتشارا، وأكثر أهمية مقارنة بالمؤسسات الصناعية الكبرى، ويرجع ذلك لعدة عوامل ساعدتها على نجاحها منها الخاصة ومنها العامة والتي سنتطرق إليها فيمايلي:

الفرع الأول . العوامل الخاصة:

أولا . عدم رغبة الكثير من الأفراد في الوقت الحاضر في العمل لدى الشركات الكبرى، ويفسر ذلك أن الأفراد يشعرون بضالة دورهم فيها، وذلك حسب الحال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإشراك العاملين في رأس المال أو أرباح الشركة، وذلك بهدف زيادة إنتمائها إلى هذه الشركات عكس المؤسسات الكبرى التي يحس العاملون بها على أن جهودهم تذهب لإفادة غيرهم وأنهم لا يملكون القرار ولا المشورة في الإدارة ولا يملكون الرد و الإقتراح.

ثانيا . مرونة إتخاد القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار، وذلك لسرعة الاتصال بين قسمي التسويق والإنتاج نظرا لصغر حجم العملية البيروقراطية.

ثالثا . قلة رأس المال المستثمر: إن من بين الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى إنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بساطة رأس المال المستثمر في المشروع الصغير، حيث انه من اجل إقامة مشروع صغير يكفي جمع مبلغ قليل من المال لإقامة المؤسسة.[1]

الفرع الثاني . العوامل العامة:

أولا . المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بجميع الأنشطة، المتعلقة بمختلف الميادين منها، (الفلاحية، الصناعية، الخدماتية،..) فهي يمكن أن تنشأ في أي مكان مهما كانت مميزاتها وخصائصها في الريف و المدينة.[2]

[1] مصطفى يوسف كامي، **بيئة وتكنولوجية ادارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص66.

[2] احمد رحموني، **مرجع سابق**، ص91.

ثانيا . المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب يد عاملة ماهرة، أي أنها لا تتطلب يد عاملة متخصصة ومتكونة تكوينا عاليا، فهي تتطلب أيدي بسيطة عاملة.

ثالثا . سهولة إقامة المشاريع: لا تتطلب تكاليف باهضة (نظرا لصغر حجم الآلات) و تهيئة الأراضي للبناء..

. و هناك محللون و إقتصاديون ومفكرون يرون أن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتوقف على ضرورة توافر مجموعة من المقومات بعضها يرجعها إلى الجهات الحكومية، وبعضها يرجعها إلى أصحاب هذه المشروعات وهذا ما سوف نلخصه على النحو التالي:

على المستوى الحكومي: يتطلب نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توافر مجموعة من المقومات أهمها مايلي:

1 . إنشاء هيئة وإدارة حكومية تكون وظيفتها الأساسية دعم وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق فروعها المختلفة من خلال توفير المعلومات اللازمة للمشروعات.

2 . قيام المؤسسات التعليمية المختلفة بالعملية الربط بين التعليم الفني وبين متطلبات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

3 . دعم و تشجيع الطلب المحلي على منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4 . تشجيع القيام ببحوث تطبيقية تهدف إلى تطوير استخدام الخدمات أو الموارد المحلية.

بالنسبة لأصحاب المشروعات:

1 . إعداد دراسة جدوى موضوعية وواقعية وليست وهمية، وشكلية للمشروع المراد إقامته.

2 . وجود نظم و لوائح مكتوبة لضبط العمل، وتجنب المجاملات و العواطف.

3 . المهارة والكفاءة اللازمة لإدارة المشروع.

4 . إختيار هيكل التمويل المناسب للمشروع الصغير والمتوسط، وعدم المتابعة في القروض.[1]

5 . التسويق الجيد القائم على أسس علمية سليمة وظروف السوق.

[1] احمد رحموني، **نفس المرجع**، ص 91.

6 . السعي إلى التطوير والتحسين المستمر، مما يؤدي إلى إتقان وإحسان العمل.

7 . تواجد صاحب المشروع الصغير والمتوسط بصفة دائمة في المشروع.[1]

[1] احمد رحموني، **نفس المرجع**، ص 91.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوعا واسعا، أسال الكثير من الجدل أمام الباحثين في هذا المجال، حيث أنه لم يمنع التباين في مفهوم هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إيجاد تعريف موحد لها، لأن التمكن من هذا المصطلح يساعدنا على التعرف على معايير التحليل فيه، هذا ما جعل البلدان والمنظمات الإقتصادية العالمية، المهتمة بهذا القطاع يعتمد على هذه المعايير والمتمثلة في المعايير الكمية والنوعية ، في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن هذه المؤسسات إتخدت بدورها جملة من الأشكال والخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، كسهولة تأسيسها، وبساطة تنظيمها، وإستقلاليتها في الإدارة...

كما يتضح لنا الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الإقتصادي والإجتماعي، بسبب قدرتها على المزيج بين النمو الإقتصادي وتوفير مناصب الشغل وغيرها، إلا أنه ورغم هذه الأهمية التي تحظى بها هذه المؤسسات، فهي تصطدم بمجموعة من العقبات والمشاكل التي تعرقل نشاطها وتحد من آدائها، كالصعوبات المالية، والصعوبات الإدارية، والقانونية، والمشاكل الإقتصادية... والتي لابد من إيجاد العوامل المحفزة لها لرقي و تطور مثل هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية حول دور الوقف في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ـ حالة الجزائر ـ

تمهيد:

في ضوء ما تشهده الساحة الإقتصادية العالمية من تغيرات على أكثر من صعيد، إحتلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رياديا في دعم الجهود التنموية في كافة الإقتصاديات لاسيما النامية منها، والجزائر كغيرها من الدول النامية إنتهجت الأسلوب الإشتراكي كأسلوب يعتمد على تحقيق التنمية الإقتصادية والمساواة الإجتماعية غداة حصولها على الإستقلال.

لكن نظرا لفشل هذا النهج عن تحقيق الغاية المرجوة منها عرفت الجزائر في العشرية الأخيرة مجموعة من الإصلاحات والتحولات تمهيدا لإنتهاج سياسة جديدة تقوم على الخوصصة والحرية الإقتصادية. هذه السياسة قوامها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها النموذج الملائم لأسلوب التنمية الجديد ولغرض تدعيم هذه المؤسسات الصغيرة منها والمتوسطة لابد على الوقف أن يقوم بتحقيق تنميتها من خلال مساهمته الفعالة في تطويرها و نجاحها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- المبحث الثاني: حالة الجزائر لواقع الوقف في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- خلاصة الفصل.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأةفي الإقتصاد الجزائري، ذلك لأن أغلبيتها تكونت بعد الإستقلال وتطورت وساهمت في النهوض بالإقتصاد الوطني.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على أهم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك على التعرف على الهيئات المشرفة والداعمة لها ومدى مساهمة هذه المؤسسات في الإقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إن التطور و الدعم الذي تعرفه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاليا قد مر بالعديد من المراحل، فهناك مرحلة التجاهل مردها لطبيعة النظام الإقتصادي الذيإنتهجته الجزائر بعد الإستقلال وهو النظام الإشتراكي، المبني على التخطيط وتبني نظرية الصناعات المصنعة والتي إعتبرت أنذاك بمثابة المخرج الوحيد من التخلف للدول حديثة الإستقلال في العالم النامي، وعليه إرتبطت الإستثمارات في الجزائر بالتصنيع لكي يكون قاطرة للتنمية الشاملة.

أما القطاع الخاص فأعتبرها مكملا للقطاع العام أطلق عليه القطاع الخاص الوطني، وكذلك مرحلة ما بعد الثمانينات فكانت مرحلة الإهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إندماج فعلي للقطاع الخاص في التنمية الإقتصادية وجعله محوريا وليس هامشيا كما كان من قبل

ويمكن توضيح مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كالأتي:

الفرع الأول . الفترة الأولى:(1962. 1988) توجد خلال هذه الفترة بعض المحطات الهامة منها:

أولا: الفترة (1962. 1982) أين تم تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك أن قانون الإستثمار لسنة 1962 لم يعط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية، ليأتي بعده قانون 1966 الذي دعم التوجه الذي تبنته الجزائر حيث أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخاصة بصورة عامة كانت ملزمة على أن تحصل على تصريح في اللجنة الوطنية للإستثمارات لبداية نشاطها، وقد أعتبر القطاع الخاص أنداك قطاعا إنتهازيا لا يستطيع خلق قيمة إضافية في الإقتصاد الوطني.[1]

[1] خباية عبد الله، **مرجع سابق**، ص ص 19-20.

ثانيا: الفترة (1982. 1988) خلال هذه الفترة بدأ الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن بشرط أن تكون أهداف هذه المؤسسات تتوافق والأهداف العامة للمخطط الوطني، وهذا ما عكسه أيضا القانون الصادر ب 1982/08/21 والذي يضمن بعض التسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و خلال العام 1982 تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة و تنسيق بين الإستثمارات الخاصة والذي يقوم بمايلي:

1 . توجيه الإستثمار الخاص في المناطق التي يراد تنميتها.

2 . خلق التكامل بين الإستثمارات الخاصة و مسار التخطيط.

ورغم هاذان الإجراءانإلاأنه لوحظ توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلىالأنشطة الكلاسيكية، والتي تهدف إلىإحلال الواردات من السلع الإستهلاكية النهائية.[1]

الفرع الثاني . الفترة الثانية: (1988. 1994) صدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة منها قوانين الإجراء المتعلقة بإستقلالية المؤسسات المرسوم 192/88 المؤرخ في 1988/10/04، ونتيجة لزيادة حاجة الجزائر للمساعدات الإئتمانية من المؤسسات النقدية والمالية الدولية،أصدرت بعض القوانين التي كانت تمثل بداية التوجه نحو إقتصاد مفتوح.

حيث شهدت هذه الفترة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، إلاأن تلك التي تمارس أنشطةإنتاجية قد تأثرت سلبا بعد صدور قانون النقد والقرض، عام 1990، وتحرير التجارة الخارجية وتحريرالأسعار وخاصة أسعار الصرف.[2]

حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرفت تطورا ملحوظا بين 1991و1994 حيث إنتقلت من 22382 مؤسسة إلى 26212 مؤسسة صناعية أي بزيادة قدرها 3830 مؤسسة أي بنسبة 85% وهي زيادة هامة.

أماأهم النشاطات التي إستقطبت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية وهو قطاع الصناعات الزراعية،الذيإزداد بمعدل 91%أي بزيادة قدرها 672 مؤسسة صناعية صغيرة، يليه قطاع صناعات الفلين و الخشب و الورق.[3]

---

[1] **نفس المرجع**، ص ص 19–20.

[2] صالح صالحي، **اساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص ص 22–23.

[3] علوني عمار، **مرجع سابق**، ص 21.

كما عرفت سنة 1996 إرتفاعا في تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث تم إنشاء حوالي 17136 مؤسسة، 80% منها مؤسسات مصغرة أقل من 10 عمال و20% مؤسسات صغيرة ومتوسطة، أما في سنة 1999 فقد وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى حوالي 159507.

الفرع الثالث . الفترة الثالثة: (1994. 2000) تميزت هده الفترة بالإنتقال من إقتصاد إداريإلىإقتصاد منفتح على العالم الخارجي يمثل فيه القطاع الخاص والأجنبي دورا هاما، ومن خلال إلتزام الجزائر بتنفيذ برنامج الإستقرار الإقتصادي القصير المدى،(1994/04/01الى 1995/05/31) تحت مراقبة صندوق النقد الدولي، وبتطبيقها لبرنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى (1995/03/31) إلى(1998/04/01)، وعقدها برنامج التعديل الهيكلي سنة1998.

حيث ساهمت علاقات الجزائر الدولية في تحقيق أزمة المديونية الخارجية، وأدت من جهة أخرىإلى تطبيق سياسات نقدية، مالية، تجارية، وإقتصادية ساهمت في خوصصة الكثير من المؤسسات العامة، وهذه التحولات ساعدت على إكتشاف مواطن القوة والضعف، (للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وهذا ما ساعد على تطويرها والعمل على ترقيتها عن طريق البرامج والمراسيم.

إن تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 90–2000، كان ناجما عن الإجراءات القانونية التي إتخدتها الدولة لتشجيع القطاع الخاص الوطني بالدرجة الأولى، وإعتباره شريكا هاما وإستراتيجيا في التنمية الإقتصادية.

لكن المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي في تقريره سنة 2000 لاحظ أن الإستثمار عبر وكالة تطوير و متابعة الإستثمار(APSI) لم يكن مثلما كان متوقعا، فمن بين 43000 مشروع إستثماري قدم للجهات المعنية لم يعالج منها سوى 30% و الباقي جمد لدى هذه الهيآت، و هذا راجع إماإلى طالبي الإستثمار الذين لم يستوفوا الشروط أولأسباب بيروقراطية وهو السبب المرجح.[1]

الفرع الرابع . الفترة الرابعة: (2000) تم إنشاء صندوق القروض الممنوحة لهذه المؤسسات بموجب المرسوم 272 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، حيث أن المهمة الأساسية لهذا الصندوق هي ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وتسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات[2]

[1] **نفس المرجع**، ص21.
[2] خباية عبد الله، **مرجع سابق**، ص19.

المالية المقدمة، كما أن صندوق ضمان القروض(FGAR) يرافق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ويساعدها في تمويل المشاريع المجدية، بما يمكنها من تبني مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة، وكذا إنشاء مراكز التسهيل و تكوين مشتلات.

للإشارة فقد تطرقنالأهم النصوص القانونية التي تنظم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (أنظر الملاحق رقم ..)

غيرأنه ورغم هذه الجهود فقد بين إستقصاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعة التقليدية في الجزائر عبر 12 ولاية كبرى خلص إلىأن مدة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستغرق، حسب طبيعة نشاط المؤسسة ما بين 6 أشهرإلى 3 سنوات والسبب يرجع إلى مجموعة من القيود:

1 . قيود إدارية: وتتمثل في تنوع الوثائق وربط الإجراءاتالإدارية وصعوبة الحصول على السجل التجاري.

2 . قيود بنكية: تتمثل في طول فترة دراسة ملفات القروض وصعوبة الحصول على قرض بنكي.

3 . العقار الصناعي: وتتمثل قيوده في صعوبة الحصول على عقار وعلى عقود الملكية.

4 . قيود أخرى: كإرتفاع مستوى الرسوم وإشتراكات الضمان الإجتماعي.[1]

الفرع الخامس .: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات (2001.2005.2008)

إنأهمالتغيرات التي شهدتها هذه الفترة مايلي:

إرتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين سنوات 2001 و2008 بمعدل 117% حيث تم إنشاء حوالي 211958 مؤسسة جديدة خلال ثمن سنوات أي بمعدل 23550 مؤسسة كل سنة وهذا بسبب الدعم الذي قدم لهذا القطاع.

تنفيذالإجراءات الخاصة التي جاء بها قانون الإستثمار لسنة 2001 و القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مما رفع من وتيرة إنشاء المؤسسات في هذا القطاع.

إزدياد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بنسبة 88% ، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فهي في تناقص نظرا لأن الدولة لم تعد تستثمر في هذا القطاع.[2]

[1] خباية عبد الله،**نفس المرجع**، ص 28.

[2] ايت عيسى عيسى، **مرجع سابق**، ص ص 273–274.

لقد غلب على هذه الفترة التطور الكبير للمؤسسات المصغرة (أقل من 10 عمال) حيث وصلت إلى حوالي 93.2% ، 94.64% من مجمل المؤسسات خلال السنوات 2001و 2002 على التوالي.[1]

الفرع السادس: الفترة السادسة: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2009-2015)

جدول رقم:(05)تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2009-2015.

2009	455398	591	131505	587494
2010	482892	557	135623	619072
2011	511856	572	146881	659309
2012	550511	557	160764	711832
2013	601583	557	175676	777816
2014	656949	542	194562	852053
2015	716895	532	217142	934569

المصدر:نشرة المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فبالنظر للجدول أعلاه نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، عند نهاية سنة 2015 عرفت تطورا ملحوظا قدر ب: 716895 مؤسسة بعدما كان عددها سنة 2003 يقدر ب: 207949.

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 2016:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة لسنة 2016: تمثل العدد الكلي للعاملين في الشركات الصغيرة والمتوسطة عددهم 438 مؤسسة، مقابل 532 خلال النصف الأول من عام 2015 بإنخفاض قدره 17.6% وهذا الإنخفاض يرجع إلىإعادة هيكلة هذه المؤسسات.

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لسنة 2016: فهي تمثل الركيزة الأساسية في الإقتصاد الوطني بحوالي 1013637 موظف يتمركزون أغلبيتهم في قطاعات الخدمات المختلفة النقل الخاص، الحرف، البناءات الخاصة..

- **تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**

وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفا مفصلا و رسميا، من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 15 ديسمبر 2001 فقد نصت المادة الرابعة من القانون التوجيهي على تعريفها بأنها: كل مؤسسة تنتج السلع و الخدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية:

- ✓ تشغل من 1 إلى 25 شخصا.

[1] علوني عمار، مرجع سابق، ص 124.

- ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار ، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار.
- ✓ تستوفي معيار الإستقلالية.

و الجدول الموالي يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المواد 5-6-7 من القانون السابق

جدول رقم(06) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

نوع المؤسسة	العمالة	رقم الأعمال السنوي(مليون دج)	الحصيلة السنوية(مليون دج)
مؤسسة صغرى	من1 إلى 9	اقل من 20	اقل من 10
مؤسسة صغيرة	من 10 الى49	اقل من 200	اقل من 100
مؤسسة متوسطة	من 50الى 250	من 200الى 2ملياري دج	من 100الى 500مليون دج

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد77، الصادر بتاريخ 15-12-2001، ص ص 5-6.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن التعريف الخاص بالجزائر، يتفق كثيرا مع التعريف المعتمد من قبل الإتحاد الأوروبي، حيث أخذت الجزائر بالمعايير الأوربية السابقة الذكر في تحديدها لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة كما قلنا سابقا في الفصل الأول في: عدد العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية و كذا إستقلالية المؤسسة.[1]

المطلب الثاني: الهيئات المشرفة و الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

من أجل تطوير و تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عملت الدولة على إنشاء هيئات دعم لهذا القطاع، سواء كان هذا الدعم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن أهم هذه الهيئات نجد:

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على غرار كل الدول التي تهتم بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولأول مرة في الجزائر سنة 1991 تم إدراج هذه الوزارة المنتذبة التي تمت ترقيتها إلى الوزارة بكامل الصلاحيات والهياكل إعتبارا من سنة 1993، حيث أصبحت تسمى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصناعات التقليدية.[2]

[1] ايت عيسى عيسى، **نفس المرجع**،ص ص 273-274.

[2] علوني عمار، **مرجع سابق**، ص129.

إن إنشاء هذه الوزارة كان لعدة أسبابنذكر منها: ضعف القدرة التمويلية الذاتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعف علاقتها مع البنوك مقارنة بالمؤسسات الكبرى، بالإضافةإلى تكفل الدولة بتنمية هذا القطاع على أساسأنه قطاع إستراتيجي هام في معالجة الكثير من المشكلات وخاصة مشكل البطالة الذي شغل الدولة ومازال لما له من أثاراقتصادية و إجتماعية .[1]

الفرع الثاني: حاضنات الأعمال.

تعتبر حاضنات الأعمال منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل من مكان مجهز بكل الإمكانيات المطلوبة لبدء المشروع، وشبكة من الارتباطات والاتصالات بمجتمع الأعمال وهي تدار عن طريق إدارة متخصصة، توفر جميع أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملتحقة بها، والتغلب على المشاكل التي تؤدي إلىإفشالها وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها.

و تأخد حاضنات الأعمال ثلاث أشكال وهي:

أولا . المحصنة: هي التي تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.

ثانيا . ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة و المهن الحرة.

ثالثا . نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

تسعى حاضنات الأعمال هذه إلى تحقيق مجموعة من الأهدافنذكر من بينها مايلي:

- ✓ تطوير أشكال التعاون مع المحيط المؤسساتي.
- ✓ المشاركة في الحركية الإقتصادية في مكان تواجدها.
- ✓ تشجيع نمو المشاريع المبتكرة.
- ✓ تقديم الدعم المنشأ للمؤسسات، وضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.
- ✓ التحول في المدى المتوسط إلى عامل إستراتيجي في تطوير الإقتصاد في مكان تواجدها.[2]

[1] **نفس المرجع** ، ص129.
[2] محمد رشدي سلطاني، **مرجع سابق**، ص 150

الفرع الثالث: مراكز التسهيل.

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يديرها مجلس التوجيه و المراقبة.

تسعى هذه المراكز من خلال المهام الموكلة إليها، من إقامة الدعم المالي في مجمل القطاعات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تسهيل عملية دعم وتمويل المؤسسات، تجسيدا لهذا المشروع، أنشات الوزارة 14 مركزا للتسهيل على مستوى 14 ولاية وهي كالتالي: الجزائر، بومرداس، تيبازة، البليدة، الشلف، وهران، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، الوادي، جيجل، الاغواط، سيدي بلعباس، غرداية.

. تسعى مراكز التسهيل إلى تحقيق العديد من الأهدافنوجزها فيمايلي:

- ✓ وضع شباك يتكيف مع إحتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين، وتقليص أجالإنشاء المشاريع.
- ✓ تسيير الملفات التي تحظى بدعم الصناديق المنشاة لدى الوزارة المعنية.
- ✓ تطوير النسيج الإقتصادي المحلي، ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإندماج الإقتصادي الوطني و الدولي.[1]

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفضل وسائل الإنعاش الإقتصادي وذلك نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها، التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الإقتصادية وتوفير مناصب الشغل، فهي إلى جانب الصناعات الكبيرة بإمكانها رفع التحديات التنافسية والتنمية وغزو الأسواق الخارجية، و لمعرفة مدى مساهمة هذه المؤسسات في الإقتصاد الجزائري سنتناول بالدراسة النقاط التالية:

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة.

إن توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع الإقتصادي، لا يسمح بمعرفة الوزن الحقيقي لها في خلق الثروة على المستوى الوطني، فإن تحليل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة على المستوى الوطني وحسب قطاع النشاط سيكون مفيد إلى حد بعيد من القيمة المضافة [2]

[1] محمد رشدي سلطاني **مرجع سابق** ، ص 150.

[2] منى مسغوني، **نحو اداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد العاشر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ورقلة، 2012.

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام.

يتضح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي، من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي هو أبرز عناصر الإنتاج، و بالتالي الرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال على السلع الإستهلاكية و الإستثمارية.

فكلما زاد التوظيف أدىإلى زيادة الدخل لأفراد المجتمع، فجزء من هذا الدخل يوجه للإستهلاك مباشرة من الأسواق، أما بالنسبة للجزء المتبقي، فيوجه للإستثمار في المشاريع الصغيرة أو يدخر في المؤسسات المالية التي توجهه بدورها إلى الإستثمار، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد في رفع المعدلات الإنتاجية لمختلف عوامل الإنتاج التي تستخدمها.

من جهة أخرى تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ب 77.4%في الناتج الداخلي خارج قطاع المحروقات، حيث نجد أن المنظمات الخاصة ترتكز على قطاعات الفلاحة، التجارة، البناء، و الأشغال العمومية، و الخدمات بصفة عامة.

وفي إطار المؤسسات الخاصة، نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بنسبة 46.94% من الناتج الداخلي الخام في قطاع المحروقات.

. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تشغل ثلث اليد العاملة الجزائرية، وبهذا أصبح القطاع الخاص مهيمنا على النشاط الإقتصادي بسبب تخلي الدولة عن الإحتكار، و تجدر الإشارة بأن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بلغ نسبته 99.75% من إجمالي المؤسسات، حيث تعتبر مصدرا هاما لتوليد الناتج القومي، والثروة الإقتصادية، ففي الدول الغربية الصناعية، ذات الإقتصاد الكبير تساهم بتوليد أكثر من 30% من الناتج القومي.[1]

[1] محمد رشدي سلطاني، مرجع سابق، ص 169.

المطلب الرابع: الصعوبات و العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

رغم الأهمية المعطاة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الجزائر إلاأن هذا النوع من المؤسسات مازال يعاني العديد من المشاكل التي تعيق تطوره و جعله منافسا عالميا، وفيمايلي سنتطرق لأهم هذه المشاكل:

الفرع الأول: المشاكل المتعلقة بالتنظيم و سلوك الإدارة العمومية.

أولا . بيروقراطية الإجراءات:إن كثرة الوثائق الإدارية التي تطبع كل مرحلة، بدءا من عملية إيداع ملف المستثمر وصولا إلى الموافقة البنكية مؤشر دقيق على أنالإدارة الجزائرية مازالت غير مهيكلة لتوجيه إقتصاد مهيكل.

ثانيا . مظاهر المحسوبية والرشوة: التي تشكل كلها عوامل سلبية تؤدي إلىإنسحاب المؤسسات خاصة الصغيرة.

ثالثا . عدم إستقرار النصوص التنظيمية التي تحكم سير المؤسسات.[1]

الفرع الثاني: المشاكل المرتبطة بالعقار الصناعي.

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل العقار الصناعي، الذي وقف عائقا في إنجاز وتحقيق العديد من المشاريع الإستثمارية والصناعية، ويبقى قطاعا معقدا تسيره العديد من النصوص و الكثير من المتدخلين دون تبيان الجهة التي يمكنها إتخاد القرار.

فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار، يعد أساسا في الحصول على التراخيص الأخرى المكملة، وحيث أن سوق العقارات لم تتحرر بشكل يحفز على الإستثمار، مازالت رهينة العديد من الهيئات التي تتزايد بإستمرار مثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ووكالة دعم وترقية الإستثمارات المحلية، والوكالات العقارية والتي عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لغياب سلطة إتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية، إضافة إلى محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي و غيره.[2]

[1] بن صويلح ليليا، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 30، ديسمبر 2008، ص14.

[2] صالح صالحي، مرجع سابق، 2004.

الفرع الثالث: المشاكل التمويلية والجبائية.

تعد إشكالية التمويل أمرا جوهريا و حيويا، و مرحلة حاسمة في تجسيد المشاريع الإستثمارية خاصة في مرحلة الإنطلاق و رغم ذلك فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، في ظل النظام المصرفي الحالي تعاني من العديد من الصعوبات و العراقيل تعود أساسا إلى:

أولا . التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية، و مركزية إتخاذ القرار المتعلق بمنح القروض، كانت لها أثار سيئة على أجال معالجة طلبات تمويل المشاريع الإستثمارية.

ثانيا . صعوبة الحصول على القروض من القطاع البنكي وهذ ا نظرا لكون عملية إقراض هذه المؤسسات ذات خطر مرتفع، بالإضافة إلى عدم توفر الضمانات الكافية التي يطلبها البنك مقابل التمويل.

ثالثا . إفتقار أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الخبرة التنظيمية والإدارية، يؤدي إلى تقديم دراسات جدوى غير دقيقة، و هذا ما يزيد من درجة مخاطرة البنوك في تمويل هده المشاريع.

رابعا . إرتفاع أسعار الفائدة المطبقة غير الملائمة لظروف هذا النوع من المؤسسات التي تحتاج إلى عناية خاصة متى تستطيع السداد.

خامسا . تكليف الخدمة أو المعاملة المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرتفعة بسبب المبلغ الصغير للقرض.[1]

أما الصعوبات الجبائية فتتمثل في أهم مشكل يعاني منه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتمثل في إقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة في دورتها الإستغلالية العادية، كما يتميز النظام الجبائي بعدم المرونة.[2]

[1] غدير احمد سليمة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وافاق**، الملتقى الوطني حول واقع وافاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 5-6 ماي 2013، جامعة الوادي، ص6.

[2] قاسم كريم، مريزق عدنان، **دور حاضنات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 افريل 2006.

المبحث الثاني: واقع دعم الوقف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

تحاول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقيق نموها وتطورها بكل أبعادها، من أجل النهوض بوضع إقتصادي وإجتماعي من جهة والمحافظة على الاستقرار والإنفتاح الإقتصادي من جهة أخرى، حيث أن الوقف يلعب دورا كبيرا في دعمها من خلال مساهمته لها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تطور الحصيلةالإجماليةللأملاك الوقفية في الجزائر.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

ففي منتصف القرن الميلادي الماضي أنشات الدول العثمانية وزارة الأوقاف، عمدت كثير من الدول الإسلاميةإلىإنشاء وزارة أو مديرية للأوقاف، وعهدت إليهاأن تقوم بإدارةأموال الوقف بجميع أنواعهاإستثمارية كانت أو مباشرة، بما في ذلك أوقاف المساجد و الأماكن الدينية الإسلاميةالأخرى.

من خلال الدراسة الميدانية لواقع الأوقاف سنحاول أن نعطي حوصلة عامة، يمكننا أن نتحدث من خلالها عن دور الأوقاف في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سنتخصص بالذكر في دراستها شركة التضامن و التي تعتبر بدورها مؤسسة صغيرة وسنحاول من خلالها معرفة الدور الذي يلعبه الوقف في تنميتها و دعمها.

مرسوم تنفيذي رقم 211/63 في 14 جوان 1963م : "يتضمن إحداث مفتشية رئيسية للأوقاف و مفتشيات جهوية".[1]

مرسوم تنفيذي رقم 159/75 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1395هـ الموافق ل 15 ديسمبر 1975م، يتمم المرسوم رقم 197/74 و المرسوم رقم 166/70 مؤرخ في 10 ديسمبر 1970: " المتضمن تشكيل المجالس التنفيذيةللولايات، بهدا المرسوم تم إنشاء مديرية للتعليم الأصلي و الشؤون الدينية على مستوى المجلس التنفيذي للولاية".[2]

مرسوم تنفيذي رقم 83/91 مؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق ل 23 مارس 1991م " يتضمن إحداث نظارة (مديرية) الشؤون الدينية و تحديد تنظيماتها ووظائفها".[3]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، السنة 1963، الصفحة 659.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 103، السنة 1975 الصفحة 1413.
[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة 1991 الصفحة 542.

مرسوم تنفيذي رقم 438/92 مؤرخ في 05 جمادى الثانية 1431هـ الموافق ل 30 نوفمبر 1992م يعدل ويتمم المرسوم رقم 83/91 المؤرخ 23 مارس 1991: " المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية و تحديد تنظيمها و مهامها".[1]

مرسوم تنفيذي رقم 200/2000 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421هـ الموافق ل 26 جويلية 2000م " يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية.

تتكون مديرية الشؤون الدينية والأوقاف من ثلاث مصالح والتي بدورها تنقسم إلى مكاتب تقوم بوظائف معينة و هي كالتالي:

1. مصلحة الموظفين والوسائل المحاسبة وتتضمن مايلي:

- ✓ مكتب الوسائل
- ✓ مكتب الموظفين
- ✓ مكتب المحاسبة

2. مصلحة الثقافة والتعليم القرآني وتتضمن مايلي:

- ✓ مكتب الثقافة والتكوين
- ✓ مكتب التعليم القرآني

3. مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف و تتضمن:

- ✓ مكتب الزكاة
- ✓ مكتب الإرشاد والتوجيه الديني
- ✓ مكتب الشعائر الديني:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، السنة 1992 الصفحة 2172.

شكل رقم:(01)الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

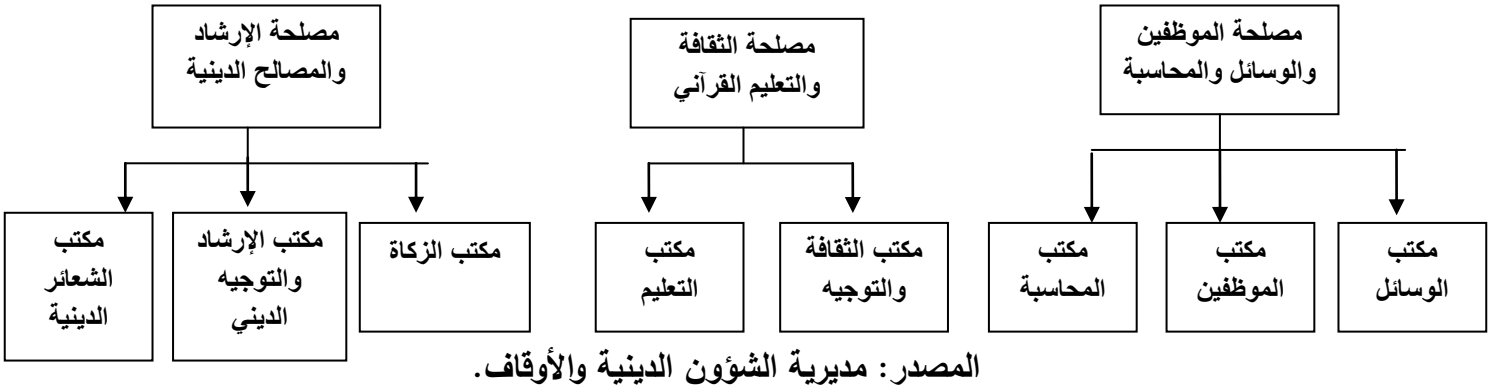

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

الفرع الثاني: تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر

. إن طبيعة الأملاك الوقفية محدودة جدا ولا تتمتع بالتنوع اللازم الذي يمكنها من خدمة المجتمع بشكل راق.

. فمحدودية الأملاك الوقفية ليست وحدها التي تجعل منها غير قادرة على تلبية حاجات المجتمع، و إنما أيضا عدم استغلال الكثير منها، وعليه فانه من المتوقع هو الإنخفاض الكبير في مردوديتها على المستوى الوطني.

. كما يمكن تقسيم مبلغ المساعدة النقدية في الإتفافية بين أي مديرية من مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف، لأي ولاية كانت من 48 ولاية في الجزائر و الصندوق المركزي (البنك الإسلامي للتنمية) لمحاولة ترقية بعض الأملاك الوقفية التي يمكن أن تدر عوائد جيدة للأوقاف العامة، وتعود بالنفع على الكثير منها من خلال إستغلال إيراداتها لتطويرها شيئا فشيئا.

. تتمثل إتفاقية تقسيم مبلغ المساعدة الفنية بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بنسبة 25% والصندوق المركزي بنسبة 75%

. الصندوق المركزي(البنك الإسلامي للتنمية) والدي تلجا إليه المديرية في حالة إحتياجها لمبالغ كبيرة تفوق المبالغ الموجودة على مستواها وهذا لإستكمال مشاريعها، فهذا الصندوق المركزي هو المسؤول الوحيد عن تمويل أي مديرية من مديريات الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى 48 ولاية من التراب الجزائري وهذا بنسبة محددة تتمثل في 75% .

. يتم تمويل مشاريع الأوقاف من الصندوق المركزي للأوقاف المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 من ذي القعدة 1419 الموافق ل 2 مارس 1999، و المتضمن للصندوق المركزي للأوقاف

الفرع الثالث: تطور الأملاك الوقفية في الجزائر.

أولا: حصيلة الأملاك الوقفية في الجزائر.

يمكن إتباع الحصيلة الإجماليةللأملاك الوقفية في الجزائر كما هو مبين في الجداول التالية:

جدول رقم (07) : تطور الحصيلة الإجماليةللأملاك الوقفية في الجزائر 2001-2014

	2002-2001	2006-2005	2012-2011	2014-2013
السكنات	1285	2875	5250	5337
المحلات التجارية والمهنية	579	1138	1306	1396
أراضي وقفية مختلفة	179	1059	1528	1561
مرشات وحمامات	217	407	561	560
أملاك وقفية أخرى	158	/	151	142
المجموع	2418	5479	8796	9196

المصدر: تقارير وزارة الشؤون الدينية حول وضعية الأوقاف للسنوات (2001-2014)

كما يمكن للوضوح أكثر تحليل البيانات السابقة إلى نسب مئوية لحصة كل أصل وقفي من مجموع الأملاك الوقفية خلال الفترة 2001-2014 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (08): تطور الأصل الوقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2001-2014

	2001-2002	2006-2005	2011-2012	2013-2014	معدل المساهمة في الاملاك الوقفية
السكنات	%53.14	%51.83	%60.21	%60.21	%56.21
المحلات التجارية والمهنية	%24	%20.77	%15.18	%15.18	%18.7
أراضي وقفية مختلفة	%7.4	%19.32	%16.97	%16.97	%15.26
مرشات وحمامات	%9	%8	%6.08	%6.08	%7.38
أملاك وقفية اخرى	%6.46	/	%1.54	%1.54	%2.43
إجمالي النسب	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج Exel

من خلال الحصيلة الإجماليةللأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2001–2014 كما هو موضح في البيانات أعلاه، يمكن تلخيص أهم الملاحظات في النقاط التالية:

1 . الإرتفاع المستمر في الحصيلة الإجماليةللأصول الوقفية يعكس ربما مجهودات الوزارة في السعي للبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة ، حيث لاتزال نسبة الأراضي الوقفية تمثل نسبة 15% من مجموع الأصول الوقفية وهي نسبة ضعيفة، وهو ما يدل على أن نسبة هامة من الأراضي الوقفية لا تزال ضمن أوعية عقارية أخرى.

2 . بالرغم من سعي القائمين على القطاع الوقفي لتنويع الأصول الوقفية، فإن البيان يؤكد على بقاء وإستمرار نفس التركيبة للأصول الوقفية، وهي بالأساس عقارات، وفي المقابل نجد غياب تام للأصول المستحدثة، مما يعكس ان البناء المؤسسي للقطاع الوقفي لم يواكب تماما مستوى التطور الإجتماعي والإقتصادي للمجتمع الجزائري.

3 . معظم هده السكنات تكون من لواحق المساجد المشيدة، وهو ما يدل على أن ثقافة الوقف لا تزال في المجتمع الجزائري متجسدة في مؤسسة المساجد و لواحقها.

عادة تكون المساجد الوقفية الملحقة بالمساجد ذات عقد إيجاري محدود جدا، وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الإستثمارية في تعظيم العوائد الوقفية.

ثانيا: حصيلة الأملاك الوقفية لولاية سكيكدة.

جدول رقم (09) تقارير حول تطور حصيلة الأوقاف (2004–2017) لولاية سكيكدة.

السنوات	قيمة الإيجار	التحصيل السنوي
2004	/	883.550.00
2005	1.115.760.00	642.900.00
2006	1.601.260.00	1.378.550.00
2007	193.058.00	1.681.938.00
2008	2.198.900.00	1.866.200.00
2009	2.423.700.00	2.258.400.00
2010	2.553.300.00	2.019.900.00
2011	2.445.470.00	2.517.450.00
2012	2.777.840.00	2.310.150.00
2013	3.109.160.00	2.845.100.00
2014	3.114.360.00	2.425.600.00
2015	3.010.200.00	2.841.200.00
2016	4.175.000.00	3.491.792.66
2017	4.202.016.00	2.700.500.00

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سكيكدة.

ثالثا: تطور إيرادات الأوقاف لولاية سكيكدة في الفترة (2004-2017).

بإستعراضنا للأرقام المقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يتضح مايلي **(انظر الجدول رقم 10)**

جدول رقم (10) تقارير حول تطور حصيلة الأوقاف (2004-2017) لولاية سكيكدة.

السنوات	قيمة الإيجار	التحصيل السنوي
2004	/	883.550.00
2005	1.115.760.00	642.900.00
2006	1.601.260.00	1.378.550.00
2007	193.058.00	1.681.938.00
2008	2.198.900.00	1.866.200.00
2009	2.423.700.00	2.258.400.00
2010	2.553.300.00	2.019.900.00
2011	2.445.470.00	2.517.450.00
2012	2.777.840.00	2.310.150.00
2013	3.109.160.00	2.845.100.00
2014	3.114.360.00	2.425.600.00
2015	3.010.200.00	2.841.200.00
2016	4.175.000.00	3.491.792.66
2017	4.202.016.00	2.700.500.00

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سكيكدة.

رابعا: تطور نفقات الأوقاف خلال الفترة (2014-2017).

بإستعراضنا للأرقام المقدمة من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، يتضح مايلي **(انظر الجدول رقم11)**

جدول رقم (11) تطور نفقات الأوقاف (2014-2017)

2014	2015	2016	2017
568643.87	480450	219638	103000
25801.87	13284	50000	198040
247685.32	120000	140482	
770090.32	522450	114000	
874512082	21498.75	314290.22	
	140422.50	45312	
	22573.98	11350	
	127000	236632	

		147420	
		115000	
		5000	
		5000	

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سكيكدة.

المطلب الثاني: دور الوقف المؤسسي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاملت معها إدارةالأملاك الوقفية، ومن بين هذه المؤسسات المتعامل معها نختص بالذكر شركة التضامن والتي تعتبر حالة من الحالات التي تعاملت معها مديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية سكيكدة والذي ساهم الوقف في تنميتها وتدعيمها من اجل النهوض بقطاع إقتصادي وإجتماعي مستقر.

.بطاقة فنية عن شركة التضامن المتعامل معها:

- ✓ الإسم: (XXXX)
- ✓ تاريخ الإنشاء: 1997/12/31
- ✓ النشاط:

1 . صناعة الخبز ، صناعة الحلويات.

2 . مقهى

. تتلقى المؤسسة من خلال تعاملها مع إدارة الأملاك الوقفية الكثير من الدعم و المساهمة، حيث نذكر أهمها في النقاط التالية:

1 . بدل الإيجار: حيث يتم دلك في شرطين وهما:

- ✓ تحديد ثمن بدل الإيجار بالطرق الحديثة، و القانونية ويتم ذلك عن طريق خبراء مختصين في المجال المخصص بما يتماشى و نشاط المؤسسة ووضعية السوق.
- ✓ إمكانية إعفاء المؤسسة مؤقتا من دفع بدل الإيجار في حالات توقفها عن النشاط المؤقت أو أي إطار من شأنه أن يؤثر على تسيير المؤسسة العادي.
- ✓ المساهمة في تكاليف الصيانة و الترميمات التي تقوم بها المؤسسة على المقر(العين الموقوفة).

2 . مساهمة الوقف بخصوص مقر المؤسسة: (مجال النشاط)

حيث يمكن الوقف المؤسسة من توفير مقر نشاطها ويسهر بدلك على إستغلالها للأماكن و الملحقات اللازمة بشكل إرتياحي.

المطلب الثالث: الأجهزة المحلية لإدارة الوقف في الجزائر

تتولى عملية إدارة الأملاك الوقفية على المستوى المحلي أجهزة محلية مكلفة بالتسيير غير المباشر في إطار الصلاحيات والمهام التي حددتها المراسيم التنفيذية المتعلقة بإدارة الأوقاف وعلى وجوه الخصوص المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية.

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالتسيير الغير المباشر للأملاك الوقفية

وزعت مهام الإدارة الوقفية على أجهزة تقوم بالتسيير الغير المباشر للملك الوقفي ممثلة كالتالي:

أولا . مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مهام إدارة الأملاك الوقفية في إطار التسيير المحلي على النحو التالي:

- ✓ تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف و دفعها.
- ✓ مراقبة التسيير و السهر على حماية الأملاك الوقفية.
- ✓ مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
- ✓ إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.
- ✓ إبرام عقود الإيجار للأملاك الوقفية وإستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بها.

ويشير إلى أنه بكل مديرية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف، لكن هذه المصلحة ليست للأوقاف وحدها بل تأخذ مكتبا واحدا فقط، ويشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف ويتولى مدير الشؤون الدينية مهمة الإشراف على الإدارة الوقفية بإعتباره المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف من خلال وكلاء الأوقاف الذين ينصبون في إقليم الولاية لمراقبة الأملاك الوقفية.

وتتبع هذه المديرية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتعمل تحت وصاية السلطة المتمثلة في الوزير، و يرأسها مدير معين بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 240/99 المؤرخ في 199/10/27 والمتعلق بالتعيين بالوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وتعتبر هذه المديرية إحدى المصالح الخارجية للدولة المشكلة لمجلس

الولاية، حيث يضم مجلس الولاية مديري المصالح الخارجية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، وأن الوالي تحت سلطة الوزير.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن المصالح الخارجية بالولاية من ضمنها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تمارس بوصفها سلطة رئاسية لهذه المديرية من جهة، وخضوعها للوالي بوصفه ممثلا للدولة على المستوى المحلي من جهة أخرى، بل يتعدى إلى حد الرقابة وذلك من خلال دوره المتمثل في رفع تقارير دورية إلى الوزارات المعنية حول نشاط هذه المصالح، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.

أما بالنسبة لأعمال هذه المديرية، فقد أخضعها المشرع الجزائري إلى الرقابة القضائية، رغم أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إنما تستمدها من شخصية الدولة عن طريق الوزارة التي تتبعها مركزيا، وذلك على مستوى الجهات القضائية الإدارية و المحلية كما ورد في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا . مؤسسة المسجد: أنشات مؤسسة المسجد في كل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، مع الإشارة إلى أن هذه المؤسسة لا تمارس نشاطا تجاريا طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 82/91 بل من باب تحصيل حاصل.

تتكون مؤسسة المسجد من أربع مجالس ومكتب و يرأس كل مجلس أمين و يختاره المجلس من بين أعضائه ويوافق عليه وزير الشؤون الدينية، وطبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 فإن المجلس يضم الأئمة و معلمي القران الكريم وأساتذة التربية الإسلامية والقائمين بالتعليم في الزوايا وأولياء تلاميذ الدارس القرآنية وذوي الكفاءات بحسب تخصصهم، أما المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 فإن المجلس يضم الأئمة و أعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي والجمعيات المسجدية.

. ولقد أوكلت إلى هاه المؤسسة مهام عديدة في مجال إدارة الأوقاف بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 82/91 كمايلي:

- ✓ العناية بعمارات المساجد.
- ✓ الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها.

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالتسيير المباشر للأملاك الوقفية

أولا . وكيل الأوقاف: يعتبر وكيل الأوقاف الموظف الإداري المكلف على المستوى المحلي بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية، ومن المهام الموكلة إليه نوجزها في العناصر التالية:

- ✓ مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها.
- ✓ السهر على صيانة الأملاك الوقفية.
- ✓ مسك دفاتر الجرد والحسابات.
- ✓ السهر على استثمار الأوقاف.

من خلال هذه المهام يمكننا أن نقدم بعض الملاحظات نرى أنها لازمة لتحليل وضعية الموارد البشرية في إدارة الأوقاف الجزائرية بشكل عام ووكلاء الأوقاف بشكل خاص وهي كمايلي:

إن قضية الرقابة التي ذكرت في المهام تجعل وكيل الأوقاف مجبر على أن ينتقل بصفة دورية لإجراء رقابة ميدانية على الأملاك الوقفية في ولايته علما أن ولايات الجزائر تحتل مساحات شاسعة، وأن بعض الولايات بها نسيج عمراني كثيف، مما يجعل المهمة في هذا الجانب صعبة جدا .

إذا كان من بين مهام الوكيل صيانة الأملاك الوقفية فلابد أن تكون له القدرة على تقييم العقارات، أو الإستعانة بالمختصين في هذا المجال، و هذا أيضا يتطلب مؤهلات قد ترتبط في الكثير من الأحيان بالتكوين في الهندسة المعمارية.

ومن المهام المتخصصة أيضا، مسك الدفاتر الخاصة بالجرد والحسابات وأيضا مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها، وكلها مهام تتصل بالخبرة المحاسبية والتدقيق المحاسبي وأيضا بعض الجهد الميداني الخاص بعمليات الجرد.

. شروط توظيف وكلاء الأوقاف في الجزائر: يوظف وكلاء الأوقاف في الجزائر على أساس مايلي:

- ✓ عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، وهدا من بين الحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، الحافظين ما تيسر من القران الكريم و مارسوا بنجاح تكوينا متخصصا يحدد برنامجه و مدته قرار وزير الشؤون الدينية.
- ✓ أما على أساس الاختبار وهم من بين الحاصلين على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية أو شهادة معادلة لها، الحافظين ما تيسر من القران الكريم المثبتين أقدمية ثلاث سنوات في القطاع العام.

ثانيا . ناظر الأوقاف: يعتبر ناظر الأملاك الوقفية الشخص الغير الإداري، الغير التابع مباشرة لإدارة الشؤون الدينية، الذي يتولى مباشرة رعاية وتسيير الملك الوقفي بصفة مباشرة، وناظر الوقف بمثابة الجهاز الإداري لأموال الوقف، إذ تناط به مهمة تسيير الوقف و إستمراره و دوامه، وأن هذه السلطة المخولة له تمكنه من حفظ الأعيان الوقفية وإدارة شؤونها وإستغلالها وعمارتها وصرف غلاتها إلى مستحقيها.

. تتمثل مهام ناظر الملك الوقفي في:

- ✓ السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضمانا لكل تقصير.
- ✓ المحافظة على الملك الوقفي و ملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- ✓ القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- ✓ دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيد بالتنظيمات المعول بها وبشروط الواقف.
- ✓ السهر على صيانة الملك الوقفي المبني و ترميمه وإعادة بنائه عند الإقتضاء.
- ✓ السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية وإستصلاحها و زراعتها.
- ✓ تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- ✓ السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، حمايته وخدمته المثبتة قانونا.

ومن شروط تعيين ناظر الأوقاف مايلي:

. تحدثت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 381/98 عن شروط تعيين ناظر الوقف، حيث يعينه وزير الشؤون الدينية والأوقاف بقرار منه، وهذا بعد إستطلاع رأي لجنة الأوقاف التي ذكرناها سابقا، وقد يكون ناظرا لملك وقفي واحدا أو لهذه الأملاك الوقفية، وقد يكون معتمدا بشكل أساسي كناظر الملك الوقفي الخاص عند الإقتضاء، و هذا إستنادا إلى عقد الوقف أو إلى إقتراح ناظر الشؤون الدينية و ذلك من بين الأتي أسماؤهم:

- ✓ الواقف أو من نص عليه عقد الواقف.
- ✓ الموقوف عليهم، أو من يختارونه إذا كانوا معينين راشدين.
- ✓ من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير والصلاح.
- ✓ إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو معينا.
- ✓ غير محصور وغير راشد و لا ولي له.

ويشترط في الشخص المعين أو المعتمد كناظر الأوقاف أن يكون :

- ✓ مسلما.
- ✓ جزائري الجنسية.
- ✓ سليم العقل و البدن.
- ✓ عدلا أمينا.
- ✓ ذو كفاءة و قدرة على حسن التصرف، حيث تثبث هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة.

المطلب الرابع: إستثمارالأوقاف في الجزائر.

في إطار سياسات الإصلاح الإستثمار الوقفي، وضمن برامج الإنعاش الإقتصادي المنتهجة في الجزائر خلال السنوات الماضية،أي من 2001 إلى غاية 2015 عملت الوزارة المكلفة بالأوقاف على بعث مشاريع إستثمارية جديدة لاسيما بعد صدور القانون 07/01، المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، والذي تضمن عدة أنواع من العقود الاستثمارية للأوقاف في الجزائر، وتشمل الخريطة الجزائرية للإستثمار الوقفي 35 مشروع موزع على 24 ولاية على المستوى الوطني بمبلغ يفوق 800 مليار سنتيم، حيث أن هذه المشاريع تمول مباشرة من الصندوق الوطني للأوقافأو عن طريق عقود الإمتياز مع المستثمرين الخواص أو العموميين.[1]

إن هذه المشاريع يعول عليها أن تعطي وثيقة قوية للإستثمار الوقفي في الجزائر بما تدره من مداخيل وقفية جديدة تضاف إلى المداخيل التقليدية، حيث يمكن أن نلخص أهم المشاريع الوقفية المحققة أو المقترحة فيمايلي:

1 . مشروع إستثماري بسيدي يحيى الجزائر.

2 . مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت.

3 . مشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجاري بالبويرة.

4 . مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران.

5 . مشروع حي الكرام.

6 . الشركة الوقفية للنقل.

7 . مشروع المسجد الأعظم.

[1] انظر الخريطة الوطنية للاستثمار الوقفي، الملحق رقم 01 استنادا الى مديرية الاوقاف والزكاة والحج والعمرة 2013.

هذه المشروعات الوقفية الطموحة، وفي مجال تجسيدها فبعضها قد يجسد فعلا على ارض الواقع، وبعضها على قيد الإنجاز لنسب مختلفة، ليبقى البعض منها قيد الدراسة والتصميم، فمن المشاريع التي إنطلقت فعلا نجد مشروع الشركة الوقفية للنقل، التي إنطلقت ب 30 سيارة وسمحت بتشغيل 3 عامل.

والدراسة جارية بغرض توسيع المشروع، بينما نجد مشاريع تمتأوأوشكت على التمام كمشروع المركز التجاري والثقافي بولاية وهران ، ومشروع الكرام بالعاصمة وأنه من المفترض دخل الخدمة، وفي حين أن هناك مشاريع أخرىتأخرإنجازها، لأسباب عدة ومشاريع قيد الدراسة كالمركب الوقفي الواقع ببئر خادم بالجزائر العاصمة، والممول من الدولة بأكثر من 150 مليار دينار، لدفع القطاع الوقفي والنهوض بع وتنمية موارده.

وهذا المشروع بحسب المدير الفرعي لإستثمار الأملاك الوقفية سيؤدي إلى مضاعفة الإيرادات الوقفية بأكثر من 50%اذا تم إستغلاله بطريقة إستثمارية صحيحة.

خلاصة الفصل الثالث:

يقتضي المنطق الإقتصادي ضرورة إستثمار الأصول الوقفية لتعظيم فوائدها والإنتقال بها من الحالة الإستهلاكية إلى تثميرها على النحو الذي يؤدي إلى زيادة ريعها تعظيم منفعة المنتفعين منها للوصول إلى هدفها المتمثل في تفعيل الدور التنموي لمؤسسات الأوقاف، كما تلعب دورا هاما أيضا في توسيع أنشطة الوقف وتنمية أمواله والذي بدوره يسعى لتفعيل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهذا من خلال مساهمته التي تتمثل في المقر والإيجار إلا أن هذه المساهمات وحدها لا تكفي للنهوض بالقطاع الإقتصادي كما ينبغي لذلك ولا بد من نشر ثقافة الإستثمار الوقفي للرفع من أداء إدارة الأوقاف في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الخاتمة

إن تاريخ الأوقاف الجزائرية بين الاهتمام الكبير الذي يوليه الجزائريين أهمية لها، وهدا يدل على تمسكهم بعقيدتهم ودينهم الإسلامي الحنيف، حيث أن فكرة الوقف في الجزائر لم تعرف فقط خلال التواجد العثماني في الجزائر وإنما قبله بكثير 906هـ 1500م.

فالمستعمر الفرنسي عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف وتمكن من دلك فقد ضاع الكثير من الأوقاف الجزائرية خلال هده الحقبة من تاريخه، مما جعل البحث عن هده الأملاك وإعادة تخصيصها لما وقفت من أجله يكاد يكون مستحيلا، لولا جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي والتمويلي.

وكدا جهود دولية ساهمت في إسترجاع الكثير منها في الفترة الممتدة من منتصف التسعينيات إلى غاية يومنا هدا بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية والمسمى أيضا بالصندوق المركزي.

وهدا نظرا لما للوقف من أهمية بالغة على المستوى المحلي وحتى على المستوى العالمي، بإعتباره قطاع ثالث شريك في تحقيق تنمية القطاعات الإقتصادية المختلفة وبالأخص تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1 . نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: هي فرضية صحيحة : حيث تظهر أهمية الوقف بإعتباره قطاع ثالث شريك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي وحتى العالمي.

الفرضية الثانية: هي فرضية صحيحة: التزايد المستمر للاملاك الوقفية خلال السنوات الاخيرة في الجزائر يمثل احدى دورات المد الوقفي، حيث اتسع الوعاء الاقتصادي للاوقاف ليساهم بدلك في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرضية الثالثة: هي فرضية صحيحة: الإهتمام بالأوقاف وتبيان اهمية دوره التنموي من شانه ان يساهم في النهوض بوضع إقتصادي وإجتماعي من خلال انتشار الثقافة الوقفية بين أفراد المجتمع.

2 . النتائج المتوصل اليها:

1 . إن الوقف أحد مميزات الشريعة الإسلامية و أحد مفاخر الحضارة الإسلامية و قد حقق نتائج باهرة في التاريخ الإسلامي.

2 . الوقف تشريع إسلامي أصيل إستمد مشروعيته من القران الكريم، والسنة النبوية القولية و الفعلية و من الصحابة والإجماع ، ويعد أحسن التبرعات لأنه صدقة جارية، ثوابها دائم ومستمر لفاعله حيا أو ميتا مادام وقفه باقيا.

3 . تأسيس الوقف يتوقف على توافر أركانه وشروطه على ضوء هده الأركان تم تمييز عدة أنواع للوقف.

4 . للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أشكال وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

5 . أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تظهر من خلال تجارب بعض الدول الرائدة والناجحة في قطاع هده المؤسسات.

6 . إدارة الأوقاف في الجزائر إدارة حكومية، تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتتميز بالإستقلالية والمركزية.

7 . إنعدام الثقافة الوقفية لدى أفراد المجتمع الجزائري وغيرها من المشاكل الإدارية والتمويلية الأخرى من شأنه أن يخفض في المساهمة في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمجتمع.

8 . يجوز لمديرية الأوقاف والشؤون الدينية عند إحتياجها للتمويل اللجوء إلى الصندوق المركزي أي البنك الإسلامي للتنمية لإستكمال مشاريعها و هدا بنسبة 75% لأن الإنتفاع بالوقف يتوقف على دلك.

9 . تتوقف مساهمة الوقف في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عنصرين مهمين وهما:

- ✓ بدل الإيجار
- ✓ ومقر المؤسسة

3 . التوصيات و المقترحات:

1 . العمل على إشاعة الوعي بأهمية الدور التنموي للأوقاف، وتثقيف المجتمع الإسلامي بالوقف وبيان ما فيه من الثواب والفضل العظيم، ودلك من خلال عقد المؤتمرات و الندوات وكدا المسابقات العلمية للبحث أكثر عن قضايا الوقف المتنوعة.

2 . ضرورة حماية أموال الوقف من عقارات وأموال منقولة بحفظ سجلاتها و المحافظة عليها من الضياع.

3 . ضرورة الإستفادة من تجارب الدول الإسلامية الأخرى الرائدة في الأوقاف.

4 . ضرورة تطوير أعمال وزارة الأوقاف في الحفظ والرعاية وتحصيل الريع بحسب تطور العصر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1 . الكتب:

1 . العياشي صادق فداد، محمود محمد مهدي، **الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث، التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

2 . إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، القاهرة، 1998.

3 . عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله الثاني، الوقفية العالمية، 1997.

4 . أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **الوقف الإسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.

5 . إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **استبدال الوقف رؤية شرعية قانونية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

6 . أحمد إبراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي إقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، 2009.

7 . خباية عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر/ مصر، 2013

8 . رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008.

9 . سليمان بن عبد الله بن محمود أبا الخليل، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، دار المجلس العلمي.

10 . سعاد نالف البرنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

11 . صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

12 . طه حسين عوض هديل، **أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن**، في منصف القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن، جامعة عدن اليمن.

13 . عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 1998.

14 . عبد الرزاق عمار بوضياف، **مفهوم الوقف الإسلامي في التنمية المعاصرة**، دار السلام، الطبعة 1 مصر، القاهرة.

15 . عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، **التنمية المستدامة فلسفتها، أساليبها، تخطيطها، أدوات قياسها**. دار الصفاء، عمان، 2010.

16 . عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الوحدوي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

17 . فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص**، دار المسيرة، الأردن، ط1، 1999.

18 . فتحي السيد عبده أبو سيد احمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسات الجامعة الإسكندرية، 2005.

19 . قادري محمد الطاهر، **التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق**، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.

20 . محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

21 . منذر قحف، **الوقف الإسلامي . تطوره، إدارته، تنميته .**، دار الفكر المعاصر، سورية، 2000.

22 . محمد بن احمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2001.

23 . مصطفى يوسف كامي، **بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

24 . نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2007.

2 . المصادر :

1 . ابن عرفة، **حدود ابن عرفة بشرح الرصاع**، ج2.

2 . البعلي شمس الدين محمد، **المطلع على أبواب المقنع**، معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، بيروت، دمشق، عمان المكتب الإسلامي، ط3،2000.

3 . السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، ج12، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط1ن 1989.

4 . النفراوي احمد، **الفواكه الدواني**، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ج2، بيروت . لبنان، دار المكتبة العلمية، ط1، 1997.

5 . النووي يحيى، **تحرير ألفاظ التنبيه**، لغة الفقه تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ط1، 1988.ابن قدامة شمس الدين أبي الفرج، الشرح الكبير مطبوع معه المبدع لموفق الدين ابن قدامة والأنصاف المرداوي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ج16، هجر للطباعة والنشر، ط1، مصر، 1995.

6 . ابن حجر احمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج7، الرياض، دار طيبة، ط1، 2005.

7 . القرطبي عبد الله، **الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة والتفسير المعروف بتفسير القرطبي**، تحقيق عبد الله التركي، ج8، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2007.

8 . جمال الدين محمد مكرم، ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء السادس، مادة الوقف، والجزء الثاني، ملدة الحبس، دار صادر، بيروت، 1997.

9 . موافق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي، **المغني**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء8، 1972.

10 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ط3، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الجزء6، 1992.

11 . مسلم أبو حسن، صحيح مسلم، المسمى السند الصحيح **المختصر من السنن** بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

المجلات:

1 . الطيب داودي، **الوقف وأثاره الإقتصادية و الإجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد2، 1998.

2 . آيت عيسى عيسى، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أفاق وقيود**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد06، 2007.

3 . بن صويلح ليليا، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، 2008

4 . شوقي احمد دنيا، **اثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**، مجلة البحوث الفقهية المعاصر، عدد 26، 1995.

5 . صالح صالحي، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، عرض التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015.

6 . صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد03، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

7 . كمال دمذوم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تثمين عوامل الإنتاج**، مجلة دراسات إقتصادية والبحوث الجزائرية، العدد2.

8 . منى مسغوني، **نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد10، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012.

3 . المذكرات والرسائل الجامعية:

1 . برجي شهرزاد، **إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011–2012.

2 . حميدة رابح، **إستراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة** . بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2011.

3 . خير الدين مشرنن، **الوقف في القانون الجزائري**، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011–2012.

4 . سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية**، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتورا في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

5 . عبد الرحمن معاشي، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2006.

6 . عمار شلابي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد للتنمية الإقتصادية**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتورا، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

7 . علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، رسالة دكتورا في العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرخات عباس، سطيف، 2010

8 . عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، أطروحة دكتورا غير منشورة كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2004.

9 . كمال منصوري، **إستثمار الأوقاف وأثاره الإقتصادية والإجتماعية**، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر، 1999–2000.

10 . محمد محمود، حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الإجتماعية المستدامة**، دراسة حالة الأوقاف في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002.

11 . محمد رشدي سلطاني، **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006.

4 . الملتقيات والمؤتمرات:

1 . بوحرود فتيحة، بن سديرة عمر، **التنمية البشرية المستدامة كآلية لتفعيل الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة**، ملتقى دولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008.

2 . بنين بغداد، عبد الحق بوقفة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية وزيادة مستويات التشغيل**، ملتقى جامعة الوادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2013.

3 . زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2009.

4 . سالم سلمان، **تأثير التجارة الدولية على التنمية المستدامة،** المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقدة في الجمهورية التونسية، 2006.

5 . طيار أحسن، شلابي عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية وسبل ترقيتها،** الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، 2008.

6 . غالم عبد الله، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الإقتصاد الوطني،** ملتقى وطني، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

7 . غدير أحمد سليمة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع و أفاق،** الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 2013.

8 . قالي نبيلة، **التنمية من النمو إلى الإستدامة،** مؤتمر دولي، حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد، جامعة سطيف، 2008.

9 . قاسم كريم، **مريزق عدنان، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

10 . كتوش عاشور، طرشي محمد، **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،** الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

11 . محفوظ الصغير، **الوقف في الفقه الإسلامي التشريع الجزائري، المفهوم والخصائص،** الملتقى الدولي حول الإستثمار الوقفي واقع وتحديات، تخصص إقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20وت 1955، سكيكدة، 2015.

5 . الجرائد الرسمية:

1 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42، 1963.

2 . الخريطة الوطنية للاستثمار الوقفي، الملحق رقم 01، استنادا الى مديرية الاوقاف والزكاة والحج والعمرة 2013.

الملاحق

ملحق رقم: (1) أهم القوانين و المراسيم التنفيذية مند سنة .2000

الرقم	عنوان النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ النشر
1	القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	77	15 ديسمبر 2001
2	المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي	74	13 نوفمبر 2002
3	المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات	13	26 فبراير 2003
4	المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها	13	26 فبراير 2003
5	المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمه و عمله	13	26 فبراير 2003
6	المرسوم رئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 19 ابريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان إستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	27	28 افريل 2004
7	المرسوم التنفيذي رقم 188/03 المؤرخ في 22 افريل 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة و تنظيمه و سيره	29	23 افريل 2003
8	المرسوم التنفيذي رقم 298/03 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم و سير المفتشية العامة لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	55	1 سبتمبر 2003

9	المرسوم التنفيذي رقم 374/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	67	5 نوفمبر 2003
10	المرسوم التنفيذي رقم 375/63 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة الاغواط"	67	5 نوفمبر 2003
11	المرسوم التنفيذي رقم 376/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة باتنة"	67	5 نوفمبر 2003
12	المرسوم التنفيذي رقم 377/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البليدة"	67	5 نوفمبر 2003
13	المرسوم التنفيذي رقم 378/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سطيف"	67	5 نوفمبر 2003
14	المرسوم التنفيذي رقم 379/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سطيف"	67	5 نوفمبر 2003
15	المرسوم التنفيذي رقم 389/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة عنابة"	67	5 نوفمبر 2003
16	المرسوم التنفيذي رقم 381/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة قسنطينة"	67	5 نوفمبر 2003
17	المرسوم التنفيذي رقم 382/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة وهران"	67	5 نوفمبر 2003
18	المرسوم التنفيذي رقم 383/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة الوادي"	67	5 نوفمبر 2003
19	المرسوم التنفيذي رقم 384/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة	67	5 نوفمبر 2003

	"محضنة تيزي وزو"		
20	المرسوم التنفيذي رقم 385/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط– الجزائر"	67	5 نوفمبر 2003
21	المرسوم التنفيذي رقم 386/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط– سطيف"	67	5 نوفمبر 2003
22	المرسوم التنفيذي رقم 387/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط– قسنطينة"	67	5 نوفمبر 2003
23	المرسوم التنفيذي رقم 388/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط– وهران"	67	5 نوفمبر 2003
24	المرسوم التنفيذي رقم 389/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "الشلف"	67	5 نوفمبر 2003
25	المرسوم التنفيذي رقم 390/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "الأغواط"	67	5 نوفمبر 2003
26	المرسوم التنفيذي رقم 391/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "بجاية"	67	5 نوفمبر 2003
27	المرسوم التنفيذي رقم 392/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "البليدة"	67	5 نوفمبر 2003
28	المرسوم التنفيذي رقم 393/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "الجزائر"	67	5 نوفمبر 2003
29	المرسوم التنفيذي رقم 394/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "سيدي بلعباس"	67	5 نوفمبر 2003
30	المرسوم التنفيذي رقم 395/03 المؤرخ في 30	67	5 نوفمبر 2003

	أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "سطيف"		
31	المرسوم التنفيذي رقم 396/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "سيدي بلعباس"	67	5 نوفمبر 2003
32	المرسوم التنفيذي رقم 397/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "قسنطينة"	67	5 نوفمبر 2003
33	المرسوم التنفيذي رقم 398/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "وهران"	67	5 نوفمبر 2003
34	المرسوم التنفيذي رقم 399/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "بومرداس "	67	5 نوفمبر 2003
35	المرسوم التنفيذي رقم 400/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "الوادي "	67	5 نوفمبر 2003
36	المرسوم التنفيذي رقم 401/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل تيبازة "	67	5 نوفمبر 2003
37	المرسوم التنفيذي رقم 402/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "غرداية "	67	5 نوفمبر 2003
38	المرسوم التنفيذي رقم 442/03 المؤرخ في 29 نوفمبر 2003 المتضمن إنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية و يحدد مهامها و تنظيمها	73	30 يونيو 2003
39	المرسوم التنفيذي رقم 163/03 المؤرخ في 5 يونيو 2004 المتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات " محضنة الجزائر"	36	6 يونيو 2004

المصدر: http://www.pmeart-dz.org/ar/legislation.php

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان: .....

إهداء: .....

ملخص البحث: .....

فهرس المحتويات: .....

فهرس الجداول: .....

مقدمة عامة:..... ا - ح

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الأوقاف.....**1**

تمهيد: **2**

المبحثالأول: ماهية الوقف.....**3**

المطلبالأول: مفهوم الوقف..... 3 – 6

المطلب الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته.....6 – 10

المطلب الثالث: التطور التاريخي للوقف.....11 – 13

المبحث الثاني: أسس الوقف **14**

المطلبالأول: أنواع الوقف.....14 – 16

المطلب الثاني: أهداف الوقف وخصائصه..... 17 – 19

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه.....19 – 24

المبحث الثالث: الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.....**24**

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.....24 – 29

المطلب الثاني: الوقف وعملية التنمية.....29 – 32

المطلب الثالث: الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة.....32

خلاصة الفصل الأول.....33

الفصل الثاني: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....34

تمهيد.....35

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 36

المطلب الأول: المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... .....36 – 48

المطلب الثاني: مميزات وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....49 – 51

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....51 – 55

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 55

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....55 – 57

المطلب الثاني: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....58 – 62

المطلب الثالث: تجارب بعض الدول الرائدة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....63 – 68

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و وعوامل نجاحها.....69

المطلب الأول: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....69 – 70

المطلب الثاني: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....71 – 73

خلاصة الفصل الثاني.....74

الفصل الثالث: دراسة ميدانية حول دور الوقف في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . حالة الجزائر. 76

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....77

المطلب الأول: مرتحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....77 – 88

المطلب الثاني: الهيأت المشرفة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....82 – 84

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري..... 84– 85

المطلب الرابع: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.....86 – 87

المبحث الثاني: واقع دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....88

المطلب الأول: تطور الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر.....88 – 94

المطلب الثاني: دور الوقف المؤسسي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....94 – 95

المطلب الثالث: الأجهزة المحلية لإدارة الوقف في الجزائر.....95 – 99

المطلب الرابع: استثمار الأوقاف في الجزائر.....99 – 100

خلاصة الفصل الثالث.....101

خاتمة:..... 102 – 104

قائمة المراجع.

قائمة الملاحق.

فهرس الجداول

قائمة الجداول:

الجدول	العنوان	الصفحة
جدول رقم 01	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الأوروبي سنة 1996	43
جدول رقم 02	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الأوروبي سنة 2003	44
جدول رقم 03	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجزائر	46
جدول رقم 04	التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	46
جدول رقم 05	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2009-2015	81
جدول رقم 06	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	82
جدول رقم 07	تطور الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر 2001-2014	91
جدول رقم 08	تطور الأصل الوقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2001-2014	91
جدول رقم 09	تقارير حول تطور حصيلة الأوقاف 2004-2017 لولاية سكيكدة	92
جدول رقم 10	تقارير حول تطور حصيلة الأوقاف 2004-2017 لولاية سكيكدة	93
جدول رقم 11	تطور نفقات الأوقاف 2014-2017	93

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

تمهيد:

خاضت العديد من الأمم معركة التقدم والنهضة والتنمية، غير أن الأمم التي أصابها التخلف والإنحطاط سعت من أجل إسترداد مكانتها بين باقي الأمم.

على الرغم من أن المجتمعات الغربية عرفت القطاع الخاص والعام فقط، إلا أن النظام الإسلامي وسع القطاع الثالث هو الوقف، إذ عرفت المجتمعات نظام الوقف منذ أزيد من أربعة عشر قرنا، وكان هذا النظام ولا يزال قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع المدني في البلدان العربية والغربية على حد سواء، في مختلف مجالات التكافل الاقتصادي، الاجتماعي، التعليمي والخدمي وغيرها من المجالات المختلفة، بل بالإمكان القول أن نظام الوقف قد نقل الإهتمام من الدائرة الفردية الخاصة، إلى الإهتمام العام والشعور بالمسؤولية إتجاه المجتمع والدولة.

فالوقف في أصله فكرة دينية تقوم على بدل الخير وصناعة المعروف، رغبة في جريان الصدقة والثواب.

ونظرا لما تنطوي عليه فكرة الوقف من مضامين تنموية وأبعاد إقتصادية وإجتماعية، فقد نقل المسلمون الفكرة من المجال الديني الضيق إلى مجال النشاط المجتمعي والخدمة العامة، فتعددت أغراض الوقف وتنوعت أهدافه وإتسعت مساحة الممارسة الإجتماعية له مع مرور الزمن وتطور المجتمع والعمران. وهكذا تأسست المرافق والمؤسسات الخدمية الوقفية المتنوعة، والتي نجحت على مدار قرون عديدة في تقديم خدمات ومنافع إتسمت بالتميز والجودة العالية، وشاملة للمجالات الإجتماعية الحيوية كالصحة والتعليم والثقافة والمنشات الأساسية.

إن هذا النجاح والدور الرائد والمتميز الذي لعبته الأوقاف مند قرون عديدة، ما كان ليتم لولا بناء مؤسسات وجهاز إداري متميز، أثبت التاريخ كفاءته ونجاحه في تحمل عبء تحقيق الأهداف المنطوية بالوقف وضمان إستمرارية مؤسساته في تقديم خدمات جليلة في شتى مجالات الحياة الإجتماعية، أغنت في كثير من الأحيان عن تدخل الدولة في قطاعات مهمة وحساسة كالتعليم والصحة والأشغال العامة.

وفي سياق ذلك الإهتمام المتزايد عالميا بمختلف مؤسسات المجتمع المدني وفعاليته، فإن البحث عن نظام الوقف وإسهاماته أضحى أمرا ضروريا، خاصة وأن الدراسات حول هذا الموضوع أكدت أنه بمؤسساته المتنوعة، وبإرثه التاريخي العريق كشف عن نمط متميز من أنماط المشاركة الاجتماعية، وأنه أحد القواسم

المشتركة بين الشعوب خاصة العربية منها. سيما وأن الإسلام قد أرسى قواعد تنميته على أسس مترابطة ومتكاملة بين أفراد المجتمع الواحد.

بالإضافة إلى ذلك فقد ظهرت جهود من هنا وهناك تسعى للنهوض يهدا النظام، من أجل تفعيل دوره في بناء المجتمع على مختلف الأوجه، حيث يسعى الوقف لبناء شبكة كثيفة من العلاقات الإجتماعية والثقافية والإقتصادية على المستوى الدولي، إنطلاقا من كون مؤسسة الوقف من بين أهم المؤسسات التي لعبت دورا فاعلا في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق المختلفة، ومنشات الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة... وغيرها ، بالإضافة إلى دعمه ومساهمته لتنمية و تطوير مختلف المؤسسات الصغيرة منها والمتوسطة.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية الدراسة كمايلي:

1. مشكلة الدراسة:

ماهو الدور الذي يلعبه الوقف من أجل تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

إنطلاقا من هذا التساؤل الرئيسي نسعى للإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

2 . الأسئلة الفرعية:

1 . ماهو مفهوم الوقف، وماهي تقسيماته، وأهدافه؟

2 . ما علاقة الوقف بالتنمية ؟

3 . ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟ وما واقعها في الجزائر؟

4 . فيما تتمثل مساهمة الوقف لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

3 . فرضيات الدراسة:

1 . يختلف الوقف عن القطاع العام والخاص، حيت يعتبر قطاعا ثالثا قائما بذاته، ويساعد الدولة على تحمل الأعباء الإجتماعية والإقتصادية وغيرهما.

2 . إصلاح قطاع الأوقاف في الجزائر والنهوض به كقطاع ثالث متميز ومستقل يساهم في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 . الإهتمام الجدي بتنمية الأوقاف يسمح بالنهوض بالوضع الإقتصادي والإجتماعي لأفراد المجتمع على مختلف مشاربهم.

4 . أهمية الدراسة:

بالإمكان إبراز أهمية الموضوع قيد الدراسة في النقاط التالية:

1 . إن مفهوم الوقف أصبح من المفاهيم الإقتصادية التي يتسع إنتشارها على نطاق كبير من المجتمعات الإسلامية، ويلقى قبولا واسعا لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وكذاك المختصين بشؤون الأوقاف.

2 . تعود أهمية مثل هذه الدراسة إلى الدور الذي لعبه ولا يزال يلعبه الوقف على مر العصور في النهوض بالعديد من المجتمعات التي عرفته وإستغلته على أكمل وجه.

3 . إزدياد الإهتمام المحلي والعالمي بقطاع الأوقاف كقطاع ثالث شريك في تحقيق تنمية مختلف القطاعات منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4 . تنوع وتعدد إحتياجات المجتمع صعب، وذلك لعدم قدرة الدول على تلبية مختلف الإحتياجات، لذا كان من الضروري البحث عن سبيل يرفع عن كاهل هذه الدول ويساعدها للقيام بواجباتها إتجاه شعوبها.

ولا طريقة أفضل من ذلك سوى تكافل تكافل أفراد المجتمع مع بعضهم البعض من خلال ما يسمى بالوقف والذي بدوره يساعد على القيام والنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5 . أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من الأهداف نذكر من بينها مايلي:

1 . التحقق من صحة الفرضيات.

2 . التعرف على الوقف، وبعده التاريخي، والشعوب التي عرفته في مختلف العصور الماضية.

3 . إبراز الدور الذي يمكن للوقف أن يلعبه في تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا تم إستغلاله على أكمل وجه.

4 . التعرف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك الهيئات الداعمة والمنشاة لها.

5 . إبراز أهم الخصائص التي تجعل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محركا للتنمية الإقتصادية.

6 . أسباب إختيار الدراسة:

يرجع سبب إختيار هذا الموضوع إلى العديد من الأسباب يمكن إيجازها في دافعين رئيسيين أحدهما ذاتيا و الآخر موضوعيا:

- ✓ الدوافع الذاتية:

1 . الميل إلى جانب الإقتصاد الإسلامي والرغبة في إثراء المعرفة الذاتية حول المواضيع الإسلامية.

2 . الرغبة في الإطلاع على هذا الموضوع.

3 . علاقة الموضوع بمجال التخصص.

- ✓ الدوافع الموضوعية:

1 . بروز نوع من الإهتمام بالوقف في السنوات الأخيرة من قبل العديد من الدول العربية منها أو الغربية.

2 . إبراز أهمية الأوقاف، وما يمكن أن تلعبه على مختلف الأصعدة، خاصة وأن الدول الغربية قد اكتفت الأهمية الكبرى، والدور الذي يلعبه مثل هذا النوع من القطاعات للنهوض بالأمة.

3 . ضرورة الأخذ بالتجارب الرائدة في ميدان الوقف من أجل تفعيل دوره حتى يتمكن من القيام بدوره على أكمل وجه في ترقية ودعم مختلف القطاعات الإقتصادية.

7 . منهج الدراسة:

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة و إختبار صحة الفرضيات المقترحة، إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلائم و طبيعة الموضوع.

- ✓ المنهج الوصفي: تم الإعتماد عليه من خلال جمع المعلومات و البيانات المتعلقة بالموضوع و ترتيبها بشكل متسلسل.
- ✓ المنهج التحليلي: فتم الإعتماد عليه من خلال تحليل هذه المعلومات والبيانات و الذي يتم على ضوئه وضع إطار نظري لدور الوقف في تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ✓ المنهج التاريخي: حيث تم الإعتماد عليه من خلال المعلومات المتبناة حول التطور التاريخي للوقف والذي مر بمراحل تمثلت قبل ظهور الإسلام، وبعد ظهوره، وكذلك في العصر الحديث.

8 . القيمة المضافة:

بحثنا هذا يختلف عن باقي البحوث، كونه ركز على الأهمية البالغة التي اكتسبها الوقف على الصعيد الوطني والعالمي، إضافة إلى ذلك كيفية تفعيل دوره في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل النهوض بقطاع إقتصادي يسعى الوقف لدفعه نحو الأمام في ظل الظوابط الشرعية التي تحكمه.

9 . الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي إهتمت بالأوقاف، منها ما إهتم بتأصيله الشرعي في مختلف المذاهب، و أخرى بالدور الإقتصادي والتنموي للوقف، كما عقدت في هذا الصدد العديد من الدراسات نذكر جملة ذلك فيمايلي:

1 . كمال منصوري، **إستثمار الأوقاف وأثاره الإقتصادية و الإجتماعية:** هذه الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير، ركز فيها الباحث عن الآثار الإقتصادية والإجتماعية للوقف.

2 . محمد محمود، حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الإجتماعية المستدامة. دراسة حالة الأوقاف في الأردن .** هذه الرسالة عبارة عن مذكرة ماجستير تناول فيها الباحث الدور التنموي للوقف في تحقيق التنمية الإجتماعية المستدامة.

3 . خير الدين بن مشرنن، **الوقف في القانون الجزائري،** هذه الدراسة المقدمة عبارة عن مذكرة ماجستير، تناول فيها الباحث الوقف في القانون الجزائري، أي علاقته بالقانون الجزائري، من حيث أركانه، وشروطه المعتبرة سواء في الواقف، أو الموقوف عليه.

4 . علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية:** هذه الرسالة هي عبارة عن رسالة دكتورا، ركز فيها الباحث عن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإعتماد على المعايير المختلفة، والأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تجارب بعض دول العالم مع الإشارة إلى أهميتها في البلدان النامية.

5 . حميدة رابح، **إستراتيجيات و تجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو و تحقيق التنمية المستدامة . دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية و التجربة الصينية .** هذه الرسالة هي عبارة عن رسالة ماجستير تناولت فيها الباحثة مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهميتها ودورها في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة.

6 . محمد رشدي سلطاني، **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، هذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير، تناول فيها الباحث مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث ارجع صعوبة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعدة عوامل أهمها العوامل الاقتصادية.

10 . خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول حسب ما إقتضاه الموضوع:

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الأوقاف: وتم التطرق فيه إلى مفهوم الوقف و تقسيماته، وكذا التطورات التاريخية للأعيان الوقفية بالإضافة إلى دوره التنموي.

الفصل الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يتناول هذا الفصل مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والخصائص المميزة لها وكذا مختلف أشكالها وأهميتها بالإضافة إلى تجارب بعض الدول الرائدة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في التجربة اليابانية، التجربة الأمريكية، التجربة الألمانية، التجربة الفرنسية.

الفصل الثالث: الدور التنموي للوقف في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جاء في هذا الفصل الأخير واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والدور التنموي الذي يلعبه الوقف في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- وفي ختام الدراسة تم التطرق إلى أهم نتائج الدراسة وأهم التوصيات المناسبة لأجل تفعيل دور الأوقاف في تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول:
مفاهيم أساسية حول الأوقاف

تمهيد:

الوقف عمل إنساني عرفته البشرية منذ القدم، إلا أن دوافعه تختلف من عقيدة إلى أخرى ففي الجاهلية كان أهلها يقفون أموالهم بغية المفاخرة والمكابرة ومع مجيء الإسلام شهد الوقف نقلة كمية ونوعية تعززت أساسا بدافع المثوبة والقربة من الله عز وجل، وللوقف طبيعة تميزها عن باقي الأنظمة الخيرة سواء في الشريعة الإسلامية أو غيرها من الأنظمة الوصفية.

والجدير بالذكر أن نظام الوقف يتوقف على جملة من العمليات التنموية التي لا بد له منها ليضمن إستمرارية وفعالية أداءه، فان التطلع إلى آداء متميز وفعال للقطاع الوقفي في الإقتصاد الوطني يستدعى بناءا مؤسسيا منظما وموجها مختلفا عن البناء المؤسسي التقليدي في الجوانب التشريعية الإدارية والمالية.

وضمن هذا السياق تأتي هذه الدراسة لتبرز جانبا مهما من جوانب إقتصاديات الوقف والعمل الخيري من أجل تطوير بنائه المؤسسي .

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: ماهية الوقف.
- المبحث الثاني: أسس الوقف.
- المبحث الثالث: الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.
- خلاصة الفصل.

المبحث الأول: ماهية الوقف

للخوض في موضوع الوقف يقتضي الأمر أولا تحديد الإطار النظري من خلال تحديد الخلفيات التاريخية لتطور الأوقاف الجزائرية، كما يجب أن نبين التعاريف القانونية والفقهية للوقف وذلك على أساس الإستدلال بالأدلة والتطرق إلى كيفية تأسيس الوقف.

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الوقف لغة وإصطلاحا ومفهومه في البلدان الغربية، وكذلك من الناحية الإقتصادية.

الفرع الأول: الوقف لغة.

الوقف لغة معناه "الحبس والمنع"، ويسمى التسبيل، وهو الحبس عن التصرف.

والحبس يقع على كل شيء. وتحبيس الشيء أن يبقى على أصله ووقفه صاحبه وقف محرما لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم، يحبس أصله مؤبدا ثمرته إلى الله، ويقال وقفت وقفا.[1]

الفرع الثاني: الوقف إصطلاحا.

الوقف إصطلاحا هو "حبس العين، الأصل، عن التصرف فيها مع التصدق بمنافعها في مجال الخير والبر، كما يقصد بها الأموال الموقوفة".[2] والمراد بالأصل: ما يكون الإنتفاع به مع بقاء عينه.

الوقف إصطلاحا أيضا: هو "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة" بصرف ريعه إلى جهة برا تقربا إلى الله تعالى.[3]

---

[1] جمال الدين محمد مكرم إبن منظور، **لسان العرب**، الجزء السادس مادة الوقف، والجزء الثاني مادة الحبس، دار صادر، بيروت، 1997، ص44.

[2] عبد الستار أبوغدة وحسين حسين شحاتة، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998، ص22.

[3] موافق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء 8، 1972، ص184.

وقد إختلف الفقهاء في تعريف الوقف، وإختلافهم هذا متعلق بعين الوقف وليس بمنفعتهم، ويظهر ذلك فيمايلي:

أولا . تعريف الحنفية: ذكر الحنفية تعريفا للوقف عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) بقولهم "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"

ثانيا . تعرف المالكية: يرى فقهاء المالكية أن الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا.[1]

ويعرفه إبن عرفة المالكي بقوله: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا".[2] ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه أي الواقف.

ثالثا . تعريف الشافعية: عرف الوقف عند الشافعية بقولهم "هو حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود".[3]

كما عرفه النووي أيضا فقال: "قال أصحابنا الوقف تحبيس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره، في رقبته، يصرف في وجه خير تقربا إلى الله تعالى".[4] وواضح من هذا التعريف أن الملك ينتقل في الرقبة بالوقف عن الواقف.

رابعا . تعريف الحنابلة: ذكر الإمام البعلي من الحنابلة تعريف للوقف فقال "هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى".[5]

فقوام الوقف من كل هذه التعاريف المتقاربة هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث والمنفعة بل تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.[6]

---

[1] مواهب الجليل، **لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب**، الطبعة الثالثة،1992، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الجزء السادس، ص18.

[2] إبن عرفة، **حدود إبن عرفة بشرح الرصاع**، الجزء 2، ص 539.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، جزء 2، ص485. أنظر أيضا: الرملي، **نهاية المحتاج**، جزء5، ص358.

[4] النووي، **تحرير الفاظ التنبيه**، ص 237.

[5] البعلي شمس الدين محمد، **المطلع على أبواب المقنع**، **معجم ألفاظ الفقه الحنبلي**، المكتب الإسلامي، بيروت . دمشق . عمان، 1421هـ- 2000م، ط 3، ص 285.

[6] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص7.

الفرع الثالث: التعريف الإقتصادي للوقف.

هو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية إحتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الذي يعد أساس الإقتصاد الإجتماعي في الإقتصاد الإسلامي.

وبهذا المعنى فإنه يحدث حركية إقتصادية إيجابية للثروات والدخول، لضمان الوصول إلى توزيع توازني إختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الإستهلاك الفردي والإستهلاك التكافلي، بين الإدخار والإستثمار الخاصين والإدخار والإستثمار التكافليين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة إقتصادية وإجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الإقتصاديات الإسلامية.[1]

الفرع الرابع: تعريف المشرع الجزائري للوقف.

عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة التي تنص أن الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق. والملاحظ أن المشرع الجزائري يقف عند رأي الإمام أبي يوسف من المذهب الحنفي وهذا ما يدل دلالة واضحة من العبارة الأولى من التعريف إلا أنه نجد أن التعريف الذي جاء به هؤلاء يضيف شيئا يتمثل في جعل ملكية الوقف على حكم ملك الله تعالى أما المشرع الجزائري منع على أن تكون ملكية الوقف لأي شخص أخر كالموقوف عليهم لكنه لم يوضح بصريح العبارة إلى من تعود هذه الملكية.[2]

الفرع الخامس: تعريف الوقف في البلدان الغربية.

هو وضع أموال لينفق من عوائدها على هدف خيري أو ديني، ولكنه يستبعد منها ما يلحظ فيه إنتفاع شخص معين ولو كان غير المتبرع .[3]

من خلال التعاريف السابقة الذكر نستنتج أن الوقف هو عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

---

[1] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2006، ص638.

[2] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **مفهوم الوقف الإسلامي في التنمية المعاصرة**، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص: 29-30.

[3] منذر قحف، **الوقف الإسلامي . تطوره، إدارته، تنميته .** دار الفكر المعاصر، سورية، 2000، ص -ص 42-66.

أي أنه يعني بقاء عين الوقف، وحبسه عن إنتقال الملكية من عامة إلى خاصة بقطع تصرف ماله أو غيره فيها، وتصرف غلتها و ثمرتها إلى وجوه الخير.

والدليل على هذا المعنى هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرف الوقف فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حبس أصله وسبل ثمره".[1]

المطلب الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته.

في هذا المطلب سنحاول عرض أراء المذاهب في حكم الوقف وأدلة مشروعيته، ومن ثم الحكمة من مشروعيته كل على حدى كالتالي:

الفرع الأول: حكم الوقف.

الوقف جائزا ومشروعا بنصوص عامة من الكتاب الكريم وأخرى مفصلة من السنة النبوية.

- حيث يرى جمهور الحنفية جواز الوقف في الأصل، وقد ثبت عن الإمام أبي حنيفة. رحمه الله . روايتان:
  - ✓ الرواية الأولى قوله بعدم جوازه.
  - ✓ والثانية قوله بالجواز مع عدم اللزوم.

وذهب جمهور الحنفية إلى أن المقصود من الرواية الأولى عدم لزومه، أي جوازه ولكن دون لزوم مثل العارية، ويكون ما ذهب إليه جمهور الحنفية هو الصحيح بأن الإمام يرى جواز الوقف مع عدم لزومه.[2]

- ذهب المالكية (رحمهم الله) إلى جواز الوقف، بل عده بعضهم مندوبا إليه على إعتبار أن الوقف من

أحسن ما يتقرب به العبد إلى الله عزوجل . وهذا واضح في قولهم "وإختلف أهل الإسلام في حكمه (أي الوقف) والصحيح وهو مذهب الجمهور جوازه بل نذبه. لأنه من أحسن ما يتقرب به إلى الله تعالى".[3]

---

[1] أصل هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما، وأخرج هذه الرواية إبن خزيمة في صحيحه في أبواب الصدقات المحبسات، **باب أول صدقة في الإسلام** 117/4، الحديث رقم 2483.

[2] السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، ج 12، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1409 ه ـ 1989م، ص27 .

[3] النقراوي أحمد، **الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ج2، دار المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418ه،1997 م، ص263.

- والشافعية أيضا رحمهم الله يرون جواز الوقف. بل وصرح بعضهم بأن الوقف منذوبا إليه فقالوا "الوقف قربة منذوب إليه"[1]
- أما عند الحنابلة رحمهم الله، كذلك يرون جواز الوقف، وينقلون ذلك عن أكثر أهل العلم، فقد قال إبن قدامة رحمه الله: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة القول".[2]

الفرع الثاني: أدلة مشروعيته.

إستدل جمهور الفقهاء على قولهم بجواز الوقف على إطلاقه دون تقييد بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وعمل الصحابة (رضي الله عنهم) والإجماع والقياس وذلك على النحو التالي:

أولا: من الكتاب.

إستدل على مشروعيه الوقف من الكتاب بمايلي: "يا أيها الدين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض .."[3]

وقوله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم".[4]

فأبا طلحة لما سمع هذه الآية رغب في وقف . بيرحاء . فهي أحب أمواله إليه، فبادر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[5] وإن أحب أموالي . بيرحاء . وإنها صدقة جارية لله تعالى، أرجوا برها ودخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بخ ذلك، مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة رضي الله عنه: إفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.[6]

---

[1] النووي يحيى، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق . سوريا، ط1 1408 هـ . 1988م، ص237. أنظر أيضا: الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، ج3، ، دمشق، دار القلم، بيروت، ط1، 1417هـ . 1996م، ص671 .

[2] إبن قدامة شمس الدين أبي الفرج، **الشرح الكبير مطبوع معه المبدع لموفق الدين إبن قدامة والأنصاف المرداوي**، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ج16، هجرللطباعة والنشر، مصر، ط1، 1415هـ . 1995م، ص362.

[3] **سورة البقرة**، الاية 266.

[4] **سورة ال عمران**، الاية 92.

[5] **نفس المرجع**.

[6] البخاري، **الجامع الصحيح**، ج1، ، (باب الزكاة على الأقارب، رقم 1461) ص452.

ثانيا: من السنة النبوية.

دل على مشروعية الوقف أحاديث كثيرة منها مايلي:

1 . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان إنقطع عنه عمله إلا من ثلاثة من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[1]

وجه الإستدلال: نص الحديث على أن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها من العبد، ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلا بحبسها فهو مندوب.[2]

2 . كما إستدلوا أيضا بأوقاف الرسول صلى الله عليه وسلم للحدائق السبعة، وقد جاء في الحديث أيضا "ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه و بغلته البيضاء وأرضا تركها صدقة"[3].

وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرثه أحد، فإن التصدق بما تركه يأخذ صفة الديمومة والجريان، لصالح عامة المسلمين، فلفظ صدقة في الحديث تعني الوقف.[4]

ثالثا: أوقاف الصحابة (رضي الله عنهم).

قد علق بعض العلماء على وقف عمر رضي الله عنه لأرضه في الحديث: "أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث"[5] قال النووي: "في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير"[6]

وقال ابن الحجر العسقلاني: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[7].

---

[1] مسلم أبو حسن، صحيح مسلم، **المسمى السند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مجلد2، (باب يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم الحديث 1631)، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ . 2006م، ص880.

[2] الكبيسي، **أحكام الوقف**، ج2، ص96.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، ج2، ص 388،(باب نفقة نساء النبي . صلى الله عليه وسلم . بعد وفاته، رقم:3098). أنظر أيضا: الخصاف، أحكام الوقف، ص7.

[4] صبري، **الوقف الإسلامي**، ص48.

[5] البخاري، **مرجع سابق**، ص297.

[6] النووي، **شرح مسلم**، ج11، ص86.

[7] ابن حجر أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج7، ، الرياض، دار طيبة، ط1، 1426هـ . 2005م، ص18.

رابعا: الإجماع.

فكل ما ذكر سابقا من أوقاف الصحابة (رضي الله عنهم) يؤكد إجماعهم على جواز الوقف، وقد علق الترمذي رحمه الله على حديث عمر رضي الله عنه بقوله: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك إختلافا في إجازة الوقف الأراضين وغير ذلك"[1]

حتى أن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا الوقف"[2]

وقد علق إبن قدامى(رحمه الله) على قول جابر بقوله: "وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، وإشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا"[3] كما قال أيضا: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم بعدهم على القول بصحة الوقف"[4]

أما القرطبي (رحمه الله) فقال: "إن المسالة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وفاطمة وعمر وبن العاص وإبن الزبير وجابر كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"[5]

خامسا: القياس.

إستدل العلماء على شرعية الوقف ولزومه بنماذج أهمها نموذج "المسجد" وقالوا أن الإجماع منعقد على أن من بنى مسجدا.. فقد خرج من ملكه وعاد إلى خالص ملك الله تعالى فلا يباع ولا يوهب ولا يورث وعلى ذلك قاسوا الوقف، إذ أنه جاز هذا النوع من إخراج الملك لمصلحة المعاد أو رجاء الثواب في الآخرة (كما في حالة بناء مسجد).[6]

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج3، ص53.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص485. أنظر أيضا: الحصيني، **كفاية الأخيار**، ص411.

[3] إبن قدامى، **المغني**، ج8، ص186.

[4] إبن قدامى، **مرجع سابق**، ص362.

[5] القرطبي عبد الله، **الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة و التفسير** . المعروف بتفسير القرطبي . تحقيق: عبد الله التركي، ج8، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان . ط1، 1427هـ – 2007م، ص243.

[6] إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 50.

فإنه بذلك يجوز إخراج الملك لمصلحة المعاش (الإعانة على تدبير شؤون الحياة) كبناء المستشفيات والمدارس للفقراء، وإقامة الجسور وغير ذلك من وجوه المنافع الخاصة والعامة. [1]

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الوقف.

سبق وأن ذكرنا أن الوقف مشروع، لذلك فلا شك أن لتشريع الوقف فوائد وحكم كثيرة، يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:[2]

1. فتح باب التقرب إلى الله تعالى، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حبا منه.

2. تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جاريا بعد موته، وحصول الثواب منهمرا عليه، وهو في قبره، حتى ينقطع عمله في الدنيا، ولا يبقى إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سببا في وجوده من ولد صالح أو علم ينتفع به.

3. تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا بر الأحباب وصلة الأرحام، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله، فهو تقرب إلى الله ببدل المال لمستحقه.

4. تحقيق الكثير من المصالح العامة، فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها اثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين كبناء المساجد والمدارس وإحياء دور العلم وغيرها من المصالح والشعائر.

5. يعد الوقف وسيلة مهمة من وسائل التكافل والترابط بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق ما يبدله الواقف من مال لصالح الجماعة إعانة للفقير، وسدا لعوز المحتاج، وتشييدا لدور الأيتام والملاجئ، وحفرا للآبار وإقامة للسقايات في سابلة الناس، وطرقاتهم، ومواردهم، وأماكن تجمعاتهم.

6. في الوقف تقوية لجانب الدولة ودلك عن طريق ما يوقف لسد الحاجات الأساسية لتحقيق العبء عن ميزانية الدولة.

---

[1] **نفس المرجع**، ص50.

[2] الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مكتبة الشيخ علي بن عبد عبد الله الثاني، الوقفية العالمية، قطر، 1997، ص16.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للوقف.

مر الوقف بمراحل عديدة مند النشأة إلى يومنا هذا، وعلى ذلك يمكن لنا تقسيم تطوره التاريخي إلى مراحل أساسية وهي مرحلة ما قبل الإسلام ومرحلة ما بعد الإسلام ومرحلة العصر الحديث.

الفرع الأول: مرحلة قبل ظهور الإسلام.

عرفت العرب جميعها بعض أشكال الوقف، وذلك حسب طبيعة كل مجتمع من هذه المجتمعات، ومن بين أشكال الوقف التي عرفت نجد دور وأماكن العبادة، وكذا المسارح والطرقات والينابيع.[1] وفي تاريخ مصر القديم كانت هناك مساحات واسعة من الأراضي غير القابلة للتصرف من بيع آو هبة أو وصية، أما غلتها فتصرف على إصلاحها وإقامة الشعائر الدينية، والإنفاق على القائمين بخدمتها.

وفي ذات السياق قام رمسيس الثاني بمنح معبد إبيدوس أملاكا واسعة، وأجريت طقوس نقل الملكية إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا. ثم تليها مرحلة ثانية عرفت حبس الأعيان على أنها ملك للأسرة والأولاد، كما كانوا يشترطون إدارة هذه الأحباس للإبن الأكبر.

أما الجرمانيون فعندهم ما له شبه قريب بالوقف في أصل الفكرة أو الهيكل، ففي نظامهم يرصد مالك المال على أسرة معينة مدة محددة كما أن الإستحقاق لهذا المال قد يكون لجميع أفراد الأسرة أو لبعضها فقط. أو للذكر ومن بعدهم الإناث. كما أن لهم طرائف في ترتيب طبقات الإستحقاق، والأصل في هذا الأخير أن لا يباع ولا يورث رقبته ولا يوهب، وليس للمستحق فيه حق سوى المنفعة.

وفي تاريخ اليونانيين والمسمى نسياس وقف أرضا لإقامة الشعائر.

أما في القانون الروماني القديم فيظهر بوضوح أنهم قد عرفوا الوقف أيضا وذلك ما قاله جوستيان الأشياء المقدسة والأشياء الدينية الحرام لا يمتلكها أحد، لأن ما كان من حقوق الله لا يمتلكه الإنسان، ومن دفن ميتا بأرض فقد جعلها بمحض إرادته مكانا دينيا.[2]

[1] منذر قحف، **مرجع سابق**، ص 158.

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **الوقف الإسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2007، ص 28.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاسلام.

لم يكن نظام الوقف في الإسلام نظاما مستجلبا أو مجمعا للعادات التي عرفت قبل الإسلام، بل كان نظاما إسلاميا أصيلا، إطاره العام مستمد من القرآن، وأصوله المباشرة من السنة النبوية، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"[1]

هذه الآية وغيرها لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف، ولكنها تدعوا للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في مقدمتها لما يؤذيه من خدمات عامة.

ويعتبر أول وقف ديني في الإسلام مسجد قباء الذي أسسه رسول الله حين قدومه إلى المدينة مهتجرا ثم المسجد النبوي الذي بناه بالمدينة بعد أن إستقر به المقام هناك.[2]

ولقد ذكر المؤرخون أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام هي البساتين السبع لرجل يهودي يدعى"مخيريق" التي أوصى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقفها رسول الله.[3]

ويقال أيضا أن وقف خيري في الإسلام هو وقف بئر رومة من قبل عثمان بن عفان، فقد كانت ماء يستقي منه المسلمون لشربهم، وكان ذلك البئر يعنته بسعره، فإنتذب رسول الله أصحابه لشرائه فقال: من يبتاع بئر رومة، غفر الله له، ووعد من يشتريه بالأجر الكبير في الجنة فإشتراه عثمان وأوقفه للمسلمين.

ولقد تتابعت الأوقاف من قبل الصحابة، ثم من التابعين، ففي عهد الخلافتين الأموية والعباسية إتسع الوقف ورغب الناس في الأحباس، ولم يعد يقتصر على الفقراء والمساكين بل تعداه إلى أغراض دينية، إجتماعية، علمية وإقتصادية.[4]

---

[1] **سورة البقرة**، الاية 67.

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل ، **نفس المرجع**، ص 31.

[3] عبد الستار إبراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص ص 16-17.

[4] منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص24.

الفرع الثالث: الوقف في العصر الحديث.

بعد إنهيار الدولة الرومانية الغربية وإندثار معطياتها الحضارية، كانت الكنائس هي الشكل الوحيد للوقف خاصة في أوربا، حيث ظهرت في وسط أوربا، ألمانيا حاليا بعض الأوقاف الخيرية. وتعتبر أول إشارة للوقف في النظم القانونية الغربية كانت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية.

حيث وردت أول إشارة قانونية أوروبية للوقف من خلال تعريف العمل الخيري بأنه أي عمل يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص، بقصد خدمة النفع العام أو المساعدة في ذلك. ومنذ ذلك أصبحت تشمل كل ما يخصص للجمعيات الخيرية و المستشفيات و الكنائس والهيئات التعليمية وغيرها.

والجدير بالذكر أن كل أسرة مثلا في أوربا وأمريكا تخصص تلقائيا وبإنتظام أكثر من نسبة 2% من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات الغير الحكومية، فهي من حيث لا تدري تؤدي ما يسمى في الإسلام بالزكاة.

فلا تتوقف هذه الأعمال الخيرية عند بعض الأسر فقط، أيضا رجال الأعمال والإثراء منهم في أوروبا وأمريكا يوقفون تلقائيا وكظاهرة عامة مستقرة لديهم بعض مما يملكونه من عقارات وكذا أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية والمنظمات الغير الحكومية.[1]

[1] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص34.

المبحث الثاني: أسس الوقف.

المطلب الأول: أنواع الوقف.

تتعدد أنواع الوقف حسب تنوع المعايير المستخدمة في التقسيم حيث سنركز على بعض المعايير والتي سنذكرها فيمايلي:

الفرع الأول: تقسيم الاوقاف حسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها.

1 . الوقف الخيري العام: ويتمثل في تلك الموارد الوقفية المتخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.[1]

2 . الوقف الذري(الأهلي): وهو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية ثم يؤول تباعا إذا ما إنقرضت الذرية إلى وقف خيري.[2]

3 . الوقف المشترك: وهو الذي يجمع الوقف الأهلي(الذري) والوقف الخيري، فيخصص الواقف جزءا من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه، ويجعل جزءا آخر لوجه البر العامة.

ومن خلال التقسيمات السابقة التي عرضناها، نستنتج أن الوقف يأخذ ثلاثة أشكال تتمثل في:

- ✓ وقف خاص: وهو ما كان على النفس و الأهل.
- ✓ وقف عام: وهو ما كان على مختلف أوجه الخير وخدمة المجتمع دون تعيين.
- ✓ وقف مختلط بين الخاص والعام: فهو يخدمهما في نفس الوقت.[3]

---

[1] محفوظ بن الصغير، **الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري . المفهوم والخصائص .** الملتقى الدولي حول الإستثمار الوقفي واقع وتحديات، تخصص إقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2015، ص13.

[2] إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **إستبدال الوقف رؤية شرعية قانونية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص32.

[3] محمد محمود، حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الإجتماعية المستدامة** . دراسة حالة الأوقاف في الأردن . رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002، ص 37.

الفرع الثاني: تقسيم الوقف حسب محل الوقف.

إختلفت أراء العلماء حول الأموال التي يصح وقفها، فذهب أكثرهم أن الوقف يصح أن يكون من العقارات والمنقولات، وعلى حسب هذا المحل يمكن تقسيم الأوقاف إلى:

أولا . أوقاف العقارات: التي تستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والمكتبات، ودور المسنين والأيتام، وغيرها، أو التي تستعمل وقفا إستثماريا كالمباني السكنية والتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف.

ثانيا . الأصول الثابتة: كالأراضي الزراعية وغير الزراعية.

ثالثا . الأصول المنقولة: مثل الكتب للمكتبات، والحافلات، والسجاد للمدارس، والمصاحف وغيرها من المنقولات.

رابعا . وقف النقود: وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد إنقضاء الحاجة لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود الإستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.

خامسا . وقف الحقوق المعنوية: كحق التأليف، وحق الإبتكار، وحق الإسم التجاري، ويكون ذلك بوقف حق إستغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.[1]

الفرع الثالث: تقسيم الأوقاف حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة.

يمكن تقسيم الأوقاف وفقا لهدا المعيار إلى:

أولا . أوقاف المنافع المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوفة عليها مثل المدارس، والمستشفيات، والمكتبات، والمساجد، ودور الرعاية وغيرها.

ثانيا . أوقاف المنافع غير المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفاد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق إنتفاع الجهات الموقوفة عليها من عوائد الإستثمار وإستغلال تلك الموارد لضمان تدفق الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي يستنفع بعوائد إنجازها.[2]

---

[1] زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2009، ص 14.

[2] سامي محمود ، **إدارة الأسهم والصكوك الإستثمارية في مشاريع الأوقاف**، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ماليزيا، 2014، ص37.

الفرع الرابع: تقسيمات الأوقاف حسب التوقيت.

تنقسم الأوقاف حسب التوقيت إلى:

أولا . الوقف المؤقت: ويكون إما بتحديد مدة زمنية للوقف أو أن يربط بجهة من شأنها الإنقطاع، وإلا نص على التأبيد، فإذا إنقطعت جهته رجع إلى مالكه بخلاف ما لو كان مؤبدا، وهذا عند المالكية، أما الحنفية فيرون أن التأبيد شرط في صحة الوقف.

وذهبت الشافعية إلى أن الواقف لو وقف وقفه كان قال: وقف على زيد أو على الفقراء سنة أو عشرين سنة، شرط مع هذا التوقيت الصريح عودة الوقف ملكا بعد هذه المدة أو لم يشترط كان الوقف باطلا.

أما الوقف المنقطع عند الحنابلة هو مالا يعلم إنتهاءه كالوقف مع ذكر ما ينقطع وقال فقهاء الأمة بصحة الوقف بمدة صراحه، والمؤقت ضمنا بذكر مصرف ينقطع وقالوا إنتهاء الوقف بإنتهاء المدة وإنقطاع المصرف.[1]

ثانيا . الوقف المؤبد: ويكون لما يحتمل التأبيد نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات، التي يشترط الواقف تأبيده من خلال أسلوب إستثمارها، وذلك لحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الإستهلاك وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقف، وإستبدالها حينما تنعدم منافعها.[2]

الفرع الخامس . تقسيم الأوقاف حسب إستعماله:

من حيث نوع إستعمال المال الموقوف تنقسم الأوقاف إلى:

أولا . الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو ما يخدم مصلحة المجتمع.

ثانيا . الوقف الغير المباشر(الإستثماري): وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، ويتفق مع غرض الوقف.[3]

[1] عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاتة،**مرجع سابق**، ص 22.

[2] منذر قحف، **مرجع سابق**، ص 158.

[3] صالح صالحي، **مرجع سابق**، ص ص 640-641.

المطلب الثاني: أهداف الوقف وخصائصه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهداف الوقف وخصائصه المتنوعة التي يتميز بها كل على حدى كالآتي:

الفرع الأول: أهداف الوقف.

نذب الإسلام المسلمين للوقف لما في ذلك من مصالح جمة، ومنافع وفوائد عديدة، حيث يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الإقتصادية والإجتماعية، وبما يقتضيه من حاجات دينية وتربوية وغدائية وصحية وغيرها، ويمكن تلخيص أهم أهداف الوقف الإسلامي في النقاط التالية:[1]

أولا . نشر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى من خلال إنشاء المساجد لإقامة شعائر الدين، وتعليمه لأبناء المسلمين.

ثانيا . توفير الأمن الغذائي والسكن للمجتمع، وسواء كان فقيرا أو عابر سبيل أو من ذويه.

ثالثا . إعداد القوة اللازمة، لجعل الأمة قادرة على توفير الأمن والحماية والدفاع عن عقيدتها.

رابعا . نشر روح التعاون والتكافل التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة.

خامسا . توفير مصادر ثابتة لإمداد المصالح العامة، والمؤسسات الإجتماعية بما يلزمها من أدوات لتلبية حاجات المجتمع المسلم.

الفرع الثاني: خصائص الوقف.

يمكن تبيان أهم خصائص الوقف في الآتي:[2]

أولا . الخصائص الشرعية:

من أبرز خصائص الوقف الشرعية مايلي :

1 . الإستمرارية: بمعنى أن تكون أموال الوقف وعوائده مستمرة وغير منقطعة.

[1] زياد الدماغ، **مرجع سابق**، ص 14.

[2] عبد الستار ابراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص 48.

وكنتيجة حتمية لابد أن يكون أول ما ينفق من أموال المصارف ونفقات المؤسسة الوقفية هو الإنفاق على صيانة الوقف وإعماره حتى يبقى مستمرا في تقديم مختلف الخدمات التي تم الوقف من أجلها وحتى يستمر في توليد الدخل في المستقبل.

2 . تقديم المنافع و المنافع العامة(تسبيل المنافع): من بين الخصائص الشرعية أيضا والتي تتمتع بها المؤسسة الوقفية أنها مكلفة عموما بمهام الخدمات الدينية كالإشراف على المساجد والمؤسسات التربوية الملحقة، بها بإعتبارها جزء من الرسالة التي يجب على الأوقاف القيام والإهتمام بها.

إن هذه الخصائص الشرعية يجب على المستثمر لأموال الأوقاف وممتلكاته أخذها بعين الإعتبار ومراعاة تحقيقها بآي شكل من أشكال العمل الإستثماري الذي يراد منه تحقيق عائد مالي وربحي لهذه المؤسسة.

ثانيا . الخصائص الاقتصادية للوقف:

1 . قلة عناصر الإنتاج: تعتبر أهم خاصية إقتصادية للأوقاف وذلك أن أصولها غالبا ما تكون ملكية عقارية، أراضي، مباني، حيث أن الدخل الناجم عن هذه العقارات تعتبر نشاطا إقتصاديا يتطلب جميع عناصر الإنتاج والإستهلاك كالإدارة والعمالة ورأس المال الحقيقي إلى جانب الملكية وبعض الأصول السائلة، وتنعدم الأوقاف بصفة خاصة في كامل مجالات الإنتاج بإستثناء العقارات.

وعلى هذا فان عناصر المشاريع الإنتاجية الناجحة جميعها متوفرة في الممتلكات الوقفية مما يعطيها قوة دفع إستثمارية لا يستهان بها قياسا بالمؤسسات الأخرى المستثمرة في الوقت الحاضر.[1]

2 . السيولة: يقصد بالسيولة قابلية مال معين للتحول إلى نقد خلال فترة قصيرة وبتكلفة معقولة، ومعلوم أن العقارات حتى في الأموال التي يجوز فيها شرعا، وإستبدالها فإن تحويلها إلى أموال سائلة آمر يتطلب نفقات ووقتا.[2]

بالإضافة إلى المجهود لذا فإن إنخفاض السيولة يمكن أن يعتبر خاصية مميزة من خصائص أموال الوقف وتعتبر هذه الخاصية من بين العراقيل التي تواجهها الأوقاف في عملية الإستثمار بل وحتى في المحافظة على العقارات الموقوفة وصيانتها من التهالك.

[1] كمال منصوري، **إستثمار الأوقاف وأثاره الإقتصادية والإجتماعية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1999–2000، ص62.

[2] **نفس المرجع**، ص ص 62–63.

ثالثا . الخصائص الإجتماعية.

إلى جانب الخصائص الشرعية والإقتصادية فإنه يمكن لنا أن نلخص بعض الخصائص الإجتماعية، وذلك من خلال الأموال الوقفية المحبوسة أصلا لتقديم خدمات عامة للجمهور قد تكون متمثلة في الأماكن المخصصة للعبادة كالمساجد وقد تكون تعليمية أو تربوية.

ولابد من الإشارة هنا على أن خدمات التربية والتعليم التي تقوم بها وزارات متعددة في الدولة القسم الأكبر فيها يتم تمويله والإشراف عليه عن طريق المؤسسات الوقفية.[1]

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه.

الفرع الأول: أركان الوقف.

الوقف مثله مثل غيره من الإلتزامات التي ينشأها المرء تلبية لحاجات معينة، وتحقيقها لأغراض مختلفة، فإنه لابد له من توفر أركان معينة لقيامه والتي نوجزها كمايلي:[2]

أولا . الواقف: وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف.

ثانيا . الموقوف: وهو كل عين مملوكة يصح بيعها.

ثالثا . الموقوف عليه: وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه سواء كان معينا لشخص أو جماعة، أو غير معين كجهة من الجهات.

رابعا . الصيغة: وهو القول الذي دل على إنشاء عقد الوقف وكذا الفعل الدال عليه كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها.

الفرع الثاني: شروط الوقف.

من الطبيعي أن تكون هناك شروط متعددة لابد أن تتوفر في أي واقف (متبرع) أو أي وقف يتم تقديمه في سبيل الله تعالى لأجل قبوله شرعا.

---

[1] عبد الستار إبراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص51.

[2] خيرالدين بن مشرنن، **الوقف في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان . الجزائر . 2011-2012، ص23.

اولا . الشروط المعتبرة في الواقف (المحبس):

1 . العقل: فلا يصح وقف المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه.[1]

2 . البلوغ والأهلية: فلا يصح وقف الصغير الغير المميز، لأنه إذا كان غير مميز فإنه ليس أهلا لأي تصرف، وإن كان مميزا فهو ليس أهلا للإسقاطات والتبرعات وسائر التصرفات التي تضر به ضررا محضا.

وذلك لأن الوقف تبرع وإسقاط للملك بلا عوض لذلك لابد أن يكون المتبرع أهلا للتبرع.[2]

3 . الحرية: فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده.

4 . الإختيار: فلا يصح وقف المكره لأن عقود وتصرفات المكره باطلا، حيث يشترط في الواقف أن يكون مختارا وليس مكرها على التصرف، أي أن المكره لا يصح وقفه ولا هبته بالإضافة إلى تصرفاته الأخرى.

ثانيا . الشروط المعتبرة في الموقوف:

الموقوف هو العين الحبوسة من أرض زراعية وعقار كمنازل والحوانيت، وغيرها، أي انه المحل الذي يرد عليه عقد الوقف بتحبيس أصله عن التصرفات التي تنقل الملك فيه[3]، ويشترط في الموقوف مايلي:[4]

1 . أن يكون مالا متقوما: هو ما كان مباحا يجوز الإنتفاع به شرعا وهو تحت حيازة شخص معين. كالعقار والحيوان والسلاح والكتب والمصاحف وغيرها من المنقولات ويصح وقف الحلي، للبس آو الإعارة لأنها عين يمكن الإنتفاع بها دائما.

ويترتب على ذلك أن ما ليس في حيازة الإنسان، لا يعتبر مالا مقوما كالطير في الهواء، والسمك في البحر، وفي ذلك لا يباح للإنسان الإنتفاع به كالخمر والخنزير بالنسبة للسلع، أما المال وهو ما لا يمكن الإنتفاع به ولم يكن في حيازة الإنسان.[5]

---

[1] عبد الستار إبراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص61.

[2] طه حسين عوض هديل، **أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن من منتصف القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن الهجريين**، جامعة عدن، اليمن، ص ص 7-8.

[3] سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخليل، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، دار المجلس العلمي، ص ص 140-141.

[4] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص43.

[5] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2001، ص 71.

2 . أن يكون الموقوف معلوما: وذلك بتعيين قدر معلوم، كوقف أرض بمساحة معينة أو بتعيين نسبتها كنصف أرض بالجهة المعينة، فلا يصح وقف المجهول.[1]

3 . أن يكون الموقوف ملكا للواقف: فلا يصح وقف غير المملوك، مثل الأراضي الموات، شجر البوادي، حيوان الصيد قبل صيده.

4 . أن يكون الموقوف عقارا أو منقولا: هذا الشرط نجده عند الحنفية بناءا على قول غالبيتهم بأن الوقف يجب أن يكون على التأبيد.

أما وقف المنقول فقد إختلف فيه الفقهاء في رأيين:

- أولهما: لجمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، والحنابلة) الذين قالوا جواز وقف المنقول، مع توسع عند المالكية في عدم إشتراط بقاء المنقول بقاءا متصلا كما يقول الشافعية والحنابلة.
- ثانيهما: للحنفية وهو عدم صحة وقف المنقول من حيث الأصل، وقد فصلوا في مسائل وإستثنوها من الأصل منها:

✓ إذا وقف المنقول تبعا للعقار، كمن يقف أرضا زراعية بحيواناتها المتواجدة بها، وآلات الحراثة، آو وقف دارا بما فيها من متاع.[2]

✓ إذا وقف المنقول مستقلا وكان ما يجري فيه التعامل وتعرفه الناس وهو معتاد بينهم، كموقف السلاح، وكذا وقف الكتب والمصاحف، أو غيرها.[3]

[1] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص45.

[2] العياشي صادق فداد، محمود محمد مهدي، **الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث، التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص21.

[3] **نفس المرجع**، ص23.

ثالثا . الشروط المعتبرة في الموقوف عليه:

الموقوف عليه إما أن يكون الواقف نفسه أو ذرية من بعده أو أقاربه أو أشخاص بأعينهم، وإما أن يكون معينا أو غير معينا، فالمعين إما واحدا أو إثنين أو جمع أو غير معين الجهة مثل الفقراء، المجاهدين، ضحايا الإرهاب وغيرهم. ويشترط في ذلك العناصر التالية:[1]

1 . أن يكون الموقوف عليه جهة بر: أي أن يكون الإنفاق على وجوه البر والخير، ولذلك لا يجوز الوقف في معصية، ولا يجوز على جهة الباطل.

بمعنى أنه لا يصح على قطاع الطرق والأماكن المشبوهة، أو على المغنيين أو على المبتدعة، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

2 . أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة: أي أن يكون الوقف على المساكين والفقراء أو طائفة تقضي العادة بعدم إنقراضهم، كطلاب العلم، وأصحاب الفكر والثقافة.

بمعنى أن يكون الوقف معلوم الإبتداء غير معلوم الإنتهاء، لان الوقت مقتضاه التأبيد.

3 . أن لا يعود الوقف كله على الواقف: أي لا يكون الوقف على النفس، لأن من وقف شيئا صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، ولم يجز أن ينتفع شيء منها إلا أن يكون وقفا للمسلمين فيدخل في عمومهم.[2]

رابعا . شروط الصيغة: الصيغة هي الركن الوحيد عند الحنفية، وهي الركن الرابع عند الجمهور، وقد تنعقد باللفظ الذي يصدر عن الواقف، وقد تنعقد بالفعل الدال عليه.

فالوقف كما سلف ذكره نوع من العقود، يعبر عنه بالإيجاب والقبول، وتختلف الصيغة في العقد حسب إختلاف العقود.[3]

فالأصل أن كل ما يدل على الإيجاب والقبول لغة أو عرفا ينعقد به العقد، فلا يشترط في إنعقاد العقد في الأصل لفظ خاص، ولا صيغة خاصة.

---

[1] احمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص 45.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **مرجع سابق**، ص 68.

[3] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص 47.

ويمكن لنا إيجاز شروط صيغة العقد في الآتي:

1 . أن لا تكون الصيغة معلقة على أمر غير موجود وقت الوقف ولتوضيح هذا الشرط نفرق بين ثلاثة أنواع من الصيغة:

- ✓ الصيغة المنجزة: وهي التي تدل على إنشاء الوقف وترتيب أثاره عليه في الحال.
- ✓ الصيغة المضافة: وهي التي تدل على إنشاء الوقف من غير أن تترتب عليه آثاره في الحال بل تتأخر إلى زمن مستقبل أضيفت إليه.
- ✓ الصيغة المعلقة: هي التي تفيد إنشاء الوقف على تقدير وجود أمر في المستقبل بأداة من الأدوات التعليق فإذا وجد ذلك الأمر وجد الوقف حين وجوده وإن لم يوجد فلا وجود للوقف.[1]

2 . أن تكون الصيغة مشتملة على التأكيد و ذلك بأن يكون منتهيا لجهة بر لا تنقطع لأن التأبيد شرط لجواز الوقف عند بعض الفقهاء.

3 . يجب أن يعين فيها الواقف تعيينا دقيقا، كأن يذكر إسمه ولقبه، أو لجهة الفقراء والمساكين.

4 . القبول التام من الجهة الموقوف عليها.

5 . القبول التام من الجهة الموقوف عليها.

6 . يجب ذكر صيغة الوقف الدالة عليه وهي: لا يباع، لا يوهب، ولا يورث.

7 . يجب تعيين العبارة التي تفيد الوقف مثل : أوقفت، حبست، سبلت.[2]

[1] كمال منصوري، **مرجع سابق**، ص9.

[2] الطيب داودي، **الوقف وآثاره الإقتصادية و الإجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد2، 1998، ص62.

المبحث الثالث: الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.

سنحاول من خلال هذا المبحث التركيز على مفهوم التنمية المستدامة، وإبراز دور الوقف في عمليات التنمية المختلفة، و العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

الفرع الأول . تعريف التنمية المستدامة:

تتضمن التنمية المستدامة التخطيط لتنمية إقتصادية غير مضارة بالبيئة، ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة، لتحقيق التقدم والرقي والنمو الإجتماعي والإقتصادي. فهي إطار عام من أجل التوازن بين النشاط الإقتصادي، والتنموي والنظام البيئي والطبيعي.

حيث يمكن تعريف التنمية المستدامة على أنها: "التنمية التي توافق بين التنمية البيئية والإقتصادية والإجتماعية، فتنشأ دائرة متكاملة بين هذه الأقطاب الثلاثة من حيث الفعالية فيما يخص الجانب الإقتصادي، العدالة من الناحية الإجتماعية والتوافق مع الناحية البيئية".[1]

تعرف التنمية المستدامة بأنها قاعدة الموارد الطبيعية، وصيانتها وتوجيهه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الإحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة مستمرة.

فهذه التنمية تحافظ على الأراضي والمياه والنبات والموارد، حتى لا تحدث تدهورا في البيئة، فتكون ملائمة من الناحية التكنولوجية وسليمة من الناحية الإقتصادية ومقبولة من الناحية الإجتماعية.[2]

كما تعرف التنمية المستدامة أيضا على أنها "تنمية لخدمة الأجيال الحالية بشكل لا يضر بمصالح الأجيال القادمة، أي ترك المصادر المتوفرة الآن وللأجيال القادمة، وبنفس الوضع الذي هي عليه أو أحسن وأن يوضع في الحسبان عند اتخاذ قرار التنمية الأبعاد الإجتماعية، والبيئية إلى جانب الأبعاد الإقتصادية.[3]

---

[1] صالح صالحي، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**،_ عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف . المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014،ص 157.

[2] قالي نبيلة، **التنمية من النمو إلى الاستدامة**، مؤتمر دولي، حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد، جامعة سطيف، 7– 8 أفريل، 2008.

[3] سالم سلمان، **تأثير التجارة الدولية على التنمية المستدامة**، المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقدة في الجمهورية التونسية، سبتمبر، 2006، ص53.

الفرع الثاني . مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة:

أولا . مبادئ التنمية المستدامة:

تتمثل أهم المبادئ التي تتبناها التنمية المستدامة فيمايلي:[1]

1 . تحديد الأولويات بعناية.

2 . إغتنام فرص تحقيق الربح لكل الظروف.

3 . الإقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية.

4 . الإشتراك والمشاركة مع كل فئات المجتمع.

5 . تحقيق الإرتباط بين الحكومة والقطاع الخاص، وكذا منظمات المجتمع المدني والتعاون من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

6 . التركيز على حماية البيئة أي إدخال البعد البيئي في كل خطط التنمية من البداية.

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة.

للتنمية المستدامة أبعاد متفاعلة فيما بينها متمثلة في: الأبعاد الإقتصادية، الأبعاد الإجتماعية والأبعاد البيئية.

1 . الأبعاد الإقتصادية:

بالنسبة للأبعاد الإقتصادية للتنمية المستدامة نجد مايلي:[2]

- ✓ حصة الإستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: نرى أن سكان البلدان الصناعية يستغلون أضعاف ما يستغله سكان البلدان النامية من الموارد الطبيعية، فنجد مثلا استهلاك الطاقة في الو.م.ا أعلى منه في الهند ب33 مرة وفي بلدان منظمة التعاون والتنمية أعلى بعشر مرات منه.

[1] قادري محمد الطاهر، **التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق**، مكتبة حسن العصرية، بيروت، . لبنان . ط1، 2013، ص 45.

[2] سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية**. حالة الجزائر. مذكرة لنيل شهادة دكتورا في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012–2013، ص ص 84–85.

كما أن الدول المتقدمة تتحكم بحوالي 90% من الناتج الصناعي العالمي وتمتلك حوالي 84% من إجمالي النشاط التجاري العالمي، في حين تبلغ نسبة سكانها 25% من سكان الكرة الأرضية. وهي تستهلك إثني عشر ضعف ما تستهلكه دول الجنوب (الدول الفقيرة) ويبلغ متوسط دخل الفرد فيها بحدود عشرون ضعف متوسط دخل الفرد في دول الجنوب.

- ✓ إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: التنمية المستدامة في البلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الإستهلاك للطاقة والموارد الطبيعية، وذلك عبر تحسين مستوى كفاءة إستخدام الطاقة بما يتيح للبيئة من إستيعاب مخلفات إستخدامها مع إمكانية تجديد الأنظمة البيئية بإحداث تغيرات جذرية في أسلوب الحياة مع التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية.
- ✓ مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث والمعالجة: تقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة، حيث أن إستهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية، وأسهمت المحروقات في مشكلات التلوث العالمي بدرجة كبيرة غير متناسبة وإستنزافها للموارد الطبيعية.

وبالتالي فإن للبلدان المتقدمة الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة التي تجعلها تحتل مركز الصدارة في إستخدام تكنولوجيات أنظف وتستغل الموارد بكثافة أقل.

- ✓ تقليص تبعية البلدان النامية: هناك جانب من جوانب الروابط الدولية فيما بين الدول الغنية والفقيرة في إطار العلاقات التجارية يحتاج إلى دراسة دقيقة. ذلك أنه بالقدر الذي ينخفض به إستهلاك الموارد الطبيعية في البلدان الصناعية.[1]

2 . الأبعاد الإجتماعية:

تركز الأبعاد الإجتماعية للتنمية المستدامة، على أساس أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي وهذا من خلال:[2]

- ✓ الاهتمام بالعدالة الإجتماعية.
- ✓ مكافحة الفقر.
- ✓ توفير الخدمات الإجتماعية إلى جميع المحتاجين لها.

[1] سايح بوزيد، **نفس المرجع**، ص ص 84-85.

[2] عثمان محمد غنيم، ماجدة ابو زنط، **التنمية المستدامة ، فلسفتها، اساليبها، تخطيطها، ادوات قياسها.** دار الصفا، عمان، 2010، ص ص 39-40.

- ✓ ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في إتخاذ القرار بشفافية مطلقة.
- ✓ إستدامة المؤسسات والتنوع الثقافي.[1]

3 . الأبعاد البيئية: يعتبر البعد البيئي من أهم الركائز الأساسية التي ترتكز عليها التنمية المستدامة، وذلك راجع للتلازم الكبير بين مصطلحي البيئة والتنمية، والذي نادت به لجان وملتقيات وطنية وعالمية، وهذا من خلال:[2]

- ✓ ضمان الحماية الكافية للمجمعات المائية والموارد المائية بصفة عامة وأنظمتها الايكولوجية.
- ✓ الحفاظ على الأراضي والغابات والحياة البرية، وكل الكائنات من خلال ضمان الإستخدام المستدام.
- ✓ حماية الموارد البيولوجية والأنظمة الداعمة للحياة.
- ✓ تقليص إستخدام الموارد الناضبة، وإستخدام الموارد المتجددة، تخفيض الآثار البيئية للوقود.
- ✓ إدماج التربية البيئية في البرامج التعليمية وفي المعلومات العامة بإستخدام الوسائل الخاصة بذلك.
- ✓ صيانة التنوع البيولوجي على سطح الأرض.
- ✓ حماية المناخ من الإحتباس الحراري ومحاربة التلوث.

الفرع الثالث . خصائص وأهداف التنمية المستدامة:

أولا . خصائص التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة خصائص عدة ندكر منها العناصر التالية:[3]

1 . التنمية المستدامة هي مدخل عالمي تهتم بتجاوز الفرق بين الشمال والجنوب وتبحث في كيفية خلق التوازن بين النمو الديمغرافي العالمي والتنمية الإقتصادية عن طريق إحداث التغير الهيكلي للإنتاج والإستهلاك وفق منظور إقتصادي.

2 . عملية تسيير بيئي للمحافظة على رأس المال الطبيعي والأنظمة البيئية والإنتفاع بها حاليا ومستقبلا.

3 . تنمية طويلة المدى، وهذا من أهم مميزاتها إذ تتخذ البعد الزمني أساسا لها. فهي تنمية تهتم بمصير ومستقبل الأجيال القادمة.

---

[1] **نفس المرجع**، ص ص 39–40.

[2] قادري محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص ص 45–46.

[3] بوحرود فتيحة، بن سديرة عمر، **التنمية البشرية المستدامة كالية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، ملتقى دولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 7 – 8 افريل، 2008. ص 50.

4 . مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة وتحقيق التوازن بين النظام البيئي والإقتصادي والإجتماعي.

5 . عملية متعددة ومترابطة الإبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى.

6 . إستمرارية توليد دخل مرتفع يمكن إعادة إستثماره وبالتالي إجراء الإحلال والتحديد والصيانة للموارد.

7 . التنمية المستدامة تتوجه أساسا لتلبية إحتياجات أكثر الطبقات فقرا أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي.

8 . التنمية المستدامة تحرص على تطور الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.

9 . عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصلها وذلك لشدة تداخل أبعادها.[1]

ثانيا . أهداف التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال آلياتها وما تحتويه والتي سنلخصها فيمايلي: [2]

1 . تحقيق حياة أفضل للسكان وذلك من خلال عمليات التخطيط وتنفيد السياسات التنموية، عن طريق التركيز على مجالات و جوانب وكيفية تحقيق نمو جيد للمجتمع سواء، سواء الإقتصادي أو الإجتماعي أو النفسي او الروحي، ويكون بشكل مقبول وديمقراطي.

2 . إحترام البيئة الطبيعية: إن الارتباط الوثيق بين التنمية المستدامة والبيئة هو الذي أدى إلى أن يكون الهدف الرئيسي وراء التنمية المستدامة، هو الحفاظ على البيئة وإحترامها لتصبح علاقة تكامل وإنسجام، فنظافة البيئة أساس حياة الإنسان، فحماية البيئة تؤدي إلى ترقية تنمية مستدامة للمجتمع ككل.

3 . تهدف التنمية المستدامة إلى توعية السكان بالمشكلات والمخاطر البيئية التي تحدث فبالتوعية تحدث تنمية بالمسؤولية إتجاه أهمية الحفاظ على البيئة. وفي حث الأفراد على إيجاد حلول لإعداد وتنفيذ ومتابعة برامج ومشاريع وسياسات التنمية المستدامة.

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص50.

[2] عثمان محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص ص 30-31.

4 . تسعى التنمية المستدامة لتحقيق إستغلال أمثل وإستخدام عقلاني للموارد بشكل عقلاني مخطط له، ومدروس لكي لا تدمر هذه الموارد وتفقدها، فالحفاظ على متطلبات الأجيال القادمة.

5 . ربط التكنولوجيا الحديثة والمعاصرة بأهداف المجتمع وذلك بتوظيف هذه الوسائل بما يحقق ويخدم المجتمع، وذلك بإستغلالها لمل يحقق تنمية للأفراد والمجتمع وفي تحقيق الأهداف المنشودة دون أن تكون له أثار سلبية على المجتمع.

6 . إحداث تغيير مستمر في حاجات وأولويات المجتمع، وذلك بتحقيق التوازن الذي بواسطته يفعل التنمية الإقتصادية ويؤدي إلى التحكم في المشكلات البيئية الخاصة وبدوره يؤدي إلى إيجاد بدائل مناسبة لهذه المشاكل.[1]

المطلب الثاني: الوقف وعملية التنمية

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فلتنمية الإقتصادية أثار تنموية في النواحي الإجتماعية وغيرها.

وكذلك التنمية الإجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية إقتصادية، وإلى إحداث أثار تنموية في مجالات أخرى، لذلك سيتم تقسيمها إلى ثلاث مجالات رئيسية وهي:

التنمية الإقتصادية، التنمية الإجتماعية، وكذا مجالات تنموية أخرى.

الفرع الأول . دور الوقف في عملية التنمية الاقتصادية:

1 . دور الوقف في التداول: يطلق مصطلح التداول للدلالة عل معنيين معنى مادي، والأخر قانوني، فالتداول بالمعنى المادي هو نقل الأشياء من مكان إلى أخر.

أما المعنى القانوني له فهو مجموع العمليات التجارية التي تتم عن طريق عقود المقايضة من بيع ونحوه.[2]

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة ابوزنط، **نفس المرجع**، ص 30-31.

[2] محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار التعارف للمطبوعاتن1408هـ . 1987 م، ص643.

وبالنظر إلى مضمون المفهومين السابقين للتداول يتضح لنا إن التداول يدل على حركة وإنتقال للمال، ومنع تجميده، وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه، لأن هذا المعنى إنما ينطبق على الثروة.

حيث أن الوقف يساهم بذلك في محاربة الإكتناز من خلال توجيه الأموال للإستفادة منها "فالوقف بكونه نوعا من التمويل الذي جاء به نظام الإسلام، يمكن الإستفادة منه في تحريك المال وتداوله، وذلك أن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل إستغلالا تجاريا يذر بربح على الموقوف عليه، فإنه [1]

بذلك الإستغلال التجاري يوجه جزءا من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الطلب وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، يسير مع زيادة الإنتاج قلة في التكاليف بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه لإتجاهين: تنافس على النوعية، وتنافس على الكمية.

2. دور الوقف في زيادة القدرة الشرائية:

إن حصول الموقوف عليهم سواء كانوا أشخاصا معينين أو فئات خاصة على إيرادات الوقف، يحمل معنى إقتصاديا كبيرا، يتمثل في زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، فتزيد نفقاتهم على السلع والخدمات وهذا ما يدل على دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج ، مما يؤدي إلى حدوث حركية إقتصادية تنعش الإقتصاد وتزيد من فعاليته.[2]

3 . دور الوقف في التخفيض والإنقاص من الإنفاق العام:

إن إتساع نطا ق الحاجات التي تلتزم الدولة بإشباعها للأفراد كنتيجة حتمية للتقدم التقني والحضاري والعمراني، والضغوط التي يمارسها الأفراد على الحكومات من أجل إشباع حاجات عامة لا نهائية لهم، يضطر الدولة إلى التوسع في إقامة وتسير وإدارة مرافق عامة جديدة ، ولا شك أن تزايد دور الدولة في إقامة وتسير وإدارة كل المرافق الخدمية التقليدية منها والمستحدثة يشكل عبئا ثقيلا على مواردها وميزانيتها العامة.[3]

[1] فؤاد السرطاوي، **التمويل الاسلامي ودوره في القطاع الخاص**، دار المسيرة، الاردن، ط1، 1420هـ . 1999، ص44.

[2] شوقي احمد دنيا، **اثر الوقف في انجاز التنمية الشاملة**، مجلة البحوث الفقهية، المعاصر، عدد 24، 1415هـ . 1995م، ص 139.

[3] نفس المرجع، ص139.

الفرع الثاني: دور الوقف في عملية التنمية الاجتماعية:

يركز مفهوم التنمية الإجتماعية على نتائج تنمية حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في الحل الكثير من من المشكلات الإجتماعية، حيث أن مفهوم التنمية يتضمن إحداث التغيير والتحول وهذا بترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات، ومن أبرز أدوات الوقف في عملية التنمية الاجتماعية مايلي:[1]

1 . يساهم الوقف في تحقيق الإستقرار الإجتماعي، وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، ويتيح عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الإجتماعية المختلفة. مما يعزز روح الإنتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.

2 . يساهم الوقف في مجال التنمية الإجتماعية بتوفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم.

3 . يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع، إنتقال الأفراد من طبقة إجتماعية إلى طبقة إجتماعية أعلى، فمثلا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الإاقتصادية.

4 . يظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الإنتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

الفرع الثالث: دور الوقف في مجالات التنمية الأخرى:

تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية عديدة نوجزها فيمايلي:[2]

1 . الوقف والتعليم: يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع، نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى رفع عدد من المتعلمين وبتخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع.

[1] عبد الرحمن معاشي، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2006، ص102.

[2] احمد ابراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، المؤتمر الثالث للاوقاف، الوقف الاسلامي . اقتصاد، وادارة، وبناء حضارة، الجامعة الاسلامية، (المدينة المنورة)، 2009، ص14.

2 . الوقف والصحة: يساهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع، مما يقلل من إنتشار الأمراض وبذلك يساهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.

3 . في مجال حقوق الإنسان: أي أن الوقف يساهم في وفاء دين المدينين المعسرين.

المطلب الثالث: الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة.

إن النظرة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء، من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشأها أو الأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبطق من وراء ذلك من مؤسسات و وأنشطة وبرامج تطال مختلف العملية الوقفية وأهدافه، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرا لازما، وفي مايلي نورد بعض الأدلة على ذلك:

1 . من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي: بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وإن إهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للإقتصاد، وتوفير القروض لكثير من الأنشطة الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على إهتمام الوقف بإستغلال الموارد الطبيعية، وتقليص الفجوة بين الطبقات الإجتماعية.

2 . من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات وإحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وهذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء و المساكين والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، من حيث توفر الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها.

3 . تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، وإن إهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الإنحراف لأكبر دليل على إهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

4 . كما تشترك التنمية المستدامة مع الوقف أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الإقتصادي والبعد الثقافي والبعد الإجتماعي وكذلك البعد الإنساني وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومترابطة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.[1]

[1] **نفس المرجع**، ص 102.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر الوقف من أهم الأدوات المالية الإختيارية في ظل النظام الإسلامي. حيث أن صناع السياسة المالية الإسلامية يولون أهمية كبيرة للوقف جراء تحقيقه للتوازن الإجتماعيوالإستقرارالإقتصادي.

فالأهداف الأساسية للوقف تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره لموارد مالية ثابثة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الإقتصاديةوالإجتماعية بهدف تطوير الحياة الإنسانية

مع ضرورة الاهتمام بالأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة وهو ما يعتبر المضمون والجوهر الذي تقوم عليه التنمية الإجتماعيةوالإقتصادية ومن ثم التنمية المستديمة.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا حيويا من إقتصاد أي دولة، وتشكل مدخلا هاما من مداخل النمو الإقتصادي، حيث يعتبر موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا في إهتمام العديد من المؤسسات، في تحقيق النمو والتطور في جميع المجالات، سواء كانت محلية أو على المستوى العالمي.

وإنطلاقا من هذه الأهمية سنقوم بدراسة هذا النوع من المؤسسات من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجارب بعض الدول في تطويرها.
- المبحث الثالث: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها.
- خلاصة الفصل.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تستحوذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على إهتمام كبير من قبل دول العالم و كذا المنظمات و الهيئات الدولية والإقليمية، هذا ما يعكسه الكم الهائل من البحوث التي تتناول هذا النوع من الدراسات، حيث تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم محور إهتمام السياسات الصناعية الكبرى للبنك الدولي.

المطلب الأول: المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية إلا أن مفهومها لا يزال إلى حد الآن يلفه الغموض حيث إختلف المختصون حول إيجاد تعريف موحد لها.

الفرع الأول: صعوبة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ترجع صعوبة وضع تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تركيبة هذا النوع من المؤسسات أو إلى طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دورها حيث يمكن إرجاع صعوبات وضع التعريف الموحد لها إلى عوامل أساسية و هي:

أولا. العوامل الإقتصادية وتضم مايلي:

1. **اختلاف درجة النمو الإقتصادي:** حيث نجد أن الدول المتقدمة عند إعتمادها على معيار العمالة في التعريف تقوم بتحديد عتبة اقل من العتبة المعتمدة في الدول النامية، بينما تحدد مستويات أعلى عند إعتمادها على معيار رأس المال مما يدل على أنها أكثر تطورا، رشدا وتحكما في التكنولوجيا.

فالمؤسسات الصغيرة في اليابان أو الو.م.ا أو في أي بلد مصنع آخر يمكن إعتبارها مؤسسة كبيرة في دولة نامية مثل الجزائر ودلك حسب إختلاف وضعيتها الإقتصادية والنقدية.[1]

[1] عمار شلابي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديدي للتنمية الاقتصادية** . دراسة حالة الجزائر. أطروحة دكتورا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص3.

2. إختلاف طبيعة النشاط الإقتصادي: إن اختلاف طبيعة النشاط الافتصادي من مؤسسة لأخرى وتنوعه من مؤسسات تستخدم الطبيعة كعنصر أساسي كالمؤسسات الفلاحية (الزراعة، الصيد، تربية المواشي) والمؤسسات الإستخراجية، ومن مؤسسات تعمل على تحويل المواد الأولية وإنتاج السلع ومؤسسات تعمل على تقديم الخدمات للغير كمؤسسات النقل والمؤسسات المالية، أدى إلى صعوبة تحديد دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل العكس مثل المؤسسات الصغيرة تحتاج إلى آلات ومعدات بسيطة، أو طاقات عمالية محدودة حسب حجم ونوعية هده المؤسسات.[1]

3. إختلاف فروع النشاط الإقتصادي: يتفرع كل نشاط إقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الإقتصادية فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة أوالى تجارة خارجية وتجارة داخلية، وتنقسم فيه الأنشطة بدورها إلى عدد من الفروع، ولذلك فإن كل مؤسسة تختلف حسب النشاط الذي تنتمي إليه، أو إلى أحد فروعه من حيث كثافة اليد العاملة ورأس المال الموجه للإستثمار، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في الصناعة الغذائية أو في مجال التجارة.[2]

ثانيا. مستوى اندماج المؤسسات ذاتها: فحيثما تكون المؤسسات في بلد ما أكثر اندماجا فان عملية إنتاج كافة الأجزاء تتم في مصنع واحد، هدا مايعني توحد عملية الإنتاج وإتجاه حجم هده المؤسسات نحو الكبر، بينما تكون عملية الإنتاج مجزاة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات سيؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة لذلك فان المؤسسة التي تعتبر في البلد الأول كبيرة قد تعتبر في البلد الثاني صغيرة.[3]

[1] عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الوحدوي**، ديوان المطبوعات الجامعية، لبجزائر، 20013، ص ص 88-89.

[2] محمد رشدي سلطاني، **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص4.

[3] كمال دمدوم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تثمين عوامل الانتاج**، مجلة دراسات اقتصادية والبحوث، الجزائر، العدد الثاني، 2000، ص185.

ثالثا. العوامل السياسية:

تتمثل العوامل السياسية في مدى إهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه، وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والإستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع.

. بالإضافة إلى هذه العوامل الثلاثة الأساسية هناك عوامل أخرى يمكن إدراجها فيمايلي:[1]

1. تعدد الأطراف المعنية بها: لقد تعددت تخصصات المهتمين بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث نجد علماء الإقتصاد بالدرجة الأولى، علماء الإدارة، المستثمرون والحكومات التي تعتمد على مهارات المختصين في المجال القانوني.

2. تعدد المصطلحات والتسميات: أحد أسباب تعدد تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هو تعدد الأطراف المهتمة بها كما سبق الذكر، فنجد عدة تسميات تطلقها هده الأطراف نوجزها فيمايلي:

- ✓ المشاريع "المشروعات الصغيرة والمتوسطة" .
- ✓ الأعمال الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ المنشآت أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. تعدد معايير التعريف: إن تعدد المعايير المستند إليها في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يخلق صعوبات كبيرة في إختيار المعيار المناسب لها منها القادر على وضع الحدود الفاصلة، بين أصناف وأحجام المؤسسات على إختلاف أوجه نشاطها والقطاعات التي تنتمي إليها.

[1] سعاد نالف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص، ص 17– 18.

الفرع الثاني: المعايير المستخدمة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما رأينا سابقا فإن تحديد مفهوم دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس يتفق عليه الجميع يشكل صعوبة كبيرة، لذلك فإن الإعتماد على جملة من المعايير يمكن الإستناد إليها في محاولة تحديد ماهية هذه المؤسسات، ورغم كثرة هذه المعايير يمكن تقسيمها إلى معيارين أساسين وهما المعيار الكمي و المعيار النوعي.

أولا. المعايير الكمية: حسب هذه المعايير تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعتمادا على مجموعة من السمات التي تبرز الفرو قات بينها مثل، حجم العمالة، ورأس المال، ورقم الأعمال.

1. معيار عدد العمال: يعتبر من أهم المعايير الكمية إستخداما نظرا لسهولة قياسه عند تحديد الحجم، فلهدا المعيار ميزة المقارنة الدقيقة بين المنشات الصناعية، إلا انه لا يوجد إتفاق عام حول عدد العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى حسب الحالة الإقتصادية، فالدول المتقدمة كاليابان وأمريكا وإنجلترا على سبيل المثال يتراوح الحد الأقصى للعمال بين 200 إلى 500 عامل، بينما يقل هدا العدد في الدول النامية كالهند ومصر..الخ، ومن هنا يمكن إستنتاج إمكانية وضع تعريف موحد لكل مجموعة من الدول من حيث ظروفها ودرجة نموها.

وقد تعرض هدا المعيار لكثير من الإنتقادات من أهمها، أن عدد العاملين ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، إذ أن هناك متغيرات إقتصادية ذات اثر كبير على حجم المنشاة كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي.[1]

2. معيار رأس المال: يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المسؤولية لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويختلف هذا المعيار من دولة لأخرى ومن قطاع إنتاجي لأخر، فعلى مستوى بعض الدول الأسيوية (الفيليبين، الهند، كوريا الجنوبية، الباكستان) فإن حجم رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700الف دينار.[2]

[1] برجي شهرزاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011–2012، ص 22.

[2] غالم عبد الله، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، ملتقى وطني، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2013 ص5 .

3. معيار رقم الأعمال: يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة أهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و يرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية.[1]

ثانيا. المعايير النوعية: إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد ووضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لإختلاف أهميتها النسبية، وإختلاف درجات النمو وإختلاف المستوى التكنولوجي مما اوجد تباينا واضحا بين التعاريف المختلفة، ولأجل توضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و باقي المؤسسات الإقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية[2]، ومن أهم هده المعايير نجد:

1. قيمة المبيعات : هناك من يصنف هذا المعيار ضمن المعايير النوعية غير أنه كمي في قياسه ولكن نوعي في مدلوله، ذلك أن قيمة المبيعات وحجمها إنما يتحدد حسب السوق وكذا نوعية المنتج .

وفي هذا المجال هناك من يعتبر أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتوجه دائما، إلى الأسواق المحلية و بطريقة مباشرة، أي أن لها علاقات مباشرة بزبائنها.

2. المعيار القانوني: يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال وكذا مصادره وحجمه، فعادة ما تأخد مؤسسات صغيرة ومتوسطة شكل المشاريع العائلية (شركات، أشخاص) والشركات التضامنية أو الوكالات أو شركات التوصية بالأسهم ولكن عادة لا تكون في شكل شركة ذات أسهم.[3]

[1] غالم عبد الله، **نفس المرجع**، ص5.

[2] رابح خوني ، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إشكالية تمويلها**، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 21-22.

[3] خباية عبد الله، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة للطباعة و النشر، مصر، 2013، ص15.

3. معيار الإدارة (التنظيم): وتصنف المؤسسة وفق هذا المعيار إلى مؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا توفرت فيها خاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية :

- ✓ الجمع بين الملكية والإدارة .
- ✓ قلة عدد مالكي رأس المال.
- ✓ ضيق نطاق العمل.
- ✓ صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- ✓ تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

4. معيار الإستقلالية: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي تكون مستقلة، أي أنها تملك على الأقل 50% من رأس مالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك.

5. المعيار التكنولوجي: حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى.[1]

الفرع الثالث: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

لقد أدى تنوع المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وكذا إختلاف الظروف الإقتصادية والإجتماعية لكل دولة إلى عدم الحصول على إجماع موحد لهذه المؤسسات، مما جعل كل دولة أو هيئة تنفرد بتعريف خاص بها، وعليه يمكن إعطاء تعاريف لهذا النوع من المؤسسات حسب بعض الدول و الهيئات كمايلي:

أولا. تعاريف بعض الدول:

أظهرت بعض الدراسات التي أجريت عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن هناك ما يجاوز خمسون تعريفا للأعمال الصغيرة والمتوسطة، للأعمال الصغيرة والمتوسطة وان العديد من الدول ليس لديها تعريفا رسميا لهدا النوع من الأعمال ، حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الإقتصادي ويكون التعريف المعتمد أما بنص قانوني مثل الجزائر والو.م.ا واليابان أو تعريفا إداريا مثل ألمانيا الغربية سابقا.

[1] خباية عبد الله، **نفس المرجع**، ص 16.

1. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: تعرف الإدارة الفيدرالية للأعمال الصغيرة في الولايات المتحدة الامريكية المؤسسات الصغيرة، بأنها تلك التي توظف اقل من 500عامل ولا يزيد رأسمالها عن 500000 دولار، يرتفع الحد الأقصى إلى 1000 عامل وهده تعتبرها مؤسسات متوسطة.

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية تطورا كبيرا وهي تشكل حاليا العصب الرئيسي للتنمية الإقتصادية في هدا البلد وخاصة التنمية الصناعية، يتراوح عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيه اليوم مابين 18.5 و24 مليون مؤسسة، تساهم بحوالي 60% من فرص العمل و55% من اجمالي الإبتكارات وأكثر من 30% من الصادرات.

لقد ركز التعريف على المعايير الكمية كما أكد ميثاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسة التي لها ملكية خاصة وتعمل بصورة مستقلة ومع دلك فقد أعطى الميثاق مرونة أكثر في التعريف نظرا للإختلافات في الوقت وفي تجانس هده المؤسسات.[1]

2. تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: تعرف اليابان تلك المؤسسات على أنها الوحدات التي يعمل بها اقل من 200 عامل، أما في الوحدات التي يعمل بها 20 عامل فاقل فتعرف على إنها صناعات صغيرة جدا.

فالتعريف في اليابان يختلف حسب نوعية الصناعة.

3. تعريف بريطانيا: تعرف الصناعات الصغيرة في بريطانيا او ما تسمى ب المملكة المتحدة، على أنها الوحدات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها 200 عامل ولا تزيد الآلات المستثمرة فيها عن مليون دولار.[2]

[1] علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، رسالة دكتورا في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص16.

[2] فتحي السيد عبده أبو سيد احمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005، ص42.

ثانيا: تعريف بعض الإتحادات و الهيئات الدولي

لقد تبنت الكثير من المنظمات والهيئات الدولية تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهدا وفقا لطبيعة عملها، فالكثير من المنظمات التابعة للامم المتحدة تنشط في العديد من الدول من اجل تفعيل دور هذه المؤسسات وجعلها أداة فعالة لمحاربة البطالة والفقر.

بالإضافة إلى بعض التكتلات الإقتصادية التي هي كذلك وضعت تعريفا خاصا بها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لدا سنتطرق لبعض التعاريف التي تبنتها هده المنظمات والهيئات كالتالي:

1. **تعريف الإتحاد الأوربي:** قام الاتحاد الأوروبي بإصدار التعريف عام 1996 ضمن التوصيات المفوضية ببتاريخ 3 افريل 1996، حاولت الدول الأعضاء تطبيقه على مستوى إقتصادياتها والجدول التالي يوضح ذلك:[1]

الجدول رقم: (01) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الإتحاد الأوربي سنة1996.

نوع المؤسسة	عدد الموظفين الاقصى	الحد الاقصى لرقم الاعمال	الحد الاقصى للموازنة
المصغرة	9	/	/
الصغيرة	49	7 مليون	5 مليون
المتوسطة	249	40 مليون	27 مليون

المصدر: وثيقة (توصيات المفوضية بتاريخ 3افريل1996 بشان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مكتب المطبوعات الرسمية للاتحادات الوروبية، لكسمبورغ.

كنتيجة لإرتفاع في عدد دول الإتحاد الأوروبي بدخول عشر دول إضافية من دول أوربا الشرقية بالإضافة إلى دول حوض البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي أدى إلى تغيير البنية الإقتصادية لدول الإتحاد الأوروبي ما جعلها تفكر في وضع تعريفا جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب القانون الصادر في2003 ويمكن تلخيص التعديل في الجدول الموالي:

[1] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، أطروحة دكتورا غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص16.

جدول رقم: (02) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الاوروبي لسنة 2003.

حجم المؤسسات	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي	مجموع الميزانية	الشكل القانوني
مؤسسة مصغرة	1 . 9	اقل من 2 مليون	اقل من 2 مليون	مؤسسة تمتاز بالاستقلالية في التسيير
مؤسسة صغيرة	10 . 49	اقل من 10 مليون	اقل من 10 مليون	
مؤسسة متوسطة	50 . 249	اقل من 50 مليون	اقل من 50 مليون	
مؤسسة كبيرة	اكبر من 250 عامل	اكثر من 50 مليون	اكبر من 50 مليون	

Source : recommandation de la commission du communautées européennes du 6 mai 2003.

نلاحظ من خلال تعديل الجدول أن هناك تغير في كل من معيار رقم الأعمال ومجموع الميزانية، في حين نلاحظ ثبات المعيارين الآخرين، ويرجع عدم ثبات المعايير النقدية إلى عدم ثبات الظروف الإقتصادية الخاصة بالبلد.

2. تعريف إتحاد بلدان جنوب شرق أسيا: إتفق أعضاء إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا على إستخدام معيار العمالة في التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و حتى الكبيرة منها.

أي أن دول جنوب شرق آسيا تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها كل مؤسسة تتكون من:

- ✓ مؤسسة صغرى عدد عمالها من 1 إلى 9 عمال.
- ✓ مؤسسة صغيرة عدد عمالها من 10 إلى 49.
- ✓ مؤسسة متوسطة عدد عمالها من 50 إلى 99 عامل.
- ✓ مؤسسة كبيرة عدد عمالها أكثر من 100 عامل.[1]

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 16.

3. **تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يعرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانها المؤسسات التي يعمل بها اقل من 50 فردا ولا يزيد راسمالها عن 200.000 دولار امريكي.[1]

4. تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذه المنظمة بأنها: " تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بالأبعاد الطويلة أو القصيرة الأجل كما يتراوح عدد العمال فيها من 10 إلى 19 عاملا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة ومن 20 إلى 99 عاملا بالنسبة للمؤسسات المتوسطة.

5. تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفا مفصلا ورسميا، من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 15 ديسمبر 2001، فقد نصت المادة الرابعة من القانون التوجيهي على تعريفها بأنها كل مؤسسة تنتج السلع أو الخدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية.

كما تعرف أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعريف الجزائري، على أنها كل مؤسسة تتوفر فيها العناصر التالية:

- ✓ تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار جزائري.
- ✓ تستوفي معيار الإستقلالية.[2]

و الجدول الموالي يوضح لنا تصنيف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المواد 5-6-7 من القانون السابق:

[1] علوني عمار، **مرجع سابق**، ص 25.

[2] آيت عيسى عيسى، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر آفاق و قيود**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد06ن 2007، ص 273- 274.

الجدول رقم: (03) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجزائر.

نوع المؤسسة	العمالة الموظفة(العامل)	رقم الأعمال السنوي(مليون دج)	الحصيلة السنوية(مليون دج)
مؤسسة صغرى	من 1 إلى 9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 إلى 2 مليار دج	من 100 إلى 500 مليون دج

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، الصادر بتاريخ 2002/12/15، ص ص 5-6.

- نشير هنا أنه تقريبا كل دولة من الدول السابقة تنفرد بتعريف خاص بها، بغض النظر عن التوصيات التي تقدمها بعض المؤسسات و المنظمات الدولية الأخرى.

و للتوضيح أكثر سوف نلخص مجمل التعاريف السابقة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (04) التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المعيار / المنظمة(البلد)	التعريف			
	المعيار المعتمد	المؤسسة المصغرة	المؤسسة الصغيرة	المؤسسة المتوسطة
الو.م.ا	حجم المبيعات	.	من 1إلى 5 مليون دولار أمريكي	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي
	عدد العمال	.	250 عاملا أو اقل	
اليابان	عدد العمال	50 عامل أو أقل	100 عامل أو أقل	300 عامل أو أقل
	رأس المال	من 50 مليون ين أو أقل إلى 300 مليون ين		
فرنسا	عدد العمال	أقل من 500 عامل		
	رأس المال	أقل من 5 مليون فرنك		
الإتحاد الأوربي	عدد العمال	.	أقل من 50 عامل	أقل من 250 عامل
	رقم الأعمال السنوي		أقل من 7 ملايين أورو	أقل من 40 مليون أورو
بلدان جنوب شرق آسيا	معيار العمالة	من 1 إلى 9	من 10 إلى 49	من 50 إلى 99
البنك الدولي	عدد العمال	أقل من 9	أقل من 49	أقل من 299
	الموجودات(مجموع الأصول)	أقل من 100000 دولار أمريكي	أقل من 3000000 دولار أمريكي	أقل من 15000000 دولار أمريكي
	حجم المبيعات	أقل من 100000 دولار أمريكي	أقل من 3000000 دولار أمريكي	أقل من 15000000 دولار أمريكي
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	عدد العمال	.	من 10 إلى 19	من 20 إلى 99 عامل
الجزائر	عدد العمال	من 1 إلى 9	من 10 إلى 49	من 50 إلى 250
	رقم الأعمال السنوي	أقل من 20 مليون دينار جزائري	أقل من 200 مليون دينار جزائري	من 200 م.د.ج الى 2 مليار دج
	الحصيلة السنوية	أقل من 10 مليون دج	أقل من 100 مليون دج	أقل من 500 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على ما سبق.

فمن خلال التعاريف المختلفة التي شهدتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نستنتج أن الكثير من التعاريف المقدمة لهذه المؤسسات ترتكز على معايير مختلفة، ككمية العمال، ورقم الأعمال، درجة الإستقلالية ...الخ حيث يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لأخر حسب المعايير المستخدمة لتعريفها، و لتباين المؤشرات الإقتصادية فيها، لذلك فإنه من الضروري تكييف هذه المعايير مع خصوصيات النظام الإقتصادي والإجتماعي السائد في ذلك البلد.

أما التعريف الذي سنتبناه في دراستنا هو التعريف الذي جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 2001، والذي أكدت عليه الجزائر بتوقيعها على ميثاق (**BOLOGNE**) في جوان 2002 حيث أن هذا التعريف، يتفق كثيرا مع التعريف المعتمد من قبل الإتحاد الأوربي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والذي يرتكز على ثلاثة معايير وهي: عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، إستقلالية المؤسسة.

وفي هذا الإطار تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت وظيفتها القانونية بأنها كل مؤسسة إنتاجية أو خدماتية، توظف من 1 إلى 250 عاملا، حيث رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار جزائري، وأن إجمالي الحصيلة السنوية لا يتجاوز 500 مليون دينار جزائري مع إحترام مقاييس الإستقلالية.

كما تجدر الإشارة إلى وجود إختلاف في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الدول الصناعية والنامية مما يجعل من الصعوبة بإمكان إجراء المقارنة بينهما.

المطلب الثاني: مميزات وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات، يمكن ذكرها فيمايلي:

الفرع الأول. سهولة التأسيس(النشأة): تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها، من إنخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جدب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الإقتصادي، و هذا ما يتناسب و البلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.

الفرع الثاني. الإستقلالية في الإدارة: عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي الشخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والإهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات و النظم التي تحكم عمل المؤسسة.

إلا أن نجاح المؤسسة في هذه الحالة يتوقف على قدرة الشخص في التحكم وإدارة أعمال المؤسسة وكذا خبراتها في ممارسة مهنة المؤسسة.

الفرع الثالث. سهولة وبساطة التنظيم: تظهر هذه الخاصية أكثر في المؤسسات المتوسطة أين نكون أمام عدد أكبر من العمال (مقارنة مع المؤسسات الصغيرة و المصغرة)، وذلك من خلال:

- ✓ توزيع الإختصاصات بين أقسام المشروع.
- ✓ التحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام.
- ✓ التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.[1]

[1] خباية عبد الله، **مرجع سابق**، ص ص 36-37.

الفرع الرابع. مركزية التدريب الذاتي: تتسم هذه المؤسسات بقلة التكاليف اللازمة للتدريب لإعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل، بمعنى أخر أنها تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي بإستمرار، و هذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات و المعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم و يؤهلهم لقيادة عمليات إستثمارية جديدة و توسيع نطاق فرص العمل المتاحة، و إعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا، لذا فإن هذا النوع من المؤسسات يعد المكان المناسب لتنمية المواهب و الإبداعات والإبتكارات و إتقان و تنظيم المشاريع الصناعية وإدارتها.

الفرع الخامس. تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد: وهو ما يسمح بالإتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعملائها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا و هي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء لدراسات السوق المعقدة. لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.[1]

الفرع السادس. سهولة الدخول للسوق والخروج منه: إن درجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة بالحجم الذي نتوقعه، خاصة مخاطر السوق نظرا لسهولة الدخول والخروج من السوق ولنقص الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تتحمل أخطار كبيرة نظرا لحجم إستثماراتها وحجم حصتها في السوق.[2]

الفرع السابع. القدرة على جدب المدخرات: لا تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة نسبيا في توفير الأموال اللازمة للمشروع، سواء من القطاع المصرفي أو من أفراد الأسرة، وذلك نظرا لقلة مخاطر الإستثمار من جهة وصغر حجم رأس المال المطلوب لإقامته من جهة أخرى، وهذا ما يتلائم مع ظروف الدول النامية.[3]

---

[1] خباية عبد الله، **نفس المرجع**، ص ص 36-37.

[2] كتوش عاشور، طرشي محمد، **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18، 2006 .

[3] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الطبعة الأولى، مجد للنشر و التوزيع، بيروت، 2007، ص 87.

الفرع الثامن. إنخفاض مستوى معامل رأس المال: تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال الثابث، أي إنخفاض معامل تكلفة رأس المال (تكلفة العمل)، وهو ما يؤدي لاستيعاب فائض العمالة بتكلفة مناسبة والإعتماد عليها بدرجة كبيرة، مقابل محدودية الآلات والتجهيزات، وبالتالي تقل وتنخفض تكاليف التعطلات، والصيانة، والإصلاحات.[1]

الفرع التاسع. توفير الوظائف الجديدة: هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسعى إلى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون إحتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجورا أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى، كما هو الشأن في الو.م.ا حيث يتزايد بإستمرار عدد العاملين فيها في المؤسسات الصغيرة خاصة ، ففي فترة 1988–1992 بلغت نسبة 70% من النمو الوظيفي في هده المؤسسات الصغيرة التي تستقطب العديد من الأفراد .

الفرع العاشر. توفير إحتياجات المؤسسات الكبرى: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى سواء المحلية منها أو الخارجية، فإلى جانب دورها كمورد فهي تقوم أيضا بدور الموزعين، وتقدم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء.

الفرع الحادي عشر. طبيعة النشاط الإقتصادي: فبعض الأنشطة في هذه المؤسسات تحتاج إلى تدخل مباشر في كل جزيئة فنية من جزيئات العمل، في حين يكون التركيز في أنشطة أخرى على جوانب محدودة مثل توريد مستلزمات التشغيل أو التسويق.

الفرع الثاني عشر. مناخ العمل: تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التكيف السريع والمرن للأحداث المفاجئة في بيئة العمل و التنافس، لتميزها بملكية الإبداع والمرونة والإهتمام بنوعية المنتج.[2]

[1] نبيل جواد، **نفس المرجع**، ص87.

[2] رابح خوني، **مرجع سابق**، ص ص 16–17.

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تصنف المؤسسات الإقتصادية إلى مجموعات إنطلاقا من معايير مختلفة فمنها من يصنفها حسب القطاعات الإقتصادية، أو حسب الأهداف، أو حسب الوضع القانوني، وهناك من يصنفها حسب الحجم لتحديد شروط العمل الخاصة بكل مؤسسة.

وبما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا لا يتجزأ من مجموع المؤسسات الإقتصادية، فإنها تصنف حسب معايير معينة نذكر أهمها في مايلي:

الفرع الأول. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه:

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

أولا. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية: هي المؤسسات التي يتميز الإنتاج فيها بالطابع اليدوي، وتقوم على المجهود الفردي والمهارات المكتسبة، وتستخدم معدات و أدوات بسيطة، و يعمل بها عدد محدود من العمال و تنتشر في المدن والريف وتنقسم هذه المؤسسات بدورها إلى نوعين و هما:

- ✓ **1. المؤسسات الحرفية:** تعد من أقدم أشكال المؤسسات، حيث كان الصناع وأرباب الحرف يعملون في حوانيت صغيرة ويساعدهم عدد من العمال، وهي غالبا ما تحتاج إلى تدريب خاص ومهارة فنية كبيرة لممارستها، كما أنها قابلة للتطور والتكيف مع الظروف المتغيرة وتعتمد على قوة العمل أكثر من إعتمادها على قوة رأس المال .
- ✓ **2. المؤسسات البيئية:** هي المؤسسات التي تعمل على تحويل المواد الخام المحلية المتوفرة في البيئة إلى سلع صناعية، لإشباع إحتياجات البيئة المحيطة والإستهلاك المحلي، وتنتشر في المناطق الحضرية و الريفية والصحراوية أيضا، ومن ثم فهي مستمدة من صميم البيئة المحيطة مما يجعل كل منطقة تشتهر بنوع معين من الصناعات والتي تنقسم إلى صناعات منزلية وصناعات ريفية. [1]

[1] غالم عبد الله، **مرجع سابق**، ص ص 4- 5.

ثانيا. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة: وهي التي تستخدم الآلات والمعدات الحديثة والمتطورة، وعدد العاملين كثير يختلف من صناعة لأخرى وفق متطلبات التنمية بها، ولها القدرة على الإستفادة من الفنون الإنتاجية الحديثة وإستخدام تكنولوجيا التنظيم والإدارة من خلال التخطيط وتحليل السوق.

وهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة تنقسم بدورها إلى نوعين و هما:

- ✓ **1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:** تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في إتجاهها إلى الأخد بفنون الإنتاج الحديثة من ناحية التوسع في إستخدام رأس المال الثابث، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة.
- ✓ **2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى:** المؤسسات التي تنتمي لهذا القطاع تكون مرتبطة بالمؤسسات الكبرى حيث تأخد أحد الأشكال التالية:

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرعية:** يعتبر كتقسيم للعمل بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تقوم هذه الأخيرة بالوظيفة التكميلية للمنتوج الوارد من المؤسسة الكبرى، والذي يوجه مباشرة إلى المستهلك النهائي.
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال المقاولة:** تعتبر المقاولة من أهم أشكال التعاون الصناعي في مجال المؤسسات الصناعية، وهو شكل من الترابط الهيكلي بين مؤسسة كبيرة ومؤسسة أخرى مقاولة تتميز بحجمها الكبير أو المتوسط، حيث تقوم هذه الأخيرة بتلبية متطلبات وحاجات المؤسسة الكبيرة، فمخرجاتها تعتبر مدخلات المؤسسة الكبيرة بتحديد شكل التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية والمؤسسات الكبيرة الصناعية.[1]

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص 4- 5.

الفرع الثاني. تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة المنتجات :

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات إلى:

أولا. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الإستهلاكية: يتمثل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية، الملابس، وبعض المنتجات النسيجية، و المنتجات الكيميائية .. وغيرها من السلع الإستهلاكية، حيث تضم هذه المنتجات الصناعات التالية:

الصناعات الغذائية، التحويلات الفلاحية، صناعة النسيج بكل أنواعه..الخ.

كما يرتكز هذا النوع من المنتجات الإستهلاكية في الأساس على تأقلمها مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أن السلع الغذائية تعتمد على المواد الأولية المتفرقة المصادر، وبعض الصناعات الأخرى كصناعة الجلود، والأحذية مثلا، وتعتمد فيها المؤسسات على إستعمال تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الإستخدام لليد العاملة.

ثانيا. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسطية: يضم هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع التالية: معدات فلاحية، قطع غيار أجزاء الآلات، مكونات كهربائية .. وغيرها حيث تضم هذه المنتجات إلى الصناعات الكيميائية والبلاستيكية، وكذلك صناعة مواد البناء، المحاجر، والمناجم.

ثالثا. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع النهائية: حيث تتطلب صناعة سلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة، ورأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة، وهذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضيقة، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتركيب بعض المعدات، والأدوات البسيطة، وذلك خاصة في البلدان الصناعية. أما في البلدان النامية فتقوم هذه المؤسسات بتصليح وتركيب هذه الآلات والمعدات خاصة وسائل النقل (السيارات، العربات، المعدات الفلاحية) .[1]

[1] بنين بغداد ، عبد الحق بوقفة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل**، ملتقى جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2013، ص5.

فهي بذلك تمارس عملية تركيبية أو تجميعية، إنطلاقا من إستيراد أجزاء المنتج النهائي (قطع الغيار) ،إنتاج بقبعضها ثم القيام بعملية التجميع، ومن خلال هذه المراحل السابقة يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على المنتج النهائي.[1]

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجارب بعض الدول في تطويرها.

تزايد إهتمام دول العالم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميتها البالغة، وذلك للدور الجيد الذي تلعبه بعض الدول الصناعية الكبرى، في تطوير مثل هذا النوع من المؤسسات من خلال تجاربها الناجحة.

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية إقتصادية وإجتماعية كبيرة سواء في البلدان النامية أو المتقدمة، حيث حققت الكثير من النتائج الإيجابية، وأصبح يعتمد عليها اليوم في معظم دول العالم وذلك للخروج من الأزمات الإقتصادية ومعالجة المشاكل الإجتماعية، وللتعرف أكثرعلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ندرج العناصر التالية فيمايلي:

الفرع الأول: الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تتمثل الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيمايلي:

1 . تساهم في الرفع من معدلات الإنتاج وبالتالي تلبية حاجات الإقتصاد المختلفة.

2 . تعتبر نواة للمشروعات الكبيرة لأن المصنع الصغير الحجم يمكن أن يتوسع وينمو و يصبح كبيرا.

3 . تحقق التنمية الإقليمية المتوازنة نظرا لقدرتها على الإنتشار.

4 . تتميز بالمرونة في الإنتاج حيث تتغير كلما إحتاج الأمر لذلك ودون تكلفة كبيرة.[2]

5 . قدرتها على المساهمة في الصادرات نظرا لتنوع منتجاتها وخدماتها.

[1] **نفس المرجع**، ص 5.

[2] علوني عمار، **مرجع سابق**، ص34.

6 . لا تتأثر كثيرا بالتقلبات الإقتصادية لصغر حجم رأسمالها.

7 . لها القدرة على إستغلال الموارد المعطلة المتاحة مثل المدخرات العائلية الصغيرة التي قد تذهب إلى مجالات غير إنتاجية.

8 . معالجة التشوه في الهيكل الإنتاجي الصناعي.

9 . توفير فرص العمالة ومساهمتها في الحد من مشكلة البطالة، حيث تجاوز نصيبها من العمالة 70% في الكثير من دول العالم.

10 . تعظيم الإنتاج وبالتالي تعظيم التكامل بين مختلف القطاعات للبلد الواحد.[1]

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البلدان النامية.

تعاني الدول النامية العديد من المشكلات التي تعترض نموها وتطورها، مثل البطالة وسوء استغلال الموارد المتاحة وبالتالي فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف المرجوة حيث تكمن أهميتها في:

1. تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بارتفاع كثافة العمل مما يساعد الدول النامية في مواجهة مشكلة البطالة دون تكبد تكاليف رأسمالية كبيرة.

2. تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإنتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوتات الإقليمية وتحقيق التنمية المتوازنة وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المؤسسات الصغيرة والكبيرة بالتوطن بالقرب منها أو بالتعامل معها.

3 . تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية إحتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة نظرا للإتصال المباشر بين أصحابها والعملاء.[2]

[1] **نفس المرجع**، ص 34.

[2] شبوطي حكيم، **الدور التنموي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، جوان2008، ص 214.

4 . يوفر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصا عديدة للعمل لبعض الفئات، وبصفة خاصة النساء والشباب والنازحين من المناطق الريفية غير المؤهلين بعد الإنضمام إلى قطاع الأعمال الكبيرة والقطاع المنظم بصفة عامة.

5 . تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدورها في تنمية المدن الثانوية مما يساعد على التخفيف من حدة التمركز العمراني والتحضر الزائد لعواصم الدول ومدنها الرئيسية.[1]

رابعا: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المتقدمة.

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة ومتزايدة في الدول الصناعية المتقدمة، من خلال مشاركتها في:

1 . التجديد والإبتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية لتنمية القدرات التصديرية في الأسواق الخارجية، وتدعيم الأوضاع التنافسية للدول المتقدمة إتجاه الدول الأخرى.

2 . تحسين فاعلية الشركات الكبيرة، بإعادة النظر في أحجام الوحدات الإنتاجية التابعة لها وتجزئتها لوحدات صغيرة ذات كفاءة أعلى، وتدعيم روابطها الخلفية والأمامية مع الشركات الأم.

3 . توفير العديد من فرص العمل الجديدة للحد من مشكلة البطالة، الناجمة عن الإنتشار السريع للتقنيات في مختلف القطاعات الإقتصادية.

4 . زيادة الإستثمار الأجنبي المباشر والدخول في مشروعات مشتركة في الدول المضيفة، بدلا من الإعتماد المطلق على الشركات الكبيرة الحجم وعلى نظم التصدير والتراخيص التي تواجهها صعوبات في ظل التكتلات الإقتصادية الإقليمية القائمة.

5 . الوفاء بالطلب المتزايد على الخدمات والناجم عن تحسين مستويات الدخول والمعيشة، مثل خدمات التركيب ،والإصلاح ،والصيانة، وكذا الطلب على السلع الإستهلاكية التي تتأثر بالأذواق وتفضيلات الأفراد.[2]

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 214.
[2] كتوش عاشور، **مرجع سابق**، ص45.

المطلب الثاني: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أحد أهم روافد التنمية الإقتصادية منها والإجتماعية في تحقيق إقتصاديات دول العالم، فهي تمثل الغالبية العظمى من المؤسسات في الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النشاط الإقتصادي و تحقيق التنمية الإقتصادية.

تظهر مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير النشاط الإقتصادي، وتحقيق التنمية الإقتصادية في العناصر التالية:

أولا . المساهمة في الإبداع ،البحث و التطوير: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مصادر الإبداع والإبتكار، لدرجة أنها تتفوق على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الإبتكارات المحققة، كما أنها تطرح هذه الإبتكارات على نطاق تجاري واسع في الأسواق، خلال مدة زمنية تصل إلى 2.2 سنة مقابل 3 سنوات بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.

وقد بينت دراسة ميدانية في كندا، أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة، أخدت تفوق المؤسسات الكبيرة في الميدان التكنولوجي ليس بإستعمال التقنيات الحديثة في الإعلان، فحسب بل أيضا بإستعمال الآلات والمعدات تتناسب وتتلائم مع القطاع الموجود فيه.

حيث أصبح الإعتماد قويا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأهمية الدور الذي تلعبه كمصدر لروح المبادرة و الإبداع المتواصل، فالصناعات الصغيرة تبادر إلى إبتكار منتجات و عمليات إنتاجية جديدة.[1]

ثانيا . تنمية المنافسة: إن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بدرجة أعلى بالمنافسة في الأسواق، لأن تواجدها يكون بأعداد كبيرة وفي نفس القطاع ولنفس المنتج وبذلك تكون المنافسة حادة على مستوى التكاليف، الجودة، التجديد، والإبتكار.[2]

[1] كتوش عاشور، **مرجع سابق**، ص45.

[2] حميدة رابح، **إستراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم النمو و تحقيق التنمية المستدامة**، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية و التجربة الصينية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص29- 32.

ثالثا . خلق القيمة المضافة و جلب الإستثمارات الأجنبية: إذ تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة في مختلف الإقتصاديات، وهذا من خلال مبادلات السلع وإنتاجها وتقديم خدماتها، فهي تخلق قيمة مضافة معبر عنها بالفرق بين التكلفة المحتملة والأرباح والإيرادات المحققة.

كما تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا نصيا لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية من خلال توفير المناخ المناسب و التسهيلات اللازمة و القوانين المتعلقة بالإستثمار، خاصة في ميدان السياحة وبعض الصناعات النسيجية، وبهذا فهي تساهم في تشجيع الإستثمار الذي يعتبر الدافع الحقيقي لعملية التنمية الإقتصادية، في أي دولة والذي يساعد مباشرة في القضاء على البطالة والرفع من مستوى النمو الإقتصادي من خلال التأثير في مؤشرات الإقتصاد الكلي.

رابعا . تحقيق التكامل الصناعي و زيادة الناتج المحلي: المعلوم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ليس محل منافسة ومفاضلة بقدر ما تكون محل تكامل، فالتعاون بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الكبيرة يؤدي إلى تدعيم الصناعة ككل وتنظيم الإستهلاكات الوسيطية وتنوع الإنتاج الصناعي، وهذا من خلال العلاقات ما بين القطاعات، وعملها على خلق روابط بين الإنتاج الصناعي والإنتاج الزراعي.

خامسا. دعم التجارة الخارجية(تنمية الصادرات): تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مؤثرا في دعم التجارة الخارجية من خلال سد جزء من حاجة الطلب المحلي وبالتالي إتاحة فرصة أكبر لتصدير إنتاج المؤسسات الكبيرة لما تتميز به من مميزات نسبية ووفرات إقتصادية أو من خلال تصدير منتجاتها مباشرة، حيث بذلك في توفير العملة الصعبة أيضا.

كما أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الصادرات تعد على قدر من الأهمية، وكثيرا ما تتجاوز 50 % من الصادرات الوطنية، في دول منظمة التعاون والتنمية الأوربية **(OCDE)** لسنة2000، و تساهم هذه المؤسسات بنسبة 70% من إجمالي صادرات الو.م.ا.[1]

[1] **نفس المرجع**، ص 29- 32.

وفي دراسة قامت بها وزارة الصناعة في كندا شملت 3032 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أثبتت أن صادراتها مثلت نسبة 11.42% من رقم أعمالها لسنة1994، وأن هذه النسبة إرتفعت إلى 16.51% لسنة 1997، وفي اليابان تستحود مؤسسات الأعمال على 30% من إجمالي صادرات اليابان الصناعية،

هذا بالإضافة إلى الصادرات الغير المباشرة لمؤسسات الأعمال الصغيرة، والتي تمثل 20% من إجمالي صادرات المؤسسات الصناعية الكبيرة.

أما في الدول النامية، نجد أن هذه المؤسسات تساهم بنسبة 45% من الصادرات الصناعية المباشرة وغير المباشرة في الهند، وتشارك بنسبة 30% من إجمالي الصادرات الصناعية في باكستان، أما تايلندا أو سريلانكا فإن هذه المؤسسات تساهم بنسبة 35% وكوريا و الصين تصل إلى 30% من إجمالي صادراتها.

سادسا . الإستغلال الأمثل للموارد المحلية: تساعد هذه المؤسسات على الإستغلال الأمثل للموارد، فهي تعمل على إستثمار المدخرات القليلة المتواجدة لدى الأفراد والعائلات، بدلا من ترك هذه الأموال عرضة للإنفاق المباشر.

كما تقوم أيضا بإستغلال المواد الأولية الخاصة بالصناعات التقليدية، إضافة إلى إستغلال النفايات و الفضلات الناتجة عن الإستهلاك النهائي للسلع كمواد التعبئة و التغليف التالفة.[1]

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإجتماعية.

لا يقتصر دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الجانب الإقتصادي فقط ولكن دورها يشمل أيضا الجانب الإجتماعي، فهي بالإضافة إلى توفيرها لمناصب الشغل تعمل على توفير الطلب على السلع الإستهلاكية وتحقيق التوازن الجهوي بالإضافة إلى عدالة التنمية وغيرها من الوظائف المعتمدة في هذا الميدان.

أولا **. توفير مناصب شغل و إمتصاص البطالة:** تعد هذه المؤسسات إحدى الوسائل الهامة والفعالة في خلق فرص عمل كافية لامتصاص البطالة في الدول النامية والمتقدمة، ذلك لأنها تقوم على تقنيات كثيفة للعمل وإحلال العمالة المتوفرة محل رأس المال عالي التكلفة، ونمط إجتماعي يقوم على توظيف الأقارب والأصدقاء دون الالتزام بمؤهلات دراسية أو شهادات.[2]

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 29- 32.

[2] حميدة رابح، **مرجع سابق**، ص32.

ووفقا للتقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية فإن نحو 30 مليون شخص يعملون في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أمريكا اللاتينية، كما بين التقرير أنه في سنة 1985 إستوعب هدا القطاع 60% من قوة العمل خارج القطاع الأولي في إفريقيا، وما بين 40% و60% في آسيا، في حين تقدر قوة العمل الغير رسمي في البلدان النامية بنحو 300 مليون يساهمون بما يقارب 35% من الناتج الإجمالي بها،

وفي الولايات المتحدة يتجاوز عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 90 % و هي تشغل ما لا يقل عن 45% من اليد العاملة.

أما في اليابان فقد بلغت نسبة 73.8% يشتغلون في مؤسسات تستخدم اقل من 100 عامل، بينما بلغت نسبة العمالة في فرنسا 69% من إجمالي اليد العاملة.

ثانيا . تلبية الحاجات الجارية للسكان: لقد عملت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جنبا إلى جنب مع المؤسسات الكبيرة على توفير الحاجيات الإقتصادية والإجتماعية الجارية للسكان وذلك بالنظر إلى إتصالها المباشر[1]

بالمستهلك، فعملت على الرفع من المستوى المعيشي للأفراد من خلال توفير السلع التي يمكن لذوي الدخل المنخفض إقتنائها، وعملت كذلك على توفير السلع الوسيطية التي تستعملها المؤسسات الكبيرة في عملية إنتاجها بالإضافة إلى توفير مناصب الشغل وهو من أهم الأهداف التي يرمي إليها كل بلد.

ثالثا . تحقيق التوازن الجهوي و عدالة التنمية: إن أهم أهداف الخطط التنموية يكمن في تحقيق التوازن الجهوي أو العدالة في توزيع الدخل، وتوفير فرص العمل على مختلف جهات الوطن، بحيث لا يكون التركيز على المناطق العمرانية الكبرى وإهمال بقية المناطق الأخرى، فوجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم في تحقيق هذه الأهداف و تنمية المجتمع، حيث تضع دول عديدة خطط للتنمية المكانية أو الحضرية وذلك بهدف[2]

توزيع السكان على أكبر مساحة ممكنة و تخفيف الضغط على بعض الأماكن المأهولة والمدن الكبيرة، ولتحقيق

هذا يتوجب تأمين الشروط التالية:

[1] حميدة رابح، **مرجع سابق**، ص 32.

[2] طيار أحسن، شلابي عمار، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل ترقيتها**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، 27-28 افريل، 2008، ص 5.

- ✓ فرص عمل جديدة.
- ✓ سلع وخدمات.
- ✓ أماكن للسكن.

ومن الواضح أن المؤسسة الصغيرة وخصوصا الصناعية منها، تمثل آلية ضرورية لهذه الأنشطة و تساهم في تأسيس وإستمرارية هذه الأماكن العمرانية.

كما تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إحدى عوامل التنمية الريفية، ذلك لأن التنمية الإجتماعية تتطلب توجيه عدد من الإستثمارات نحو المناطق الريفية، ومن التجارب التي صارت مضرب الأمثال عند الإقتصاديين الرأسماليين التجربة اليابانية التي هي مثال للتعاون بين الريف والمدن، والتي سنتطرق إليها في المطلب الموالي من هذا المبحث.

رابعا . المساهمة في تشغيل المرأة: حيث تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في الإهتمام بالمرأة العاملة، نظرا لدورها الفعال في إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع طبيعتها كالعمل على الحاسوب، مشاغل الخياطة والألبسة، مما يزيد دورها في تكوين الدخل، إضافة إلى تشجيعها على البدء بإنشاء مشاريع صغيرة تقودها بنفسها لتساهم في بناء الإقتصاد الوطني.[1]

المطلب الثالث: تجارب بعض الدول الرائدة في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن النظر في التجارب الدولية الرائدة يعد أحد المداخل الهامة، خاصة إذا تعلق الأمر بتجارب ناجحة لعبت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في التنمية الإقتصادية والنهضة الصناعية، حيث تعد هذه التجارب أحد المعطيات الهامة التي يسترشد بها في وضع السياسات الخاصة بتطوير هذا القطاع العام.

حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مزيج من التجارب الرائدة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك تفعيل دورها في التنمية الإقتصادية وهذا بغية الإستفادة من هذه التجارب.

حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مزيج من التجارب الرائدة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك تفعيل دورها في التنمية الإقتصادية وهذا بغية الإستفادة من هذه التجارب

[1] **نفس المرجع**، ص5- 6.

الفرع الأول . التجربة اليابانية: يشتهر المجتمع الياباني بتقديسه للعمل، بالإضافة إلى الدقة والإلتزام في وضع خطط العمل، الأمر الذي انعكس على نجاح المؤسسات الصغيرة، و اليابان باعتبارها قوة اقتصادية ضخمة بنت نهضتها الصناعية معتمدة بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة، وتمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 99% من عدد المؤسسات وهي تشغل حوالي 71% من اليد العاملة، ويكمن دورها الأساسي في إنشاء الصناعات الجديدة، المساهمة في توفير فرص العمل، إحياء الإقتصاد الإقليمي، وكذا تشجيع التنافس في الأسواق.

و من هنا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان ذات أهمية كبيرة، حيث إعتمدت عليها الدولة في إعادة إحياء الإقتصاد، وما يميز التجربة اليابانية أيضا هو التنظيم الشديد للهيكل المؤسسي للعمل، من حيث تعدد الجهات التي تعمل من أجل دعم هذا القطاع وتوزيع الأدوار بمنتهى الدقة، بالإضافة إلى ذلك تتميز التجربة اليابانية بالعمل المنظم من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس فقط داخل اليابان ولكن خارجها أيضا، حيث أنشات الحكومة العديد من المكاتب حول العالم، والتي تعمل على توفير المعلومات اللازمة لأصحاب تلك المؤسسات عن الأسواق الأخرى والفرص المتاحة بها.[1]

الفرع الثاني . التجربة الأمريكية: لقد جاء في ميثاق الأعمال الصغيرة الصادر سنة1953 أنه على الحكومة الأمريكية تقديم الإستشارات، تدعم و تحمي في حدود الإمكانيات المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من اجل المحافظة على حرية المنافسة وحرية السوق.

. تحسين محيط عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثالث . التجربة الأمريكية: لقد جاء في ميثاق الأعمال الصغيرة الصادر سنة1953 أنه على الحكومة الأمريكية تقديم الإستشارات، تدعم و تحمي في حدود الإمكانيات المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من اجل المحافظة على حرية المنافسة وحرية السوق.

كما أن هذا الميثاق وراء إنشاء ما يسمى إدارة الأعمال الصغيرة **(SBA)** و هي وكالة فدرالية مكلفة بتقديم كل الدعم لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حددت مهمة **SBA** في عدة محاور من أهمها:[2]

[1] علي العبسي، مداخلة بعنوان: **التجارب الدولية في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى الوطني حول: واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06، 2013، ص 6.

[2] علوني عمار، **مرجع سابق**، ص ص144- 145.

. تحسين محيط عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية.

. تحسين مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتدخل الحكومة المركزية لتغطية بعض التكاليف الخاصة بهذه المؤسسات من أجل بقائها في النشاط.

. توفير المعلومات التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق خط هاتفي خاص لذلك بالإضافة إلى مختلف المواقع الإلكترونية التي تم إعتمادها، كما تم وضع كم هائل من المعلومات التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإستثمار، التمويل، السلع والخدمات...الخ

. تقديم خدمات التوجيه والتكوين، وفي هذا الإطار تم إنشاء مجلس سمي ب(مجلس الإطارات المحالة على التقاعد)، وهذا للإستفادة من خبرتهم أو هم أنفسهم يصبحون أصحاب مؤسسات، هذا بالإضافة إلى إنشاء مراكز لتكوين الإطارات المتخصصة في تسيير و إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و هو ما يطلق عليه ب: smal business development centres

. تقديم مختلف الخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة، تكفل بهذا الغرض عدة هيئات وهي:

- ✓ الشباك الوحيد للمساعدة على التصدير والمساعدة التجارية.
- ✓ هيئات خاصة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدخول مجال البحث والإبداع

ومن أهم الهيئات الداعمة في هذا المجال :

- ✓ هيئة التطوير والإبداع .smal business innovation research
- ✓ هيئة التمويل التكنولوجي .smal business technology transfert

كما نجد العديد من الهيئات الداعمة الأخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل هيئة تدعيم المؤسسات المسيرة والمنشأة من طرف النساء، هيئة الدفاع عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يوجد في إطار **SBA** مكتب.

خاص للدفاع عن مصالح هذه المؤسسات ويطلق عليه (office advocacy) حيث يعتبره أصحاب المشاريع الصغيرة في الو.م.ا الأعين التي ترى بها والأذن التي تسمع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن هذه الهيئات الداعمة قامت خلال الخمسين السنة الماضية، بتدعيم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حوالي 20 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة، حيث وفرت هذه المؤسسات بداية من أول جانفي 1993 حوالي 11 مليون منصب شغل، 90% منها في المؤسسات المصغرة جدا.

الفرع الثالث . التجربة الألمانية: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رئيسيا في الإقتصاد الألماني، حيث يرجع الفضل في تعافي الاقتصاد الألماني بسرعة بعد الركود القوي الذي سببته الأزمة المالية العالمية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبفضل هذه الأخيرة انطلق محرك الصادرات من جديد، حيث عادت الإستثمارات وتم الحفاظ على التشغيل حيث أن معدل البطالة في ألمانيا كان من بين الأضعف في أوربا بحوالي 7% خلال تلك الفترة ويتجلى ذلك من خلال:[1]

ولكن مع بداية الألفية، زاد إستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقوة حيث أنه إذا كان نصيبها من مجموع نفقات البحث والتطوير حوالي 13% فإن حصتها من إجمالي العملة في البحث والتطوير زادت وبلغت 20% ، كما أن أكثر من ثلثي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية المبتكرة تتوفر على أقسام خاصة بها للبحث والتطوير.

هذا الإستثمار في مجال البحث والتطوير هو أيضا إجابة لعولمة النشاطات والأعمال، كما أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الغير معروفة لدى كافة الناس، عدد محدد من هذه المؤسسات السابقة يطلق عليها الألمان (hiden champions) وهم رواد أوربا و عالميا بلا منازع فيما يخص التكنولوجيا الأكثر دقة وعادة ما تكون هذه المؤسسات تجر شركائها من المؤسسات الأخرى إلى الإمتياز وتمنحها مكاسب قوية في المنافسة.[2]

الفرع الرابع . التجربة الفرنسية: إن الدعم الذي تقدمه الحكومة الفرنسية عن طريق العديد من الهيئات، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل هذه الأخيرة تتطور بشكل كبير حيث وصل معدل نموها حوالي 25% في سنة 2005 مقارنة بسنة 2002، ومن أهم هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا:

1 . ميثاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تم إقتراح هذا الميثاق من طرف لجنة (richelieu) بالتعاون مع العديد من الوزارات والهيئات المتخصصة والتي لها علاقة بنشاط بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين المؤسسات الكبرى، الهدف منه الرفع من رقم أعمال المؤسسة المبدعة وذلك لتشجيعها على الدخول إلى السوق الدولية، كما

[1] **نفس المرجع**، ص ص144- 145.

[2] حميدة رابح، **مرجع سابق** ص ص 37- 38.

يعتبر هذا الميثاق سياسة جديدة للوصول إلى عدد معتبر من المؤسسات ذات الطبيعة الدولية، بالإضافة إلى إدماج كل الأجهزة الحكومية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و منها البنوك والسلطات العمومية، حيث وصل عدد الذين أدمجوا في هذا الميثاق حوالي 56 وحدة من مؤسسات وهيئات مختلفة بالإضافة إلى وزارات النقل والسياحة والإقتصاد والتهيئة العمرانية...[1]

2 . وكالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هذه الوكالة التي أنشات سنة 2001 في صورة مجموعة ذات أهمية إقتصادية، تتكون من الأعضاء الأساسيين الذين لهم علاقة بهده المؤسسات نذكر منها بنك تنمية المؤسسات[2]

الصغيرة والمتوسطة(bdpme)، ووكالة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (apce) ومن أهم مهام هذه الوكالة:

- ✓ تقديم الخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ توفير الإحصائيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ إنشاء مخبر خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا المخبر بدوره أوكلت له مجموعة مهام منها:

. جمع كل المعلومات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

. التعاون مع الجامعات لأجل تدعيم الأبحاث حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 . نافدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هذه النافدة وضعت تحت تصرف المسيرين والمستثمرين والناشطين في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تهتم ب :

- ✓ تقديم المعلومات المطلوبة للمستثمرين.
- ✓ إيجاد الحلول المطروحة من طرف مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذا و قد قامت الحكومة الفرنسية بتوفير منظومة قانونية لحماية وتأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين هذه القوانين: [3]

[1] ن علوني عمار، **نفس المرجع**، ص 145- 146.
[2] علوني عمار، نفس المرجع، ص ص 145- 146.
[3] نفس المرجع السابق، ص ص 145-146.

- ✓ المرسوم2006– 679 و المؤرخ في 9 جوان 2006 و المتعلق بخلق مراكز تكوين خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ المرسوم 2006– 975 والمؤرخ في 1 أوت 2006 والمتعلق بالصفقات العمومية، حيث ينص على إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية وتشجيعها على المنافسة في انجاز المشاريع ذات الطابع العمومي وذلك وفقا لبعض الشروط و المعايير التي حددها المرسوم.
- ✓ المرسوم 2006– 450 والمؤرخ في 18 أفريل 2006 والمتعلق بالبحث والتطوير الهدف منه دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإبداع، والإبتكار.[1]

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص 145- 146.

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكثير من المشاكل تختلف من حيث حدتها و خطورتها، ومدى تأثيرها على مسار هذه المؤسسات وتهديدا لوجودها وإحتمال نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرا مهما لإمكانية إيجاد حلول أفضل السبل والوسائل اللازمة لمعالجتها.

المطلب الأول: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن الوقوف على أهم هذه المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:[1]

الفرع الأول. صعوبة في التمويل: أغلب هذه المؤسسات تقوم على أساس تمويل حكومي عن طريق الإقراض البنكي، غير أن البنوك تشترط ضمانات مقابل ذلك، وأصحاب هده المشاريع في الطور الأولي يملكون ذلك كما أن إنعدام أغلبهم للخبرة والتجربة في هذا الميدان، تجعل تقييم البنوك لتعثر هذه المشاريع أمر قائم.

الفرع الثاني. الرسوم الجمروكية: تختلف معدلات الرسوم الجمروكية حسب نوع السلع فيما إذا كانت سلع رأسمالية، وسيطية إستهلاكية، أو سلع معمرة، وهذا التصنيف له تأثير على نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير انه يخدم أكثر المؤسسات الكبيرة، وذلك لأن ما يعتبر أنه سلع إستهلاكية في مؤسسة كبيرة يعتبر سلع رأسمالية في مؤسسات صغيرة، طالما أن هذه المعدلات تبدأ بالإرتفاع تدريجيا بدءا بالسلع الوسيطية ثم السلع المعمرة، فإنها تصنع بذلك عائقا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن صعوبة تقييد الإجراءات المتخذة من طرف الجمارك يصعب في نشاط هذه المنظمات.

الفرع الثالث. المشاكل الإقتصادية: هي المعوقات المرتبطة بمناخ النشاط الإقتصادي ومناخ الإستثمار الإقتصادي ومناخ الإستثمار بصفة عامة، وتتمثل في حصول إنكماش في النشاط الإقتصادي أو ركود في قطاع ما يكون المشروع مرتبطا به، مما يعيق تشغيل المشروع تشغيلا إقتصاديا يضمن أقصى معدل للربح بأقل تكلفة.

الفرع الرابع. نقص العمالة المدربة: وذلك بسبب تسرب اليد العاملة المدربة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، بحثا على شروط العمل الأفضل من حيث الأجر الأعلى، قلة عدد ساعات العمل، الحوافز و الكفاءات، ومزايا أخرى أفضل.

[1] ايت عيسى عيسى، **مرجع سابق**، ص 276.

الفرع الخامس. مشاكل فنية: تعتمد هذه المؤسسات عادة سبق القول على قدرات وخبرات أصحابها في العمل بصفة رئيسية، تلجا عادة إلى استخدام معدات قد تكون بدائية أو أقل تطورا عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبير، أو لا تتبع أساليب الصيانة أو الأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعدها على تحسين جودة منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية.

الفرع السادس. المشاكل التسويقية: وتتمثل في:

- ✓ عدم ثبات الإنتاج من موسم إلى آخر أو من عام إلى آخر، مما يؤدي إلى ظهور مشكلات فائض الطلب تارة وفائض العرض تارة أخرى.
- ✓ تشابه منتجات هذه المشروعات من الناحية القطاعية وتمركزها في مجالات معينة من دون أخد الطاقة الإستعابية للسوق المحلية، و الإقليمية في الإعتبار.
- ✓ نقص الوعي التسويقي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والإكتفاء بالخبرة والجهد الشخصي في إدارة النشاط التسويقي، وعدم الإستعانة بالخدمات الإستثمارية التسويقية.
- ✓ صعوبة وصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق المالية وذلك نتيجة لبعض الأسباب التجارية السائدة في معظم البلدان النامية والمتقدمة.[1]

وهناك من يرى أن المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات يمكن أن تصنف إلى:

- ✓ **مشكلات داخلية:** كنقص الخبرة والإمكانيات، و قصور في الإدارة و الأنظمة وقصور الجهود التسويقية.
- ✓ **مشكلات خارجية:** كعدم وجود دعم حكومي كاف أو هدا ما يفسر أن هناك قيود تشريعية تحد من نشاط هذه المؤسسات، وإضافة إلى ذلك منافسة المؤسسات الكبرى لها، وعدم توفير التمويل الكافي لها.[2]

[1] أسماء برهوم، **نقس المرجع**، ص 93.

[2] ايت عيسى عيسى، **مرجع سابق**، ص 276.

المطلب الثاني: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إذا دققنا جيدا في دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجدها أكثر إنتشارا، وأكثر أهمية مقارنة بالمؤسسات الصناعية الكبرى، ويرجع ذلك لعدة عوامل ساعدتها على نجاحها منها الخاصة ومنها العامة والتي سنتطرق إليها فيمايلي:

الفرع الأول . العوامل الخاصة:

أولا . عدم رغبة الكثير من الأفراد في الوقت الحاضر في العمل لدى الشركات الكبرى، ويفسر ذلك أن الأفراد يشعرون بضالة دورهم فيها، وذلك حسب الحال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإشراك العاملين في رأس المال أو أرباح الشركة، وذلك بهدف زيادة إنتمائها إلى هذه الشركات عكس المؤسسات الكبرى التي يحس العاملون بها على أن جهودهم تذهب لإفادة غيرهم وأنهم لا يملكون القرار ولا المشورة في الإدارة ولا يملكون الرد و الإقتراح.

ثانيا . مرونة إتخاد القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار، وذلك لسرعة الاتصال بين قسمي التسويق والإنتاج نظرا لصغر حجم العملية البيروقراطية.

ثالثا . قلة رأس المال المستثمر: إن من بين الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى إنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بساطة رأس المال المستثمر في المشروع الصغير، حيث انه من اجل إقامة مشروع صغير يكفي جمع مبلغ قليل من المال لإقامة المؤسسة.[1]

الفرع الثاني . العوامل العامة:

أولا . المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بجميع الأنشطة، المتعلقة بمختلف الميادين منها، (الفلاحية، الصناعية، الخدماتية،..) فهي يمكن أن تنشأ في أي مكان مهما كانت مميزاتها وخصائصها في الريف و المدينة.[2]

[1] مصطفى يوسف كامي، **بيئة وتكنولوجية ادارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص66.

[2] احمد رحموني، **مرجع سابق**، ص91.

ثانيا . المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب يد عاملة ماهرة، أي أنها لا تتطلب يد عاملة متخصصة ومتكونة تكوينا عاليا، فهي تتطلب أيدي بسيطة عاملة.

ثالثا . سهولة إقامة المشاريع: لا تتطلب تكاليف باهضة (نظرا لصغر حجم الآلات) و تهيئة الأراضي للبناء..

. و هناك محللون و إقتصاديون ومفكرون يرون أن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتوقف على ضرورة توافر مجموعة من المقومات بعضها يرجعها إلى الجهات الحكومية، وبعضها يرجعها إلى أصحاب هذه المشروعات وهذا ما سوف نلخصه على النحو التالي:

على المستوى الحكومي: يتطلب نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توافر مجموعة من المقومات أهمها مايلي:

1 . إنشاء هيئة وإدارة حكومية تكون وظيفتها الأساسية دعم وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق فروعها المختلفة من خلال توفير المعلومات اللازمة للمشروعات.

2 . قيام المؤسسات التعليمية المختلفة بالعملية الربط بين التعليم الفني وبين متطلبات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

3 . دعم و تشجيع الطلب المحلي على منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4 . تشجيع القيام ببحوث تطبيقية تهدف إلى تطوير استخدام الخدمات أو الموارد المحلية.

بالنسبة لأصحاب المشروعات:

1 . إعداد دراسة جدوى موضوعية وواقعية وليست وهمية، وشكلية للمشروع المراد إقامته.

2 . وجود نظم و لوائح مكتوبة لضبط العمل، وتجنب المجاملات و العواطف.

3 . المهارة والكفاءة اللازمة لإدارة المشروع.

4 . إختيار هيكل التمويل المناسب للمشروع الصغير والمتوسط، وعدم المتابعة في القروض.[1]

5 . التسويق الجيد القائم على أسس علمية سليمة وظروف السوق.

[1] احمد رحموني، **نفس المرجع**، ص 91.

6 . السعي إلى التطوير والتحسين المستمر، مما يؤدي إلى إتقان وإحسان العمل.

7 . تواجد صاحب المشروع الصغير والمتوسط بصفة دائمة في المشروع.[1]

[1] احمد رحموني، **نفس المرجع**، ص 91.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوعا واسعا، أسال الكثير من الجدل أمام الباحثين في هذا المجال، حيث أنه لم يمنع التباين في مفهوم هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إيجاد تعريف موحد لها، لأن التمكن من هذا المصطلح يساعدنا على التعرف على معايير التحليل فيه، هذا ما جعل البلدان والمنظمات الإقتصادية العالمية، المهتمة بهذا القطاع يعتمد على هذه المعايير والمتمثلة في المعايير الكمية والنوعية ، في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن هذه المؤسسات إتخدت بدورها جملة من الأشكال والخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، كسهولة تأسيسها، وبساطة تنظيمها، وإستقلاليتها في الإدارة...

كما يتضح لنا الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الإقتصادي والإجتماعي، بسبب قدرتها على المزيج بين النمو الإقتصادي وتوفير مناصب الشغل وغيرها، إلا أنه ورغم هذه الأهمية التي تحظى بها هذه المؤسسات، فهي تصطدم بمجموعة من العقبات والمشاكل التي تعرقل نشاطها وتحد من آدائها، كالصعوبات المالية، والصعوبات الإدارية، والقانونية، والمشاكل الإقتصادية... والتي لابد من إيجاد العوامل المحفزة لها لرقي و تطور مثل هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية حول دور الوقف في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ـ حالة الجزائر ـ

تمهيد:

في ضوء ما تشهده الساحة الإقتصادية العالمية من تغيرات على أكثر من صعيد، إحتلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رياديا في دعم الجهود التنموية في كافة الإقتصاديات لاسيما النامية منها، والجزائر كغيرها من الدول النامية إنتهجت الأسلوب الإشتراكي كأسلوب يعتمد على تحقيق التنمية الإقتصادية والمساواة الإجتماعية غداة حصولها على الإستقلال.

لكن نظرا لفشل هذا النهج عن تحقيق الغاية المرجوة منها عرفت الجزائر في العشرية الأخيرة مجموعة من الإصلاحات والتحولات تمهيدا لإنتهاج سياسة جديدة تقوم على الخوصصة والحرية الإقتصادية. هذه السياسة قوامها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها النموذج الملائم لأسلوب التنمية الجديد ولغرض تدعيم هذه المؤسسات الصغيرة منها والمتوسطة لابد على الوقف أن يقوم بتحقيق تنميتها من خلال مساهمته الفعالة في تطويرها و نجاحها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- المبحث الثاني: حالة الجزائر لواقع الوقف في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- خلاصة الفصل.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأةفي الإقتصاد الجزائري، ذلك لأن أغلبيتها تكونت بعد الإستقلال وتطورت وساهمت في النهوض بالإقتصاد الوطني.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على أهم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك على التعرف على الهيئات المشرفة والداعمة لها ومدى مساهمة هذه المؤسسات في الإقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إن التطور و الدعم الذي تعرفه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاليا قد مر بالعديد من المراحل، فهناك مرحلة التجاهل مردها لطبيعة النظام الإقتصادي الذيإنتهجته الجزائر بعد الإستقلال وهو النظام الإشتراكي، المبني على التخطيط وتبني نظرية الصناعات المصنعة والتي إعتبرت أنذاك بمثابة المخرج الوحيد من التخلف للدول حديثة الإستقلال في العالم النامي، وعليه إرتبطت الإستثمارات في الجزائر بالتصنيع لكي يكون قاطرة للتنمية الشاملة.

أما القطاع الخاص فأعتبرها مكملا للقطاع العام أطلق عليه القطاع الخاص الوطني، وكذلك مرحلة ما بعد الثمانينات فكانت مرحلة الإهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إندماج فعلي للقطاع الخاص في التنمية الإقتصادية وجعله محوريا وليس هامشيا كما كان من قبل

ويمكن توضيح مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كالأتي:

الفرع الأول . الفترة الأولى:(1962. 1988) توجد خلال هذه الفترة بعض المحطات الهامة منها:

أولا: الفترة (1962. 1982) أين تم تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك أن قانون الإستثمار لسنة 1962 لم يعط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية، ليأتي بعده قانون 1966 الذي دعم التوجه الذي تبنته الجزائر حيث أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخاصة بصورة عامة كانت ملزمة على أن تحصل على تصريح في اللجنة الوطنية للإستثمارات لبداية نشاطها، وقد أعتبر القطاع الخاص أنداك قطاعا إنتهازيا لا يستطيع خلق قيمة إضافية في الإقتصاد الوطني.[1]

[1] خباية عبد الله، **مرجع سابق**، ص ص 19-20.

ثانيا: الفترة (1982. 1988) خلال هذه الفترة بدأ الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن بشرط أن تكون أهداف هذه المؤسسات تتوافق والأهداف العامة للمخطط الوطني، وهذا ما عكسه أيضا القانون الصادر ب 1982/08/21 والذي يضمن بعض التسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و خلال العام 1982 تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة و تنسيق بين الإستثمارات الخاصة والذي يقوم بمايلي:

1 . توجيه الإستثمار الخاص في المناطق التي يراد تنميتها.

2 . خلق التكامل بين الإستثمارات الخاصة و مسار التخطيط.

ورغم هاذان الإجراءانإلاأنه لوحظ توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلىالأنشطة الكلاسيكية، والتي تهدف إلىإحلال الواردات من السلع الإستهلاكية النهائية.[1]

الفرع الثاني . الفترة الثانية: (1988. 1994) صدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة منها قوانين الإجراء المتعلقة بإستقلالية المؤسسات المرسوم 192/88 المؤرخ في 1988/10/04، ونتيجة لزيادة حاجة الجزائر للمساعدات الإئتمانية من المؤسسات النقدية والمالية الدولية،أصدرت بعض القوانين التي كانت تمثل بداية التوجه نحو إقتصاد مفتوح.

حيث شهدت هذه الفترة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، إلاأن تلك التي تمارس أنشطةإنتاجية قد تأثرت سلبا بعد صدور قانون النقد والقرض، عام 1990، وتحرير التجارة الخارجية وتحريرالأسعار وخاصة أسعار الصرف.[2]

حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرفت تطورا ملحوظا بين 1991و1994 حيث إنتقلت من 22382 مؤسسة إلى 26212 مؤسسة صناعية أي بزيادة قدرها 3830 مؤسسة أي بنسبة 85% وهي زيادة هامة.

أماأهم النشاطات التي إستقطبت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية وهو قطاع الصناعات الزراعية،الذيإزداد بمعدل 91%أي بزيادة قدرها 672 مؤسسة صناعية صغيرة، يليه قطاع صناعات الفلين و الخشب و الورق.[3]

---

[1] **نفس المرجع**، ص ص 19–20.

[2] صالح صالحي، **اساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص ص 22–23.

[3] علوني عمار، **مرجع سابق**، ص 21.

كما عرفت سنة 1996 إرتفاعا في تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث تم إنشاء حوالي 17136 مؤسسة، 80% منها مؤسسات مصغرة أقل من 10 عمال و20% مؤسسات صغيرة ومتوسطة، أما في سنة 1999 فقد وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى حوالي 159507.

الفرع الثالث . الفترة الثالثة: (1994. 2000) تميزت هده الفترة بالإنتقال من إقتصاد إداريإلىإقتصاد منفتح على العالم الخارجي يمثل فيه القطاع الخاص والأجنبي دورا هاما، ومن خلال إلتزام الجزائر بتنفيذ برنامج الإستقرار الإقتصادي القصير المدى،(1994/04/01الى 1995/05/31) تحت مراقبة صندوق النقد الدولي، وبتطبيقها لبرنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى (1995/03/31) إلى(1998/04/01)، وعقدها برنامج التعديل الهيكلي سنة1998.

حيث ساهمت علاقات الجزائر الدولية في تحقيق أزمة المديونية الخارجية، وأدت من جهة أخرىإلى تطبيق سياسات نقدية، مالية، تجارية، وإقتصادية ساهمت في خوصصة الكثير من المؤسسات العامة، وهذه التحولات ساعدت على إكتشاف مواطن القوة والضعف، (للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وهذا ما ساعد على تطويرها والعمل على ترقيتها عن طريق البرامج والمراسيم.

إن تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 90–2000، كان ناجما عن الإجراءات القانونية التي إتخدتها الدولة لتشجيع القطاع الخاص الوطني بالدرجة الأولى، وإعتباره شريكا هاما وإستراتيجيا في التنمية الإقتصادية.

لكن المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي في تقريره سنة 2000 لاحظ أن الإستثمار عبر وكالة تطوير و متابعة الإستثمار(APSI) لم يكن مثلما كان متوقعا، فمن بين 43000 مشروع إستثماري قدم للجهات المعنية لم يعالج منها سوى 30% و الباقي جمد لدى هذه الهيآت، و هذا راجع إماإلى طالبي الإستثمار الذين لم يستوفوا الشروط أولأسباب بيروقراطية وهو السبب المرجح.[1]

الفرع الرابع . الفترة الرابعة: (2000) تم إنشاء صندوق القروض الممنوحة لهذه المؤسسات بموجب المرسوم 272 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، حيث أن المهمة الأساسية لهذا الصندوق هي ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وتسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات[2]

[1] **نفس المرجع**، ص21.
[2] خباية عبد الله، **مرجع سابق**، ص19.

المالية المقدمة، كما أن صندوق ضمان القروض(FGAR) يرافق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ويساعدها في تمويل المشاريع المجدية، بما يمكنها من تبني مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة، وكذا إنشاء مراكز التسهيل و تكوين مشتلات.

للإشارة فقد تطرقنالأهم النصوص القانونية التي تنظم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (أنظر الملاحق رقم ..)

غيرأنه ورغم هذه الجهود فقد بين إستقصاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعة التقليدية في الجزائر عبر 12 ولاية كبرى خلص إلىأن مدة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستغرق، حسب طبيعة نشاط المؤسسة ما بين 6 أشهرإلى 3 سنوات والسبب يرجع إلى مجموعة من القيود:

1 . قيود إدارية: وتتمثل في تنوع الوثائق وربط الإجراءاتالإدارية وصعوبة الحصول على السجل التجاري.

2 . قيود بنكية: تتمثل في طول فترة دراسة ملفات القروض وصعوبة الحصول على قرض بنكي.

3 . العقار الصناعي: وتتمثل قيوده في صعوبة الحصول على عقار وعلى عقود الملكية.

4 . قيود أخرى: كإرتفاع مستوى الرسوم وإشتراكات الضمان الإجتماعي.[1]

الفرع الخامس .: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات (2001.2005.2008)

إنأهمالتغيرات التي شهدتها هذه الفترة مايلي:

إرتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين سنوات 2001 و2008 بمعدل 117% حيث تم إنشاء حوالي 211958 مؤسسة جديدة خلال ثمن سنوات أي بمعدل 23550 مؤسسة كل سنة وهذا بسبب الدعم الذي قدم لهذا القطاع.

تنفيذالإجراءات الخاصة التي جاء بها قانون الإستثمار لسنة 2001 و القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مما رفع من وتيرة إنشاء المؤسسات في هذا القطاع.

إزدياد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بنسبة 88% ، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فهي في تناقص نظرا لأن الدولة لم تعد تستثمر في هذا القطاع.[2]

[1] خباية عبد الله،**نفس المرجع**، ص 28.

[2] ايت عيسى عيسى، **مرجع سابق**، ص ص 273–274.

لقد غلب على هذه الفترة التطور الكبير للمؤسسات المصغرة (أقل من 10 عمال) حيث وصلت إلى حوالي 93.2% ، 94.64% من مجمل المؤسسات خلال السنوات 2001و 2002 على التوالي.[1]

الفرع السادس: الفترة السادسة: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2009-2015)

جدول رقم:(05)تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2009-2015.

2009	455398	591	131505	587494
2010	482892	557	135623	619072
2011	511856	572	146881	659309
2012	550511	557	160764	711832
2013	601583	557	175676	777816
2014	656949	542	194562	852053
2015	716895	532	217142	934569

المصدر:نشرة المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فبالنظر للجدول أعلاه نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، عند نهاية سنة 2015 عرفت تطورا ملحوظا قدر ب: 716895 مؤسسة بعدما كان عددها سنة 2003 يقدر ب: 207949.

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 2016:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة لسنة 2016: تمثل العدد الكلي للعاملين في الشركات الصغيرة والمتوسطة عددهم 438 مؤسسة، مقابل 532 خلال النصف الأول من عام 2015 بإنخفاض قدره 17.6% وهذا الإنخفاض يرجع إلىإعادة هيكلة هذه المؤسسات.

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لسنة 2016: فهي تمثل الركيزة الأساسية في الإقتصاد الوطني بحوالي 1013637 موظف يتمركزون أغلبيتهم في قطاعات الخدمات المختلفة النقل الخاص، الحرف، البناءات الخاصة..

- **تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**

وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفا مفصلا و رسميا، من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 15 ديسمبر 2001 فقد نصت المادة الرابعة من القانون التوجيهي على تعريفها بأنها: كل مؤسسة تنتج السلع و الخدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية:

- ✓ تشغل من 1 إلى 25 شخصا.

[1] علوني عمار، مرجع سابق، ص 124.

- ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار ، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار.
- ✓ تستوفي معيار الإستقلالية.

و الجدول الموالي يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المواد 5-6-7 من القانون السابق

جدول رقم(06) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

نوع المؤسسة	العمالة	رقم الأعمال السنوي(مليون دج)	الحصيلة السنوية(مليون دج)
مؤسسة صغرى	من1 إلى 9	اقل من 20	اقل من 10
مؤسسة صغيرة	من 10 الى49	اقل من 200	اقل من 100
مؤسسة متوسطة	من 50الى 250	من 200الى 2ملياري دج	من 100الى 500مليون دج

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد77، الصادر بتاريخ 15-12-2001، ص ص 5-6.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن التعريف الخاص بالجزائر، يتفق كثيرا مع التعريف المعتمد من قبل الإتحاد الأوروبي، حيث أخذت الجزائر بالمعايير الأوربية السابقة الذكر في تحديدها لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة كما قلنا سابقا في الفصل الأول في: عدد العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية و كذا إستقلالية المؤسسة.[1]

المطلب الثاني: الهيئات المشرفة و الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

من أجل تطوير و تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عملت الدولة على إنشاء هيئات دعم لهذا القطاع، سواء كان هذا الدعم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن أهم هذه الهيئات نجد:

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على غرار كل الدول التي تهتم بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولأول مرة في الجزائر سنة 1991 تم إدراج هذه الوزارة المنتذبة التي تمت ترقيتها إلى الوزارة بكامل الصلاحيات والهياكل إعتبارا من سنة 1993، حيث أصبحت تسمى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصناعات التقليدية.[2]

[1] ايت عيسى عيسى، **نفس المرجع**،ص ص 273-274.

[2] علوني عمار، **مرجع سابق**، ص129.

إن إنشاء هذه الوزارة كان لعدة أسبابنذكر منها: ضعف القدرة التمويلية الذاتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعف علاقتها مع البنوك مقارنة بالمؤسسات الكبرى، بالإضافةإلى تكفل الدولة بتنمية هذا القطاع على أساسأنه قطاع إستراتيجي هام في معالجة الكثير من المشكلات وخاصة مشكل البطالة الذي شغل الدولة ومازال لما له من أثاراقتصادية و إجتماعية .[1]

الفرع الثاني: حاضنات الأعمال.

تعتبر حاضنات الأعمال منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل من مكان مجهز بكل الإمكانيات المطلوبة لبدء المشروع، وشبكة من الارتباطات والاتصالات بمجتمع الأعمال وهي تدار عن طريق إدارة متخصصة، توفر جميع أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملتحقة بها، والتغلب على المشاكل التي تؤدي إلىإفشالها وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها.

و تأخد حاضنات الأعمال ثلاث أشكال وهي:

أولا . المحصنة: هي التي تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.

ثانيا . ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة و المهن الحرة.

ثالثا . نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

تسعى حاضنات الأعمال هذه إلى تحقيق مجموعة من الأهدافنذكر من بينها مايلي:

- ✓ تطوير أشكال التعاون مع المحيط المؤسساتي.
- ✓ المشاركة في الحركية الإقتصادية في مكان تواجدها.
- ✓ تشجيع نمو المشاريع المبتكرة.
- ✓ تقديم الدعم المنشأ للمؤسسات، وضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.
- ✓ التحول في المدى المتوسط إلى عامل إستراتيجي في تطوير الإقتصاد في مكان تواجدها.[2]

[1] **نفس المرجع** ، ص129.
[2] محمد رشدي سلطاني، **مرجع سابق**، ص 150

الفرع الثالث: مراكز التسهيل.

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يديرها مجلس التوجيه و المراقبة.

تسعى هذه المراكز من خلال المهام الموكلة إليها، من إقامة الدعم المالي في مجمل القطاعات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تسهيل عملية دعم وتمويل المؤسسات، تجسيدا لهذا المشروع، أنشات الوزارة 14 مركزا للتسهيل على مستوى 14 ولاية وهي كالتالي: الجزائر، بومرداس، تيبازة، البليدة، الشلف، وهران، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، الوادي، جيجل، الاغواط، سيدي بلعباس، غرداية.

. تسعى مراكز التسهيل إلى تحقيق العديد من الأهدافنوجزها فيمايلي:

- ✓ وضع شباك يتكيف مع إحتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين، وتقليص أجالإنشاء المشاريع.
- ✓ تسيير الملفات التي تحظى بدعم الصناديق المنشاة لدى الوزارة المعنية.
- ✓ تطوير النسيج الإقتصادي المحلي، ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإندماج الإقتصادي الوطني و الدولي.[1]

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفضل وسائل الإنعاش الإقتصادي وذلك نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها، التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الإقتصادية وتوفير مناصب الشغل، فهي إلى جانب الصناعات الكبيرة بإمكانها رفع التحديات التنافسية والتنمية وغزو الأسواق الخارجية، و لمعرفة مدى مساهمة هذه المؤسسات في الإقتصاد الجزائري سنتناول بالدراسة النقاط التالية:

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة.

إن توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع الإقتصادي، لا يسمح بمعرفة الوزن الحقيقي لها في خلق الثروة على المستوى الوطني، فإن تحليل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة على المستوى الوطني وحسب قطاع النشاط سيكون مفيد إلى حد بعيد من القيمة المضافة [2]

[1] محمد رشدي سلطاني **مرجع سابق** ، ص 150.

[2] منى مسغوني، **نحو اداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد العاشر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ورقلة، 2012.

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام.

يتضح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي، من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي هو أبرز عناصر الإنتاج، و بالتالي الرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال على السلع الإستهلاكية و الإستثمارية.

فكلما زاد التوظيف أدىإلى زيادة الدخل لأفراد المجتمع، فجزء من هذا الدخل يوجه للإستهلاك مباشرة من الأسواق، أما بالنسبة للجزء المتبقي، فيوجه للإستثمار في المشاريع الصغيرة أو يدخر في المؤسسات المالية التي توجهه بدورها إلى الإستثمار، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد في رفع المعدلات الإنتاجية لمختلف عوامل الإنتاج التي تستخدمها.

من جهة أخرى تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ب 77.4%في الناتج الداخلي خارج قطاع المحروقات، حيث نجد أن المنظمات الخاصة ترتكز على قطاعات الفلاحة، التجارة، البناء، و الأشغال العمومية، و الخدمات بصفة عامة.

وفي إطار المؤسسات الخاصة، نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بنسبة 46.94% من الناتج الداخلي الخام في قطاع المحروقات.

. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تشغل ثلث اليد العاملة الجزائرية، وبهذا أصبح القطاع الخاص مهيمنا على النشاط الإقتصادي بسبب تخلي الدولة عن الإحتكار، و تجدر الإشارة بأن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بلغ نسبته 99.75% من إجمالي المؤسسات، حيث تعتبر مصدرا هاما لتوليد الناتج القومي، والثروة الإقتصادية، ففي الدول الغربية الصناعية، ذات الإقتصاد الكبير تساهم بتوليد أكثر من 30% من الناتج القومي.[1]

[1] محمد رشدي سلطاني، مرجع سابق، ص 169.

المطلب الرابع: الصعوبات و العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

رغم الأهمية المعطاة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الجزائر إلاأن هذا النوع من المؤسسات مازال يعاني العديد من المشاكل التي تعيق تطوره و جعله منافسا عالميا، وفيمايلي سنتطرق لأهم هذه المشاكل:

الفرع الأول: المشاكل المتعلقة بالتنظيم و سلوك الإدارة العمومية.

أولا . بيروقراطية الإجراءات:إن كثرة الوثائق الإدارية التي تطبع كل مرحلة، بدءا من عملية إيداع ملف المستثمر وصولا إلى الموافقة البنكية مؤشر دقيق على أنالإدارة الجزائرية مازالت غير مهيكلة لتوجيه إقتصاد مهيكل.

ثانيا . مظاهر المحسوبية والرشوة: التي تشكل كلها عوامل سلبية تؤدي إلىإنسحاب المؤسسات خاصة الصغيرة.

ثالثا . عدم إستقرار النصوص التنظيمية التي تحكم سير المؤسسات.[1]

الفرع الثاني: المشاكل المرتبطة بالعقار الصناعي.

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل العقار الصناعي، الذي وقف عائقا في إنجاز وتحقيق العديد من المشاريع الإستثمارية والصناعية، ويبقى قطاعا معقدا تسيره العديد من النصوص و الكثير من المتدخلين دون تبيان الجهة التي يمكنها إتخاد القرار.

فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار، يعد أساسا في الحصول على التراخيص الأخرى المكملة، وحيث أن سوق العقارات لم تتحرر بشكل يحفز على الإستثمار، مازالت رهينة العديد من الهيئات التي تتزايد بإستمرار مثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ووكالة دعم وترقية الإستثمارات المحلية، والوكالات العقارية والتي عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لغياب سلطة إتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية، إضافة إلى محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي و غيره.[2]

[1] بن صويلح ليليا، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 30، ديسمبر 2008، ص14.

[2] صالح صالحي، مرجع سابق، 2004.

الفرع الثالث: المشاكل التمويلية والجبائية.

تعد إشكالية التمويل أمرا جوهريا و حيويا، و مرحلة حاسمة في تجسيد المشاريع الإستثمارية خاصة في مرحلة الإنطلاق و رغم ذلك فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، في ظل النظام المصرفي الحالي تعاني من العديد من الصعوبات و العراقيل تعود أساسا إلى:

أولا . التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية، و مركزية إتخاذ القرار المتعلق بمنح القروض، كانت لها أثار سيئة على أجال معالجة طلبات تمويل المشاريع الإستثمارية.

ثانيا . صعوبة الحصول على القروض من القطاع البنكي وهذ ا نظرا لكون عملية إقراض هذه المؤسسات ذات خطر مرتفع، بالإضافة إلى عدم توفر الضمانات الكافية التي يطلبها البنك مقابل التمويل.

ثالثا . إفتقار أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الخبرة التنظيمية والإدارية، يؤدي إلى تقديم دراسات جدوى غير دقيقة، و هذا ما يزيد من درجة مخاطرة البنوك في تمويل هده المشاريع.

رابعا . إرتفاع أسعار الفائدة المطبقة غير الملائمة لظروف هذا النوع من المؤسسات التي تحتاج إلى عناية خاصة متى تستطيع السداد.

خامسا . تكليف الخدمة أو المعاملة المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرتفعة بسبب المبلغ الصغير للقرض.[1]

أما الصعوبات الجبائية فتتمثل في أهم مشكل يعاني منه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتمثل في إقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة في دورتها الإستغلالية العادية، كما يتميز النظام الجبائي بعدم المرونة.[2]

[1] غدير احمد سليمة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وافاق**، الملتقى الوطني حول واقع وافاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 5-6 ماي 2013، جامعة الوادي، ص6.

[2] قاسم كريم، مريزق عدنان، **دور حاضنات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 افريل 2006.

المبحث الثاني: واقع دعم الوقف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

تحاول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقيق نموها وتطورها بكل أبعادها، من أجل النهوض بوضع إقتصادي وإجتماعي من جهة والمحافظة على الاستقرار والإنفتاح الإقتصادي من جهة أخرى، حيث أن الوقف يلعب دورا كبيرا في دعمها من خلال مساهمته لها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تطور الحصيلةالإجماليةللأملاك الوقفية في الجزائر.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

ففي منتصف القرن الميلادي الماضي أنشات الدول العثمانية وزارة الأوقاف، عمدت كثير من الدول الإسلاميةإلىإنشاء وزارة أو مديرية للأوقاف، وعهدت إليهاأن تقوم بإدارةأموال الوقف بجميع أنواعهاإستثمارية كانت أو مباشرة، بما في ذلك أوقاف المساجد و الأماكن الدينية الإسلاميةالأخرى.

من خلال الدراسة الميدانية لواقع الأوقاف سنحاول أن نعطي حوصلة عامة، يمكننا أن نتحدث من خلالها عن دور الأوقاف في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سنتخصص بالذكر في دراستها شركة التضامن و التي تعتبر بدورها مؤسسة صغيرة وسنحاول من خلالها معرفة الدور الذي يلعبه الوقف في تنميتها و دعمها.

مرسوم تنفيذي رقم 211/63 في 14 جوان 1963م : "يتضمن إحداث مفتشية رئيسية للأوقاف و مفتشيات جهوية".[1]

مرسوم تنفيذي رقم 159/75 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1395هـ الموافق ل 15 ديسمبر 1975م، يتمم المرسوم رقم 197/74 و المرسوم رقم 166/70 مؤرخ في 10 ديسمبر 1970: " المتضمن تشكيل المجالس التنفيذيةللولايات، بهدا المرسوم تم إنشاء مديرية للتعليم الأصلي و الشؤون الدينية على مستوى المجلس التنفيذي للولاية".[2]

مرسوم تنفيذي رقم 83/91 مؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق ل 23 مارس 1991م " يتضمن إحداث نظارة (مديرية) الشؤون الدينية و تحديد تنظيماتها ووظائفها".[3]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، السنة 1963، الصفحة 659.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 103، السنة 1975 الصفحة 1413.
[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة 1991 الصفحة 542.

مرسوم تنفيذي رقم 438/92 مؤرخ في 05 جمادى الثانية 1431هـ الموافق ل 30 نوفمبر 1992م يعدل ويتمم المرسوم رقم 83/91 المؤرخ 23 مارس 1991: " المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية و تحديد تنظيمها و مهامها".[1]

مرسوم تنفيذي رقم 200/2000 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421هـ الموافق ل 26 جويلية 2000م " يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية.

تتكون مديرية الشؤون الدينية والأوقاف من ثلاث مصالح والتي بدورها تنقسم إلى مكاتب تقوم بوظائف معينة و هي كالتالي:

1. مصلحة الموظفين والوسائل المحاسبة وتتضمن مايلي:

- ✓ مكتب الوسائل
- ✓ مكتب الموظفين
- ✓ مكتب المحاسبة

2. مصلحة الثقافة والتعليم القرآني وتتضمن مايلي:

- ✓ مكتب الثقافة والتكوين
- ✓ مكتب التعليم القرآني

3. مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف و تتضمن:

- ✓ مكتب الزكاة
- ✓ مكتب الإرشاد والتوجيه الديني
- ✓ مكتب الشعائر الديني:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، السنة 1992 الصفحة 2172.

شكل رقم:(01)الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

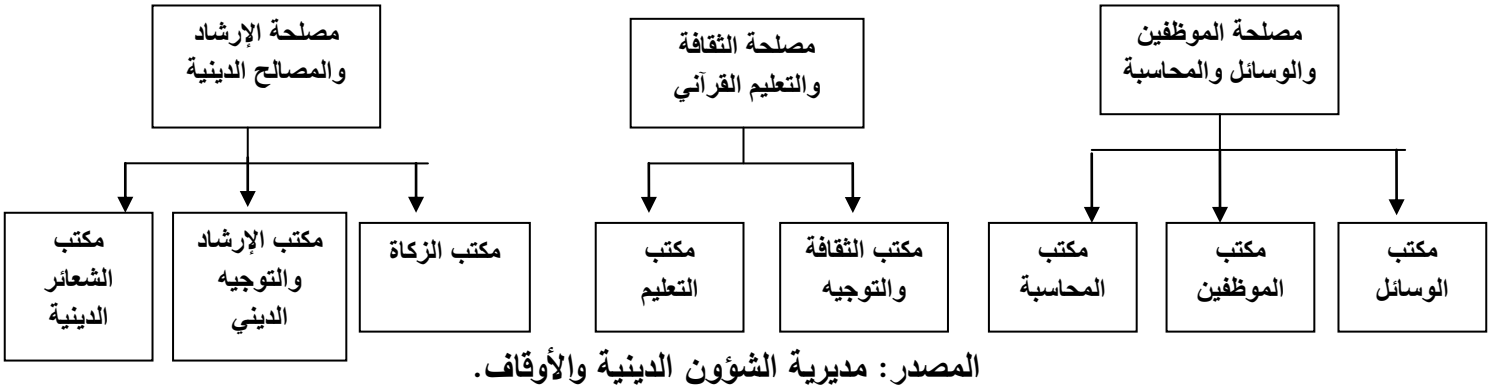

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

الفرع الثاني: تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر

. إن طبيعة الأملاك الوقفية محدودة جدا ولا تتمتع بالتنوع اللازم الذي يمكنها من خدمة المجتمع بشكل راق.

. فمحدودية الأملاك الوقفية ليست وحدها التي تجعل منها غير قادرة على تلبية حاجات المجتمع، و إنما أيضا عدم استغلال الكثير منها، وعليه فانه من المتوقع هو الإنخفاض الكبير في مردوديتها على المستوى الوطني.

. كما يمكن تقسيم مبلغ المساعدة النقدية في الإتفافية بين أي مديرية من مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف، لأي ولاية كانت من 48 ولاية في الجزائر و الصندوق المركزي (البنك الإسلامي للتنمية) لمحاولة ترقية بعض الأملاك الوقفية التي يمكن أن تدر عوائد جيدة للأوقاف العامة، وتعود بالنفع على الكثير منها من خلال إستغلال إيراداتها لتطويرها شيئا فشيئا.

. تتمثل إتفاقية تقسيم مبلغ المساعدة الفنية بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بنسبة 25% والصندوق المركزي بنسبة 75%

. الصندوق المركزي(البنك الإسلامي للتنمية) والدي تلجا إليه المديرية في حالة إحتياجها لمبالغ كبيرة تفوق المبالغ الموجودة على مستواها وهذا لإستكمال مشاريعها، فهذا الصندوق المركزي هو المسؤول الوحيد عن تمويل أي مديرية من مديريات الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى 48 ولاية من التراب الجزائري وهذا بنسبة محددة تتمثل في 75% .

. يتم تمويل مشاريع الأوقاف من الصندوق المركزي للأوقاف المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 من ذي القعدة 1419 الموافق ل 2 مارس 1999، و المتضمن للصندوق المركزي للأوقاف

الفرع الثالث: تطور الأملاك الوقفية في الجزائر.

أولا: حصيلة الأملاك الوقفية في الجزائر.

يمكن إتباع الحصيلة الإجماليةللأملاك الوقفية في الجزائر كما هو مبين في الجداول التالية:

جدول رقم (07) : تطور الحصيلة الإجماليةللأملاك الوقفية في الجزائر 2001-2014

	2002-2001	2006-2005	2012-2011	2014-2013
السكنات	1285	2875	5250	5337
المحلات التجارية والمهنية	579	1138	1306	1396
أراضي وقفية مختلفة	179	1059	1528	1561
مرشات وحمامات	217	407	561	560
أملاك وقفية أخرى	158	/	151	142
المجموع	2418	5479	8796	9196

المصدر: تقارير وزارة الشؤون الدينية حول وضعية الأوقاف للسنوات (2001-2014)

كما يمكن للوضوح أكثر تحليل البيانات السابقة إلى نسب مئوية لحصة كل أصل وقفي من مجموع الأملاك الوقفية خلال الفترة 2001-2014 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (08): تطور الأصل الوقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2001-2014

	2001-2002	2006-2005	2011-2012	2013-2014	معدل المساهمة في الاملاك الوقفية
السكنات	%53.14	%51.83	%60.21	%60.21	%56.21
المحلات التجارية والمهنية	%24	%20.77	%15.18	%15.18	%18.7
أراضي وقفية مختلفة	%7.4	%19.32	%16.97	%16.97	%15.26
مرشات وحمامات	%9	%8	%6.08	%6.08	%7.38
أملاك وقفية اخرى	%6.46	/	%1.54	%1.54	%2.43
إجمالي النسب	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج Exel

من خلال الحصيلة الإجماليةللأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2001–2014 كما هو موضح في البيانات أعلاه، يمكن تلخيص أهم الملاحظات في النقاط التالية:

1 . الإرتفاع المستمر في الحصيلة الإجماليةللأصول الوقفية يعكس ربما مجهودات الوزارة في السعي للبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة ، حيث لاتزال نسبة الأراضي الوقفية تمثل نسبة 15% من مجموع الأصول الوقفية وهي نسبة ضعيفة، وهو ما يدل على أن نسبة هامة من الأراضي الوقفية لا تزال ضمن أوعية عقارية أخرى.

2 . بالرغم من سعي القائمين على القطاع الوقفي لتنويع الأصول الوقفية، فإن البيان يؤكد على بقاء وإستمرار نفس التركيبة للأصول الوقفية، وهي بالأساس عقارات، وفي المقابل نجد غياب تام للأصول المستحدثة، مما يعكس ان البناء المؤسسي للقطاع الوقفي لم يواكب تماما مستوى التطور الإجتماعي والإقتصادي للمجتمع الجزائري.

3 . معظم هده السكنات تكون من لواحق المساجد المشيدة، وهو ما يدل على أن ثقافة الوقف لا تزال في المجتمع الجزائري متجسدة في مؤسسة المساجد و لواحقها.

عادة تكون المساجد الوقفية الملحقة بالمساجد ذات عقد إيجاري محدود جدا، وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الإستثمارية في تعظيم العوائد الوقفية.

ثانيا: حصيلة الأملاك الوقفية لولاية سكيكدة.

جدول رقم (09) تقارير حول تطور حصيلة الأوقاف (2004–2017) لولاية سكيكدة.

السنوات	قيمة الإيجار	التحصيل السنوي
2004	/	883.550.00
2005	1.115.760.00	642.900.00
2006	1.601.260.00	1.378.550.00
2007	193.058.00	1.681.938.00
2008	2.198.900.00	1.866.200.00
2009	2.423.700.00	2.258.400.00
2010	2.553.300.00	2.019.900.00
2011	2.445.470.00	2.517.450.00
2012	2.777.840.00	2.310.150.00
2013	3.109.160.00	2.845.100.00
2014	3.114.360.00	2.425.600.00
2015	3.010.200.00	2.841.200.00
2016	4.175.000.00	3.491.792.66
2017	4.202.016.00	2.700.500.00

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سكيكدة.

ثالثا: تطور إيرادات الأوقاف لولاية سكيكدة في الفترة (2004-2017).

بإستعراضنا للأرقام المقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يتضح مايلي **(انظر الجدول رقم 10)**

جدول رقم (10) تقارير حول تطور حصيلة الأوقاف (2004-2017) لولاية سكيكدة.

السنوات	قيمة الإيجار	التحصيل السنوي
2004	/	883.550.00
2005	1.115.760.00	642.900.00
2006	1.601.260.00	1.378.550.00
2007	193.058.00	1.681.938.00
2008	2.198.900.00	1.866.200.00
2009	2.423.700.00	2.258.400.00
2010	2.553.300.00	2.019.900.00
2011	2.445.470.00	2.517.450.00
2012	2.777.840.00	2.310.150.00
2013	3.109.160.00	2.845.100.00
2014	3.114.360.00	2.425.600.00
2015	3.010.200.00	2.841.200.00
2016	4.175.000.00	3.491.792.66
2017	4.202.016.00	2.700.500.00

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سكيكدة.

رابعا: تطور نفقات الأوقاف خلال الفترة (2014-2017).

بإستعراضنا للأرقام المقدمة من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، يتضح مايلي **(انظر الجدول رقم11)**

جدول رقم (11) تطور نفقات الأوقاف (2014-2017)

2014	2015	2016	2017
568643.87	480450	219638	103000
25801.87	13284	50000	198040
247685.32	120000	140482	
770090.32	522450	114000	
874512082	21498.75	314290.22	
	140422.50	45312	
	22573.98	11350	
	127000	236632	

		147420	
		115000	
		5000	
		5000	

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سكيكدة.

المطلب الثاني: دور الوقف المؤسسي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاملت معها إدارةالأملاك الوقفية، ومن بين هذه المؤسسات المتعامل معها نختص بالذكر شركة التضامن والتي تعتبر حالة من الحالات التي تعاملت معها مديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية سكيكدة والذي ساهم الوقف في تنميتها وتدعيمها من اجل النهوض بقطاع إقتصادي وإجتماعي مستقر.

.بطاقة فنية عن شركة التضامن المتعامل معها:

- ✓ الإسم: (XXXX)
- ✓ تاريخ الإنشاء: 1997/12/31
- ✓ النشاط:

1 . صناعة الخبز ، صناعة الحلويات.

2 . مقهى

. تتلقى المؤسسة من خلال تعاملها مع إدارة الأملاك الوقفية الكثير من الدعم و المساهمة، حيث نذكر أهمها في النقاط التالية:

1 . بدل الإيجار: حيث يتم دلك في شرطين وهما:

- ✓ تحديد ثمن بدل الإيجار بالطرق الحديثة، و القانونية ويتم ذلك عن طريق خبراء مختصين في المجال المخصص بما يتماشى و نشاط المؤسسة ووضعية السوق.
- ✓ إمكانية إعفاء المؤسسة مؤقتا من دفع بدل الإيجار في حالات توقفها عن النشاط المؤقت أو أي إطار من شأنه أن يؤثر على تسيير المؤسسة العادي.
- ✓ المساهمة في تكاليف الصيانة و الترميمات التي تقوم بها المؤسسة على المقر(العين الموقوفة).

2 . مساهمة الوقف بخصوص مقر المؤسسة: (مجال النشاط)

حيث يمكن الوقف المؤسسة من توفير مقر نشاطها ويسهر بدلك على إستغلالها للأماكن و الملحقات اللازمة بشكل إرتياحي.

المطلب الثالث: الأجهزة المحلية لإدارة الوقف في الجزائر

تتولى عملية إدارة الأملاك الوقفية على المستوى المحلي أجهزة محلية مكلفة بالتسيير غير المباشر في إطار الصلاحيات والمهام التي حددتها المراسيم التنفيذية المتعلقة بإدارة الأوقاف وعلى وجوه الخصوص المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية.

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالتسيير الغير المباشر للأملاك الوقفية

وزعت مهام الإدارة الوقفية على أجهزة تقوم بالتسيير الغير المباشر للملك الوقفي ممثلة كالتالي:

أولا . مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مهام إدارة الأملاك الوقفية في إطار التسيير المحلي على النحو التالي:

- ✓ تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف و دفعها.
- ✓ مراقبة التسيير و السهر على حماية الأملاك الوقفية.
- ✓ مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
- ✓ إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.
- ✓ إبرام عقود الإيجار للأملاك الوقفية وإستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بها.

ويشير إلى أنه بكل مديرية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف، لكن هذه المصلحة ليست للأوقاف وحدها بل تأخذ مكتبا واحدا فقط، ويشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف ويتولى مدير الشؤون الدينية مهمة الإشراف على الإدارة الوقفية بإعتباره المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف من خلال وكلاء الأوقاف الذين ينصبون في إقليم الولاية لمراقبة الأملاك الوقفية.

وتتبع هذه المديرية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتعمل تحت وصاية السلطة المتمثلة في الوزير، و يرأسها مدير معين بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 240/99 المؤرخ في 199/10/27 والمتعلق بالتعيين بالوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وتعتبر هذه المديرية إحدى المصالح الخارجية للدولة المشكلة لمجلس

الولاية، حيث يضم مجلس الولاية مديري المصالح الخارجية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، وأن الوالي تحت سلطة الوزير.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن المصالح الخارجية بالولاية من ضمنها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تمارس بوصفها سلطة رئاسية لهذه المديرية من جهة، وخضوعها للوالي بوصفه ممثلا للدولة على المستوى المحلي من جهة أخرى، بل يتعدى إلى حد الرقابة وذلك من خلال دوره المتمثل في رفع تقارير دورية إلى الوزارات المعنية حول نشاط هذه المصالح، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.

أما بالنسبة لأعمال هذه المديرية، فقد أخضعها المشرع الجزائري إلى الرقابة القضائية، رغم أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إنما تستمدها من شخصية الدولة عن طريق الوزارة التي تتبعها مركزيا، وذلك على مستوى الجهات القضائية الإدارية و المحلية كما ورد في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا . مؤسسة المسجد: أنشات مؤسسة المسجد في كل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، مع الإشارة إلى أن هذه المؤسسة لا تمارس نشاطا تجاريا طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 82/91 بل من باب تحصيل حاصل.

تتكون مؤسسة المسجد من أربع مجالس ومكتب و يرأس كل مجلس أمين و يختاره المجلس من بين أعضائه ويوافق عليه وزير الشؤون الدينية، وطبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 فإن المجلس يضم الأئمة و معلمي القران الكريم وأساتذة التربية الإسلامية والقائمين بالتعليم في الزوايا وأولياء تلاميذ الدارس القرآنية وذوي الكفاءات بحسب تخصصهم، أما المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 فإن المجلس يضم الأئمة و أعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي والجمعيات المسجدية.

. ولقد أوكلت إلى هاه المؤسسة مهام عديدة في مجال إدارة الأوقاف بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 82/91 كمايلي:

- ✓ العناية بعمارات المساجد.
- ✓ الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها.

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالتسيير المباشر للأملاك الوقفية

أولا . وكيل الأوقاف: يعتبر وكيل الأوقاف الموظف الإداري المكلف على المستوى المحلي بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية، ومن المهام الموكلة إليه نوجزها في العناصر التالية:

- ✓ مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها.
- ✓ السهر على صيانة الأملاك الوقفية.
- ✓ مسك دفاتر الجرد والحسابات.
- ✓ السهر على استثمار الأوقاف.

من خلال هذه المهام يمكننا أن نقدم بعض الملاحظات نرى أنها لازمة لتحليل وضعية الموارد البشرية في إدارة الأوقاف الجزائرية بشكل عام ووكلاء الأوقاف بشكل خاص وهي كمايلي:

إن قضية الرقابة التي ذكرت في المهام تجعل وكيل الأوقاف مجبر على أن ينتقل بصفة دورية لإجراء رقابة ميدانية على الأملاك الوقفية في ولايته علما أن ولايات الجزائر تحتل مساحات شاسعة، وأن بعض الولايات بها نسيج عمراني كثيف، مما يجعل المهمة في هذا الجانب صعبة جدا .

إذا كان من بين مهام الوكيل صيانة الأملاك الوقفية فلابد أن تكون له القدرة على تقييم العقارات، أو الإستعانة بالمختصين في هذا المجال، و هذا أيضا يتطلب مؤهلات قد ترتبط في الكثير من الأحيان بالتكوين في الهندسة المعمارية.

ومن المهام المتخصصة أيضا، مسك الدفاتر الخاصة بالجرد والحسابات وأيضا مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها، وكلها مهام تتصل بالخبرة المحاسبية والتدقيق المحاسبي وأيضا بعض الجهد الميداني الخاص بعمليات الجرد.

. شروط توظيف وكلاء الأوقاف في الجزائر: يوظف وكلاء الأوقاف في الجزائر على أساس مايلي:

- ✓ عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، وهدا من بين الحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، الحافظين ما تيسر من القران الكريم و مارسوا بنجاح تكوينا متخصصا يحدد برنامجه و مدته قرار وزير الشؤون الدينية.
- ✓ أما على أساس الاختبار وهم من بين الحاصلين على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية أو شهادة معادلة لها، الحافظين ما تيسر من القران الكريم المثبتين أقدمية ثلاث سنوات في القطاع العام.

ثانيا . ناظر الأوقاف: يعتبر ناظر الأملاك الوقفية الشخص الغير الإداري، الغير التابع مباشرة لإدارة الشؤون الدينية، الذي يتولى مباشرة رعاية وتسيير الملك الوقفي بصفة مباشرة، وناظر الوقف بمثابة الجهاز الإداري لأموال الوقف، إذ تناط به مهمة تسيير الوقف و إستمراره و دوامه، وأن هذه السلطة المخولة له تمكنه من حفظ الأعيان الوقفية وإدارة شؤونها وإستغلالها وعمارتها وصرف غلاتها إلى مستحقيها.

. تتمثل مهام ناظر الملك الوقفي في:

- ✓ السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضمانا لكل تقصير.
- ✓ المحافظة على الملك الوقفي و ملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- ✓ القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- ✓ دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيد بالتنظيمات المعول بها وبشروط الواقف.
- ✓ السهر على صيانة الملك الوقفي المبني و ترميمه وإعادة بنائه عند الإقتضاء.
- ✓ السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية وإستصلاحها و زراعتها.
- ✓ تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- ✓ السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، حمايته وخدمته المثبتة قانونا.

ومن شروط تعيين ناظر الأوقاف مايلي:

. تحدثت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 381/98 عن شروط تعيين ناظر الوقف، حيث يعينه وزير الشؤون الدينية والأوقاف بقرار منه، وهذا بعد إستطلاع رأي لجنة الأوقاف التي ذكرناها سابقا، وقد يكون ناظرا لملك وقفي واحدا أو لهذه الأملاك الوقفية، وقد يكون معتمدا بشكل أساسي كناظر الملك الوقفي الخاص عند الإقتضاء، و هذا إستنادا إلى عقد الوقف أو إلى إقتراح ناظر الشؤون الدينية و ذلك من بين الأتي أسماؤهم:

- ✓ الواقف أو من نص عليه عقد الواقف.
- ✓ الموقوف عليهم، أو من يختارونه إذا كانوا معينين راشدين.
- ✓ من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير والصلاح.
- ✓ إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو معينا.
- ✓ غير محصور وغير راشد و لا ولي له.

ويشترط في الشخص المعين أو المعتمد كناظر الأوقاف أن يكون :

- ✓ مسلما.
- ✓ جزائري الجنسية.
- ✓ سليم العقل و البدن.
- ✓ عدلا أمينا.
- ✓ ذو كفاءة و قدرة على حسن التصرف، حيث تثبث هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة.

المطلب الرابع: إستثمارالأوقاف في الجزائر.

في إطار سياسات الإصلاح الإستثمار الوقفي، وضمن برامج الإنعاش الإقتصادي المنتهجة في الجزائر خلال السنوات الماضية،أي من 2001 إلى غاية 2015 عملت الوزارة المكلفة بالأوقاف على بعث مشاريع إستثمارية جديدة لاسيما بعد صدور القانون 07/01، المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، والذي تضمن عدة أنواع من العقود الاستثمارية للأوقاف في الجزائر، وتشمل الخريطة الجزائرية للإستثمار الوقفي 35 مشروع موزع على 24 ولاية على المستوى الوطني بمبلغ يفوق 800 مليار سنتيم، حيث أن هذه المشاريع تمول مباشرة من الصندوق الوطني للأوقافأو عن طريق عقود الإمتياز مع المستثمرين الخواص أو العموميين.[1]

إن هذه المشاريع يعول عليها أن تعطي وثيقة قوية للإستثمار الوقفي في الجزائر بما تدره من مداخيل وقفية جديدة تضاف إلى المداخيل التقليدية، حيث يمكن أن نلخص أهم المشاريع الوقفية المحققة أو المقترحة فيمايلي:

1 . مشروع إستثماري بسيدي يحيى الجزائر.

2 . مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت.

3 . مشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجاري بالبويرة.

4 . مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران.

5 . مشروع حي الكرام.

6 . الشركة الوقفية للنقل.

7 . مشروع المسجد الأعظم.

[1] انظر الخريطة الوطنية للاستثمار الوقفي، الملحق رقم 01 استنادا الى مديرية الاوقاف والزكاة والحج والعمرة 2013.

هذه المشروعات الوقفية الطموحة، وفي مجال تجسيدها فبعضها قد يجسد فعلا على ارض الواقع، وبعضها على قيد الإنجاز لنسب مختلفة، ليبقى البعض منها قيد الدراسة والتصميم، فمن المشاريع التي إنطلقت فعلا نجد مشروع الشركة الوقفية للنقل، التي إنطلقت ب 30 سيارة وسمحت بتشغيل 3 عامل.

والدراسة جارية بغرض توسيع المشروع، بينما نجد مشاريع تمتأوأوشكت على التمام كمشروع المركز التجاري والثقافي بولاية وهران ، ومشروع الكرام بالعاصمة وأنه من المفترض دخل الخدمة، وفي حين أن هناك مشاريع أخرىتأخرإنجازها، لأسباب عدة ومشاريع قيد الدراسة كالمركب الوقفي الواقع ببئر خادم بالجزائر العاصمة، والممول من الدولة بأكثر من 150 مليار دينار، لدفع القطاع الوقفي والنهوض بع وتنمية موارده.

وهذا المشروع بحسب المدير الفرعي لإستثمار الأملاك الوقفية سيؤدي إلى مضاعفة الإيرادات الوقفية بأكثر من 50%اذا تم إستغلاله بطريقة إستثمارية صحيحة.

خلاصة الفصل الثالث:

يقتضي المنطق الإقتصادي ضرورة إستثمار الأصول الوقفية لتعظيم فوائدها والإنتقال بها من الحالة الإستهلاكية إلى تثميرها على النحو الذي يؤدي إلى زيادة ريعها تعظيم منفعة المنتفعين منها للوصول إلى هدفها المتمثل في تفعيل الدور التنموي لمؤسسات الأوقاف، كما تلعب دورا هاما أيضا في توسيع أنشطة الوقف وتنمية أمواله والذي بدوره يسعى لتفعيل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهذا من خلال مساهمته التي تتمثل في المقر والإيجار إلا أن هذه المساهمات وحدها لا تكفي للنهوض بالقطاع الإقتصادي كما ينبغي لذلك ولا بد من نشر ثقافة الإستثمار الوقفي للرفع من أداء إدارة الأوقاف في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الخاتمة

إن تاريخ الأوقاف الجزائرية بين الاهتمام الكبير الذي يوليه الجزائريين أهمية لها، وهدا يدل على تمسكهم بعقيدتهم ودينهم الإسلامي الحنيف، حيث أن فكرة الوقف في الجزائر لم تعرف فقط خلال التواجد العثماني في الجزائر وإنما قبله بكثير 906هـ 1500م.

فالمستعمر الفرنسي عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف وتمكن من دلك فقد ضاع الكثير من الأوقاف الجزائرية خلال هده الحقبة من تاريخه، مما جعل البحث عن هده الأملاك وإعادة تخصيصها لما وقفت من أجله يكاد يكون مستحيلا، لولا جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي والتمويلي.

وكدا جهود دولية ساهمت في إسترجاع الكثير منها في الفترة الممتدة من منتصف التسعينيات إلى غاية يومنا هدا بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية والمسمى أيضا بالصندوق المركزي.

وهدا نظرا لما للوقف من أهمية بالغة على المستوى المحلي وحتى على المستوى العالمي، بإعتباره قطاع ثالث شريك في تحقيق تنمية القطاعات الإقتصادية المختلفة وبالأخص تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1 . نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: هي فرضية صحيحة : حيث تظهر أهمية الوقف بإعتباره قطاع ثالث شريك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي وحتى العالمي.

الفرضية الثانية: هي فرضية صحيحة: التزايد المستمر للاملاك الوقفية خلال السنوات الاخيرة في الجزائر يمثل احدى دورات المد الوقفي، حيث اتسع الوعاء الاقتصادي للاوقاف ليساهم بدلك في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرضية الثالثة: هي فرضية صحيحة: الإهتمام بالأوقاف وتبيان اهمية دوره التنموي من شانه ان يساهم في النهوض بوضع إقتصادي وإجتماعي من خلال انتشار الثقافة الوقفية بين أفراد المجتمع.

2 . النتائج المتوصل اليها:

1 . إن الوقف أحد مميزات الشريعة الإسلامية و أحد مفاخر الحضارة الإسلامية و قد حقق نتائج باهرة في التاريخ الإسلامي.

2 . الوقف تشريع إسلامي أصيل إستمد مشروعيته من القران الكريم، والسنة النبوية القولية و الفعلية و من الصحابة والإجماع ، ويعد أحسن التبرعات لأنه صدقة جارية، ثوابها دائم ومستمر لفاعله حيا أو ميتا مادام وقفه باقيا.

3 . تأسيس الوقف يتوقف على توافر أركانه وشروطه على ضوء هده الأركان تم تمييز عدة أنواع للوقف.

4 . للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أشكال وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

5 . أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تظهر من خلال تجارب بعض الدول الرائدة والناجحة في قطاع هده المؤسسات.

6 . إدارة الأوقاف في الجزائر إدارة حكومية، تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتتميز بالإستقلالية والمركزية.

7 . إنعدام الثقافة الوقفية لدى أفراد المجتمع الجزائري وغيرها من المشاكل الإدارية والتمويلية الأخرى من شأنه أن يخفض في المساهمة في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمجتمع.

8 . يجوز لمديرية الأوقاف والشؤون الدينية عند إحتياجها للتمويل اللجوء إلى الصندوق المركزي أي البنك الإسلامي للتنمية لإستكمال مشاريعها و هدا بنسبة 75% لأن الإنتفاع بالوقف يتوقف على دلك.

9 . تتوقف مساهمة الوقف في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عنصرين مهمين وهما:

- ✓ بدل الإيجار
- ✓ ومقر المؤسسة

3 . التوصيات و المقترحات:

1 . العمل على إشاعة الوعي بأهمية الدور التنموي للأوقاف، وتثقيف المجتمع الإسلامي بالوقف وبيان ما فيه من الثواب والفضل العظيم، ودلك من خلال عقد المؤتمرات و الندوات وكدا المسابقات العلمية للبحث أكثر عن قضايا الوقف المتنوعة.

2 . ضرورة حماية أموال الوقف من عقارات وأموال منقولة بحفظ سجلاتها و المحافظة عليها من الضياع.

3 . ضرورة الإستفادة من تجارب الدول الإسلامية الأخرى الرائدة في الأوقاف.

4 . ضرورة تطوير أعمال وزارة الأوقاف في الحفظ والرعاية وتحصيل الريع بحسب تطور العصر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1 . الكتب:

1 . العياشي صادق فداد، محمود محمد مهدي، **الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث، التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

2 . إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، القاهرة، 1998.

3 . عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله الثاني، الوقفية العالمية، 1997.

4 . أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **الوقف الإسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.

5 . إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **استبدال الوقف رؤية شرعية قانونية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

6 . أحمد إبراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي إقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، 2009.

7 . خباية عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر/ مصر، 2013

8 . رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008.

9 . سليمان بن عبد الله بن محمود أبا الخليل، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، دار المجلس العلمي.

10 . سعاد نالف البرنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

11 . صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

12 . طه حسين عوض هديل، **أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن**، في منصف القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن، جامعة عدن اليمن.

13 . عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 1998.

14 . عبد الرزاق عمار بوضياف، **مفهوم الوقف الإسلامي في التنمية المعاصرة**، دار السلام، الطبعة 1 مصر، القاهرة.

15 . عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، **التنمية المستدامة فلسفتها، أساليبها، تخطيطها، أدوات قياسها**. دار الصفاء، عمان، 2010.

16 . عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الوحدوي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

17 . فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص**، دار المسيرة، الأردن، ط1، 1999.

18 . فتحي السيد عبده أبو سيد احمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسات الجامعة الإسكندرية، 2005.

19 . قادري محمد الطاهر، **التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق**، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.

20 . محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

21 . منذر قحف، **الوقف الإسلامي . تطوره، إدارته، تنميته .**، دار الفكر المعاصر، سورية، 2000.

22 . محمد بن احمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2001.

23 . مصطفى يوسف كامي، **بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

24 . نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2007.

2 . المصادر :

1 . ابن عرفة، **حدود ابن عرفة بشرح الرصاع**، ج2.

2 . البعلي شمس الدين محمد، **المطلع على أبواب المقنع**، معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، بيروت، دمشق، عمان المكتب الإسلامي، ط3،2000.

3 . السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، ج12، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط1ن 1989.

4 . النفراوي احمد، **الفواكه الدواني**، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ج2، بيروت . لبنان، دار المكتبة العلمية، ط1، 1997.

5 . النووي يحيى، **تحرير ألفاظ التنبيه**، لغة الفقه تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ط1، 1988.ابن قدامة شمس الدين أبي الفرج، الشرح الكبير مطبوع معه المبدع لموفق الدين ابن قدامة والأنصاف المرداوي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ج16، هجر للطباعة والنشر، ط1، مصر، 1995.

6 . ابن حجر احمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج7، الرياض، دار طيبة، ط1، 2005.

7 . القرطبي عبد الله، **الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة والتفسير المعروف بتفسير القرطبي**، تحقيق عبد الله التركي، ج8، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2007.

8 . جمال الدين محمد مكرم، ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء السادس، مادة الوقف، والجزء الثاني، ملدة الحبس، دار صادر، بيروت، 1997.

9 . موافق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي، **المغني**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء8، 1972.

10 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ط3، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الجزء6، 1992.

11 . مسلم أبو حسن، صحيح مسلم، المسمى السند الصحيح **المختصر من السنن** بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

المجلات:

1 . الطيب داودي، **الوقف وأثاره الإقتصادية و الإجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد2، 1998.

2 . آيت عيسى عيسى، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أفاق وقيود**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد06، 2007.

3 . بن صويلح ليليا، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، 2008

4 . شوقي احمد دنيا، **اثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**، مجلة البحوث الفقهية المعاصر، عدد 26، 1995.

5 . صالح صالحي، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، عرض التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015.

6 . صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد03، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

7 . كمال دمذوم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تثمين عوامل الإنتاج**، مجلة دراسات إقتصادية والبحوث الجزائرية، العدد2.

8 . منى مسغوني، **نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد10، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012.

3 . المذكرات والرسائل الجامعية:

1 . برجي شهرزاد، **إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011–2012.

2 . حميدة رابح، **إستراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة** . بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2011.

3 . خير الدين مشرنن، **الوقف في القانون الجزائري**، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011–2012.

4 . سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية**، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتورا في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

5 . عبد الرحمن معاشي، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2006.

6 . عمار شلابي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد للتنمية الإقتصادية**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتورا، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

7 . علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، رسالة دكتورا في العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرخات عباس، سطيف، 2010

8 . عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، أطروحة دكتورا غير منشورة كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2004.

9 . كمال منصوري، **إستثمار الأوقاف وأثاره الإقتصادية والإجتماعية**، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر، 1999–2000.

10 . محمد محمود، حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الإجتماعية المستدامة**، دراسة حالة الأوقاف في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002.

11 . محمد رشدي سلطاني، **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006.

4 . الملتقيات والمؤتمرات:

1 . بوحرود فتيحة، بن سديرة عمر، **التنمية البشرية المستدامة كآلية لتفعيل الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة**، ملتقى دولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008.

2 . بنين بغداد، عبد الحق بوقفة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية وزيادة مستويات التشغيل**، ملتقى جامعة الوادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2013.

3 . زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2009.

4 . سالم سلمان، **تأثير التجارة الدولية على التنمية المستدامة،** المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقدة في الجمهورية التونسية، 2006.

5 . طيار أحسن، شلابي عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية وسبل ترقيتها،** الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، 2008.

6 . غالم عبد الله، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الإقتصاد الوطني،** ملتقى وطني، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

7 . غدير أحمد سليمة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع و أفاق،** الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 2013.

8 . قالي نبيلة، **التنمية من النمو إلى الإستدامة،** مؤتمر دولي، حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد، جامعة سطيف، 2008.

9 . قاسم كريم، **مريزق عدنان، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

10 . كتوش عاشور، طرشي محمد، **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،** الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

11 . محفوظ الصغير، **الوقف في الفقه الإسلامي التشريع الجزائري، المفهوم والخصائص،** الملتقى الدولي حول الإستثمار الوقفي واقع وتحديات، تخصص إقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20وت 1955، سكيكدة، 2015.

5 . الجرائد الرسمية:

1 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42، 1963.

2 . الخريطة الوطنية للاستثمار الوقفي، الملحق رقم 01، استنادا الى مديرية الاوقاف والزكاة والحج والعمرة 2013.

الملاحق

ملحق رقم: (1) أهم القوانين و المراسيم التنفيذية مند سنة .2000

الرقم	عنوان النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ النشر
1	القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	77	15 ديسمبر 2001
2	المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي	74	13 نوفمبر 2002
3	المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات	13	26 فبراير 2003
4	المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها	13	26 فبراير 2003
5	المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمه و عمله	13	26 فبراير 2003
6	المرسوم رئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 19 ابريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان إستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	27	28 افريل 2004
7	المرسوم التنفيذي رقم 188/03 المؤرخ في 22 افريل 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة و تنظيمه و سيره	29	23 افريل 2003
8	المرسوم التنفيذي رقم 298/03 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم و سير المفتشية العامة لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	55	1 سبتمبر 2003

9	المرسوم التنفيذي رقم 374/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	67	5 نوفمبر 2003
10	المرسوم التنفيذي رقم 375/63 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة الاغواط"	67	5 نوفمبر 2003
11	المرسوم التنفيذي رقم 376/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة باتنة"	67	5 نوفمبر 2003
12	المرسوم التنفيذي رقم 377/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البليدة"	67	5 نوفمبر 2003
13	المرسوم التنفيذي رقم 378/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سطيف"	67	5 نوفمبر 2003
14	المرسوم التنفيذي رقم 379/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سطيف"	67	5 نوفمبر 2003
15	المرسوم التنفيذي رقم 389/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة عنابة"	67	5 نوفمبر 2003
16	المرسوم التنفيذي رقم 381/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة قسنطينة"	67	5 نوفمبر 2003
17	المرسوم التنفيذي رقم 382/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة وهران"	67	5 نوفمبر 2003
18	المرسوم التنفيذي رقم 383/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة الوادي"	67	5 نوفمبر 2003
19	المرسوم التنفيذي رقم 384/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة	67	5 نوفمبر 2003

	"محضنة تيزي وزو"		
20	المرسوم التنفيذي رقم 385/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط– الجزائر"	67	5 نوفمبر 2003
21	المرسوم التنفيذي رقم 386/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط– سطيف"	67	5 نوفمبر 2003
22	المرسوم التنفيذي رقم 387/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط– قسنطينة"	67	5 نوفمبر 2003
23	المرسوم التنفيذي رقم 388/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط– وهران"	67	5 نوفمبر 2003
24	المرسوم التنفيذي رقم 389/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "الشلف"	67	5 نوفمبر 2003
25	المرسوم التنفيذي رقم 390/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "الأغواط"	67	5 نوفمبر 2003
26	المرسوم التنفيذي رقم 391/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "بجاية"	67	5 نوفمبر 2003
27	المرسوم التنفيذي رقم 392/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "البليدة"	67	5 نوفمبر 2003
28	المرسوم التنفيذي رقم 393/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "الجزائر"	67	5 نوفمبر 2003
29	المرسوم التنفيذي رقم 394/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "سيدي بلعباس"	67	5 نوفمبر 2003
30	المرسوم التنفيذي رقم 395/03 المؤرخ في 30	67	5 نوفمبر 2003

	أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "سطيف"		
31	المرسوم التنفيذي رقم 396/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "سيدي بلعباس"	67	5 نوفمبر 2003
32	المرسوم التنفيذي رقم 397/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "قسنطينة"	67	5 نوفمبر 2003
33	المرسوم التنفيذي رقم 398/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "وهران"	67	5 نوفمبر 2003
34	المرسوم التنفيذي رقم 399/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "بومرداس "	67	5 نوفمبر 2003
35	المرسوم التنفيذي رقم 400/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "الوادي "	67	5 نوفمبر 2003
36	المرسوم التنفيذي رقم 401/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل تيبازة "	67	5 نوفمبر 2003
37	المرسوم التنفيذي رقم 402/03 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل "غرداية "	67	5 نوفمبر 2003
38	المرسوم التنفيذي رقم 442/03 المؤرخ في 29 نوفمبر 2003 المتضمن إنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية و يحدد مهامها و تنظيمها	73	30 يونيو 2003
39	المرسوم التنفيذي رقم 163/03 المؤرخ في 5 يونيو 2004 المتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات " محضنة الجزائر"	36	6 يونيو 2004

المصدر: http://www.pmeart-dz.org/ar/legislation.php